جامعة 8 ماي 1945–قالمة–

كليـــة العلوم الاقتصادية والتجاريـــــــة وعلوم التسييـــــــــر

قســـــــم علوم الاقتصادية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

تحت عنوان:

التحفيزات الجبائية و دورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– دراسة ميدانية في مديرية الضرائب ولاية قالمة

من إعداد الطالبتين:

– دهامشي سميرة

– قنوش بشرى

إشراف الأستاذ:

د.كشيتي حسين

السنـــة الجامعيـــــة: 2021–2022

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

﴿شكر و تقدير﴾

قال الله سبحانه وتعالى:" **ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.**" الآية 19 من سورة النمل.

بسم الله نبتدئ وإليه ننتهي وعليه نعول فيما نرتجي، أولا الحمد والشكر لله على نعمته التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله وحده أحمده واستعينه على مما رزقني به من نعمة وعلى أن أعانني على إنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

انه من العرفان بالجميل أن أتوجه في بداية هذا العمل بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور "كشيتي حسين" الذي شرفنا بقبوله توجيهنا والإشراف على عملنا هذا، فكان لنا نعم الموجه والدليل، وجدنا فيه السند والمعين الذي لم يبخل علينا بوقته ولا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا في إثراء معارفنا العلمية، وحرصه على تقديم التوصيات الرشيدة، ويد العون والمساعدة، سواء كمشرف أو كأستاذ فتعلمنا على يده الكثير وأصبحت بفضله طموحاتنا أكبر، نعم الأستاذ بارك الله فيه وجعله في ميزان حسناته فلك الشكر بقدر مقامك.

كما يشرفنا أن نتقدم بوافر التقدير والشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتوفير جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها والحكم عليها.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة اللذين ساهموا بصدق وأمانة في تلقيننا ولو فكرة واحدة طيلة مشوارنا الجامعي.

ولا ننسي أيضا أن نشكر أسرتنا من كبيرها لصغيرها، والتي لولاها ما كنا لنبلغ أهدافنا، حملت معنا عبء الحياة وأشعلت دربنا شموعا وكانت لنا بمثابة المحرك الذي يدفعنا للأمام.

الشكر الجزيل أيضا لأصدقائنا وزملائنا الذين لم يبخلوا علينا بالمساندة طيلة مشوارنا الجامعي الجديد، فتقبلونا بينهم وشجعونا ووقفوا إلى جانبنا في كل الظروف.

لا ننسى أن نقدم شكرنا أيضا الي رئيسة مفتشية الضرائب 19 مارس 1962 " عقاقنة أسماء" وكل عمال مديرية الضرائب لولاية قالمة الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة.

ختاما وربما أنه لا يتسع المقام لذكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد فالشكر موصول لهم جميعا على ما أبدوه وأعطوه داعين من الله تعالى القدير أن يوفق الجميع في طريق العلم والمعرفة.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك. الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من كرمها الإسلام الى رمز الحب والحنان الى بلسم الشفاء الى ملاكي في الحياة الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة الغالية أطال الله عمرك وأدامك تاج فوق رأسي.

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من كلت أنامله ليقدم لنا جرعة السعادة الى من حصد الأشواك على دربي ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير والدي العزيز عبد الوهاب.

وأهدي ثمرة جهدي الى سندي في الحياة جدي الغالي محمد أطال الله عمرك فقد كنت نعم الأب المثالي. الى من هم أقرب الي من حبل الوريد وسندي في الحياة وكانوا رفقاء الدرب أنت يا مثالي الأعلى رحيم، طارق، معتز وأخي الصغير عبد النور والى حبيبات قلبي الغوالي ريان زينب وزجها نبيل والي أبنائهم تسنيم وبرهان الدين. والى زوجة أخي جيهان.

والى روح أختي الطاهرة والغالية على قلبي بثينة أسكنها الله فسيح جناته وأغمدها برحمتك الواسعة أنت لست معي لكن دائما في قلبي. والى جدي وجدتي أطال الله عمرهم. والى جميع أخوالي وخلاتي وأعمامي وعمتي.

الى رفيقة الدرب في مقاعد الدراسة ومن كانت أختي قبل صديقتي بكل ما تحمله الكلمة من معاني الى من قضيت بجانبها أجمل الأوقات وأسعد اللحظات لك أنت صديقتي الغالية وأختي الحبيبة سميرة وإلى أختي وحبيبة قلبي الغالية نهلة أدامك الله سندا لي في حياتي.

الى من مد إلي يد العون وكان معي في الحياة وشاركها معي في الحلو والمر الى من سأحمل اسمه في المستقبل الى من سأسند عليه ظهري اليك أنت زوجي نسيم صنهاجي أدامك الله لي في الحياة والى جميع عائلته شكرا لك نسيم.

والى جميع صديقاتي طيلة المشوار الدراسي خولة، إيمان، نهلة، نورهان، نريمان، والى قريباتي رفيدة، راوية، نسيبة، هناء، أماني، رندة، جيهان، قطر الندى، مريم، وداد وإليك أنت مرة أخرى يا من شاركتني هذا العمل سميرة دهامشي وإلى جميع أفراد عائلتها

إلى من نسيهم قلمي سهوا بالذكر لم ينساكم قلبي.

بشرى

الإهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات واللهم صلي على سيدنا محمد صلاة تخرجنا من ظلمات الوهم وتكرمنا بنور الفهم الشكر لله عز وجل على ما قدمه لي من نجاح وتوفيق وفهم وعمل، لو سئل القلب عن الأحبة بعد الله ورسوله لا يعرف الا هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ونجاحي.

* إلى بسمة الحياة وسر الوجود ونرجس الحياة ونورها إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب، إلى من أوجب الرحمان برها وأعلى الله قدرها ومكانتها، إلى من تعجز الكلمات عن الوفاء بحقها إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من وهبت حياتها من أجلنا إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى قرة عيني أمي الغالية أطال الله في عمرها.

*إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، الى فخري وذخري في هذه الحياة إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله، إلى الذي تلقيت على يده أروع الدروس في الأخلاق والأدب وعلمني يوما أن الأهداف لا تتحقق بالتمني ولكن بالتحدي والتعب، إلى ذرعي الذي به إحتميت، أبي أطال الله في عمره.

*إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم، إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي وتقاسمت معهم الأيام بحلوها ومرها إلى سندي بعد الله إخوتي وأخواتي حمزة، عمار، سيف الدين، سارة حفظهم الله وأنار لهم دربهم. وإلى زوجة أخي الغالية التي لم تبخل عليا بنصائحها القيمة، إيمان وإلى أبنائهم الصغار رعاهم الله، نصر الدين، بهاء الدين.

*إلى من سأحمل إسمه إن شاء الله عن قريب والذي أعتبره سندي بعد أبي، إلى رفيق دربي الذي ساندني وتقاسم معي الحياة بحلوها ومرها وكان أنيسي في كل الأوقات فكان لي خير رفيق وشريك وأغلى ما أملك زوجي العزيز حفظه الله ورعاه، كريم.

إلى جميع أفراد عائلتي بما فيهم أخوالي وخالاتي وعماتي والشكر الجزيل لخالتي "سلاف" على مساندتها حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

*إلى رفيقة الدرب والمشوار إلى صديقتي التي أعتبرها أختي والتي رافقتني وقاسمتني هذا العمل" بشرى" حفظها الله أتمنى لها التوفيق في حياتها. إلى جميع صديقاتي نهلة، بشرى، إيمان، خولة، منتهي، أصالة، مروة، خديجة، شيماء.

كما أقدم هذا الإهداء إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وعلى كل من يصعب على جميعا فراقهم.

سميرة.

الملخص:

اعتمدت الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني، آليات جديدة تتمثل في إنشاء قطاع جديد أو ما يسمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكثفت جهودها لأجل دعمها وتطويرها، غير أن إنشاء هذه المؤسسات يتطلب دعم مالي وهذا راجع لضعف رؤوس أموال هذه المؤسسات ورفض البنوك لتمويلها لارتفاع درجة المخاطرة، مما أدى بالدولة إلى وضع أجهزة دعم تتمثل في وكالات وصناديق وهي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتتولى هذه الأخيرة تحضير ملفات المستفيدين ودراسة المشاريع المقترحة.

وقد سخرت الجزائر إدارة الضرائب لإعفاء أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضرائب ولمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى ثمانية سنوات، وقد خلصت هذه الدراسة إلا أنا الامتيازات الجبائية هي التي ساعدت هذه المؤسسات لكون كل التخفيضات تقع على عاتق الدولة مما جعل التحفيزات الجبائية لها أثر إيجابي وفعال للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تعد هذه الأخيرة محور التنمية بمختلف جوانبها، ألا أنه ورغم الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع لايزال يواجه عدة صعوبات ومشاكل تحد من تطويره.

_الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التحفيزات الجبائية، وكالات الدعم.

Résume :

L'Etat algérien a adopté pour faire avancer l'économie national ,de nouveaux mécanismes représentés par la création d'un nouveau secteur ou les entreprises dites petites et moyennes et a intensifié ses développer. L'Etat a mis en place des agences représentées par des agences et fonds, à savoir l'Agence Nationale d'Accompagnement et d'Emploi des Jeunes, l'Agence Nationale de gestion du Microcrédit et la Caisse National d'assurance Chômage, et cette dernière est chargée de préparer les dossiers des bénéficiaires et d'étudier les projets proposés.

L'Algérie a fait appel à l'administration fiscale pour exonérer les propriétaires de petites et moyennes entreprises d'impôts pour en période allant de trois à huit ans. Les petites et moyennes entreprises, car ces dernières sont au contre du développement dans ses différents aspects, mais malgré tous les efforts déployés par le gouvernement algérien pour faire avancer ce secteur, il fait encore face à plusieurs difficultés et problèmes qui limitent son développement

Les mots clés :

Les petites et moyennes entreprises ,Incitations fiscales, Agences de soutien.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الواجهة	
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**I**
فهرس الجداول	**II**
فهرس الأشكال	**III**
قائمة المختصرات	**IV**
أ–د	
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المطلب الثالث: أسباب اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الخصائص، الأهمية والأهداف)	15
المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشكال، المشاكل والتحديات)	19
المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية	23
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: التحفيزات الجبائية كآلية لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	33
المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية	34

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها	34
المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجباية	37
المطلب الثالث: أهمية التحفيزات الجبائية	39
المبحث الثاني: الأسس العامة للتحفيزات الجبائية	39
المطلب الأول: مبادئ التحفيزات الجبائية	39
المطلب الثاني: دواعي التحفيزات الجبائية وحدود فعاليتها	40
المطلب الثالث أنواع التحفيزات الجبائية	41
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية (الأدوات، العوامل المؤثرة وشروط النجاح)	46
المطلب الأول: أدوات التحفيزات الجبائية	46
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية	47
المطلب الثالث: شروط نجاح التحفيزات الجبائية	48
خلاصة الفصل	50
الفصل الثالث: هيئات دعم والتحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	52
المبحث الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	53
المطلب الأول: الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	53
المطلب الثاني: صناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	59
المطلب الثالث: هيئات أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	62
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في إطار القانون الضريبي	62
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الإستثمار	66
المطلب الثالث: معوقات التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	67
المبحث الثالث: آليات منح التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب –قالمة	68
المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب _قالمة_	69
المطلب الثاني : كيفية منح التحفيزات الجبائية ومراقبة الملف الجبائي	78
المطلب الثالث: دراسة حالة لملفات مستفيدة من التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب قالمة	80

خلاصة الفصل	88
الخاتمة	91-90
قائمة المراجع	100-93
الملاحق	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	7
02	جدول تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية	8
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	8
04	تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حسب عدد العمال)	9
05	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا	10
06	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	10
07	المفتشيات والقباضات التابعة لمديرية الضرائب لولاية قالمة	69
08	بطاقة تعريفية لمديرية الضرائب لولاية قالمة	70
09	مبلغ الضريبة المستحق للدفع	81
10	المبلغ المستحق للدفع من طرف المكلف	83
11	تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين	85

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
02	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
03	مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	38
03	برامج وكالة التنمية الاجتماعية	59
04	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قالمة	71

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق	رقم الصفحة
إشعار بالدفع G50Ter	102
التصريح التقديري برقم الأعمالG12	105
التصريح النهائي برقم الأعمالG12bis	107
التصريح بالوجود	111
مقررة تمديد	113
ورد فردي	114
اشعار بالتعديلات المقترحةC4	118
إشعار بالاستلام مع رسالة محفوظة	120

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ANDI	Agence National de Développement de l'Investissement
ANSEJ	Agence national de soutien à l'emploi des jeunes
CNAC	Caisse national pour l'assurance-chômage
ANGEM	Agence national de gestion du micro-crédit
APSI	Agence de promotion et de soutenir l'investissement
IBS	L'impôt sur l'activité professionnelle.
IRG	L'impôt sur le revenu globale
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle
IFU	L'impôt sur forfaitaire unique

مقدمة

- مدخل:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي خرجت من الاستعمار، وانطلقت في التنمية الاقتصادية من أجل النهوض بالاقتصاد، فالعالم اليوم يمتاز بالديناميكية والتغيرات المفاجئة والمتزايدة واحتدام المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية فأصبح من واجب الدول وضع خطط وسياسات تتماشى مع الأوضاع الراهنة وذلك بتوفير بيئة منافسة عادلة من خلال إحداث تعديلات على مستوي القوانين بمختلف المجالات الاقتصادية.

وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج اقتصادي معاصر لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور والتقدم، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة، فرغم كل ما يقال عن مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى نحو يرغب التغير في إقامتها إلا أن مجموع المشكلات التي تحد من إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات ويعتبر التعرف عليها أمر ضروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها.

_ إشكالية الدراسة:

من الضروري الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد من خلال الدعم المالي وبرامج التأهيل وسن القوانين اللازمة لذلك، فالجزائر أبدت اهتماما كبيرا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإنشاء وكالات تساهم في تمويل هذه المؤسسات: _الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار(ANDI)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)... إلخ ، ووضعت مجموعة من البرامج كذلك ومن بين الأنشطة التمويلية المقدمة من طرف الوكالات هي التحفيزات الجبائية ويكمن هدف هذه التحفيزات في تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق منح الإعفاءات وقصد التعرف على أهم الالتزامات والتسهيلات الجبائية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق الأهداف المنشودة منها.

ومما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:

★ **كيف تساهم التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية سنطرح الأسئلة الفرعية الأتية:

_ماهي أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

_هل تعتبر التحفيزات الجبائية عاملا مهما في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

_ ماهي التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف مختلف هياكل الدعم في الجزائر؟

_كيف يتم منح التحفيزات الجبائية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مديرية الضرائب قالمة؟

_فرضيات الدراسة:

وكإجابة مبدئية للأسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية:

_ يعتبر مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

_ تعتبر التحفيزات الجبائية البديل الأمثل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

_تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف هياكل الدعم منها ما يكون قبل الإستغلال وأخرى أثناء فترة الإستغلال وأخرى بعد فترة الإستغلال؛

_يتم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمديرية الضرائب قالمة من خلال منح جملة من الإعفاءات والتخفيضات التي تساهم في تشجيع نشاطها.

_أهمية البحث:

تسعي الدولة الجزائرية جاهدة من خلال خططها وبرامجها الاقتصادية على دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال مجموعة من الهيئات والبرامج والآليات، حيث توظف ما يسمي بالتحفيزات والامتيازات الجبائية وهذا للأهمية البالغة التي يلعبها هذا القطاع في حل مشكلة البطالة وتطوير الاقتصاد الوطني.

_أهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا إلى التعرف على ما يلي:

- توضيح مدى أهمية التحفيزات الجبائية والأثر الإيجابي الذي تحدثه على باقي المتغيرات الاقتصادية والدور الفعال الذي تلعبه في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يترتب عليه من تأثير؛

الحث على أن تكون للمجتمع ثقافة جبائية، تساعده على معرفة كيفية الاستفادة من القوانين والتشريعات الضريبية (القوانين التي تنص على التحفيزات الجبائية) بما يخدم المصلحة ويحقق أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- التعرف على أهم جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- معرفة الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إبراز مساهمة هيئات وصناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير هذا القطاع.

_منهج وأدوات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة ومحاولة إثبات صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي كمنج رئيسي وذلك فيما يتعلق بوصف كل ما هو يتعلق بالتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي قمنا من خلاله بتحليل النتائج المتوصل إليها في دراستنا وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث، أما في الدراسة التطبيقية فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة وذلك من خلال دراستنا لأربعة حالات مستفيدين من التحفيزات الجبائية.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة في الدراسة فقد اعتمدنا على مصادر مختلفة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة والمختلفة تمثلت في: الكتب، الدراسات والتقارير، مذكرات ورسائل التخرج السابقة والمقالات التي تهتم ببعض الجوانب الموضوع بالإضافة إلى الأدوات الإحصائية من جداول وأشكال بيانية لتحليل الظاهرة.

_ حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: متعلقة بمديرية الضرائب لولاية قالمة.
- الحدود الزمنية: الفترة الزمنية التي تم فيها معالجة الإشكالية.
- الحدود الموضوعية: معرفة وتبيان دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_مبررات اختيار الموضوع(الأسباب):

إن الدوافع الرئيسية المؤدية إلى اختيار الموضوع دون غيره من المواضيع المختلفة هي:

_أسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع خاصة بعد بروز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في دراسة موضوع دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إثراء المكتبة بمراجع تخص التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

_أسباب ذاتية:

- ملائمة الموضوع مع التخصص؛
- حبنا لمادة جباية المؤسسة التي درسناها في السنة الثالثة ليسانس ومادة المقاولاتية التي درسنا فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنة أولى ماستر، وكذا تقديرنا للأساتذة الذين درسونا هذه المواد وحلمنا لبلوغ ما بلغوا من نجاح على الصعيد العلمي والعملي؛
- الرغبة في زيادة وتطوير رصيدنا العلمي والمعرفي عن التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولناها في هذا الموضوع والتي تتعلق به أو ببعض أجزائه الأساسية والتي تمكنا من الحصول عليها:

1_ سعدان السبتي، دغفل عبد المالك، دراسة حول دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف لمسيلة،2017/2016.

من أهم نتائج الدراسة المتوصل إليها ما يلي:

_إن سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر لم تحقق العديد من الأهداف المرجوة منها بخصوص نمو وتطور المؤسسات المصغرة، ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار الفساد الإداري والاقتصادي، وتنامي القطاع غير الرسمي.

_للمؤسسات المصغرة فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة.

2_ بن عويزة نزيهة، أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف لمسيلة،2017/2016.

وقد استخلصت الدراسة مجموعة من النتائج أهمها:

_ الإعفاءات الجبائية جاءت في قوانين ومراسيم ولقد استهدفت المناطق الواجب ترقيتها، وكذا المعدلات التميزية لبعض القطاعات وهذا ما يعتبر حافز للمستثمرين للاستفادة من المعدلات المخفضة.

_للتحفيزات الجبائية أثار إيجابية في تحقيق العبء على المؤسسات وتأمن لها وفرة ضريبية مهمة خاصة أنها تمنح في المراحل الأولى من حياة المشروع أين لا يحقق أرباح كبيرة تغطي مصاريفه الإعدادية.

3_ سحنون سمير، " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " _حالة الجزائر_، رسالة ماجيستر في اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان،2004_2005، حيث وقف فيها الباحث على أسباب ضعف التعامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك على اعتبار ان التمويل يعتبر من أهم المعوقات الناشئة عن البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تؤثر في نشاطها. كما ركزت الدولة الجزائرية اهتمامها المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد قامت بإنشاء مجموعة من الوكالات تسعى إلى توفير العمل ودعم الإستثمار وخلق المشاريع الخاصة، ثم قامت بإنشاء العديد من البرامج تسعى من خلالها إلى تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن.

_صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن إنجاز أي عمل بحثي لا بد وأن يلقي صاحبه عدد من الصعوبات والمتمثلة في:

_صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات الكافية من قبل مديرية الضرائب بتعدد الحجج منها السر المهني؛

_عدم توفر المراجع الكافية المتعلقة بموضوع الدراسة والتي كان بمقدورها إثراء الموضوع أكثر (الكتب بصفة خاصة)؛

_الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث وبين الدراسة بالإضافة إلى مجال التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجال واسع لا حدود له؛

_ هيكل البحث:

للإحاطة بكل جوانب الدراسة قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول وقد سبقنا هذه الفصول بمقدمة عامة.

_**الفصل الأول**: تطرقنا فيه إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد قسمنا هذا **الفصل إلى ثلاثة** مباحث بعنوان المفاهيم العامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبحث الأول أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخصائص، الأهمية والأهداف) بينما المبحث الثالث فكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشكال، المشاكل والتحديات).

_**الفصل الثاني**: تناولنا فيه التحفيزات الجبائية كآلية لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد قسمناه أيضا إلى ثلاثة مباحث متفاوتة الأهمية المبحث الأول بعنوان ماهية التحفيزات الجبائية والمبحث الثاني الأسس العامة للتحفيزات الجبائية بينما المبحث الثالث كان بعنوان التحفيزات الجبائية (الأدوات، العوامل المؤثرة وشروط النجاح).

_**الفصل الثالث:** يتعلق بالجانب التطبيقي أو الدراسة الميدانية للبحث والتي كانت بمديرية الضرائب الولائية قالمة التي قمنا فيها بدراسة تطبيقية لمكلفين استفادوا من التحفيزات الجبائية وقد قسم هذا الفصل إلى هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للمبحث الأول بينما المبحث الثاني فكان بعنوان التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات منح التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب قالمة للمبحث الثالث.

وفي الأخير قمنا بوضع خاتمة عامة للبحث فيها النتائج المتوصل إليها من خلال اختبار مدى صحة أو خطأ الفرضيات المبدئية مع تقديم مختلف التوصيات والاقتراحات للاستفادة منها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشكال، المشاكل والتحديات)

خلاصة الفصل

_تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها فهي تعد محور الدراسات المختلفة باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه، طريقته، ادارته، استراتيجياته ومعالجة للكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية فهي تساهم في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها وذلك من خلال خلق مناصب شغل.

ونجد مختلف دول العالم والمنظمات الدولية لم تتفق حول مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لمجموعة من الأسباب واعتماد كل دولة على معايير خاصة لتصنيف هذا النوع من المؤسسات وهذا ما يجعل ينظر إليها كقطاع مستقل وله خصوصياته تختلف باختلاف الدولة وهذا ما جعل هناك تعدد في أشكالها.

وتسعى مختلف الدول المتقدمة والدول النامية لتشجيع هذا القطاع وكذلك الجزائر، التي كثفت جهودها من أجل دعم وترقية هذا النوع من المؤسسات باعتبارها التوجه الحديث للشباب.

ارتأينا في هذا الفصل تسليط الضوء على مختلف النقاط والجوانب التي مست "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دوليا ومحليا (في الجزائر).

وذلك من خلال ثلاث (03) مباحث حيث:

-المبحث الأول عرضنا من خلاله مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

والمبحث الثاني تطرقنا من خلاله الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخصائص، الأهمية والأهداف)؛

أما المبحث الثالث درسنا فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشكال، المشاكل والتحديات).

المبحث الأول: مفاهيم نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في أي بلد لما تلعبه من دور حيوي في تكريس التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني الذي تنشط فيه، واكتسابها لهذه الأهمية والمكانة ينبع من الخصائص الكامنة فيها، فقد تعددت التعاريف الخاصة بها واختلافها من دولة الى أخرى وتعود أسباب هذا الاختلاف الى تباين المعايير الكمية والنوعية التي تقف عليها لتحديد تعريف شامل.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذ لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة او النامية على تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات فبعض الدول تقدم تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي ودول اخري تقدم تعاريف قانونية والبعض الاخر يقدم تعاريف إدارية كما توجد كذلك تعاريف مختلفة بمجموعات أو هيئات دولية وسيتم التطرق الي جملة من هذه التعاريف نلخص في الأخير تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

ومن التعاريف التي وردت في هذا النطاق ما يلي:

1_ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

حسب التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب القانون الذي صدر عام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري حجم المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفضيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:[1]

- المؤسسات الخدمية والتجارية بالتجزئة .....من 1الي 5مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية؛
- مؤسسات التجارة بالجملة ..... 5الي 15مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية؛
- المؤسسات الصناعية .....عدد العمال 250عامل او اقل.

كما تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية حسب عدد العمال في الجدول الاتي:[2]

جدول رقم (01): يمثل تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية

النوع	عدد العمال
مؤسسة صغيرة	من 01الي 250 عاملا
مؤسسة متوسطة	من 251الي 500 عاملا
مؤسسة كبيرة	أكثر من 501عاملا

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015، ص9.

[1] يوسف تيري، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجيستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2005، ص.05.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الإعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2002 ، ص.16.

وفي تعريف آخر لنفس البلد، عرفت كما يلي:[1]

جدول رقم (02): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

المعيار/ الصنف	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 09
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 199
مؤسسة متوسطة	من 200 إلى 499
مؤسسة كبيرة	500 فأكثر

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص12.

2_تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال اليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل.[2]

اما التقسيم حسب القطاعات فيأتي على النحو التالي:[3]

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع رأس المال المستثمر اقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل؛
- التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30مليون ين وعدد العمال اقل من 100 عامل؛
- مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال اقل من 50 عامل.

أما القانون الأساسي لعام 1999 فقد عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات كما يلي:

[1] عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003، ص.04.

[2] سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**، الملتقى الوطني حول، "واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، الجزائر،5_6 ماي 2013، ص.04.

[3] بن يعقوب الطاهر وشريف مراد، **المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08/07 أفريل 2008، ص.739.

جدول رقم (03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي الفروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة البيع والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

المصدر: جاسر عبد الرزاق النسور، المنشآت الصغيرة: الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006، ص..04

3_تعريف منظمة العمل الدولية

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات حسب مستوياتها:[1]

- ★ المؤسسات الفردية المصغرة: فهي المؤسسات التي يعمل بها من 01 الي 05 عمال، وقيمة أصولها الثابتة أي الأراضي والمباني ما يتجاوز 4000 دولار أمريكي؛
- ★ المؤسسات الصغيرة: وهي التي يعمل بها 15 عامل، ولا تزيد الأصول الثابتة بخلاف الأرض والمباني 100.000 دولار أمريكي؛
- ★ المؤسسات المتوسطة: وهي التي يعمل بها أكثر من 15 عامل، وتزيد قيمة الأصول الثابتة بها 100.000 دولار امريكي.

4_تعريف البنك العالمي

يصنف البنك العالمي المؤسسات التي يعمل فيها اقل من 10 عمال بالمؤسسات المتناهية الصغر، والتي يعمل فيها بين 10 و50عامل بالمؤسسات الصغيرة، والتي يعمل فيها بين 50و 100 عامل بالمؤسسات المتوسطة. [2]

5_ تعريف بلدان جنوب شرق اسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد بلدان جنوب شرق اسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام (بروتش) و(هيمنز) بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف متعرف به بصفة عامة لدي هذه الدول.[3]

وهذا التصنيف متمثل في الجدول التالي:

[1] جالن سبنسرهل، **منشآت الأعمال الصغيرة**، صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية،1998، ص.111.

[2] ايت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 6، ص.273.

[3] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2009، ص.15.

جدول رقم (04): تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حسب عدد العمال).

التصنيف/المعيار	عدد العمال (عامل)
المؤسسات المصغرة	من 1 إلى 9 عمال
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49 عامل
المؤسسات المتوسطة	من 50 إلى 99عامل
المؤسسات الكبيرة	من 100 عامل فأكثر

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مقران عبد الكريم، دور التحفيزات الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2016/2001، مجلة المالية والأسواق، المجلد07، العدد01،2020،ص،155.

6_تعريف فرنسا

قبل تأسيس الاتحاد الاوروبي كانت فرنسا تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الصادر في 4 فيفري 1959 بانها كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل وراس مالها لا يتجاوز مليون فرنك. اما بعد انضمامها الي الاتحاد الأوروبي فإنها تبنت تعريف (sylvain breuzard) .[1]

الا ان فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة، ولدينا الجدول التالي الذي يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا.

الجدول رقم (05): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا.

صنف المؤسسة	حرفية	صغيرة	متوسطة
مؤسسات صناعية	9_0	49_10	499_50
مؤسسات خدمية	4_0	19_5	199_20

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مقران عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 160.

7_ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

لقد اعتمدت الجزائر في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي معياري عدد العمال ورقم الأعمال حسب ما جاء في المادة الخامسة (05) من القانون رقم 17_02 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2017: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من واحد(01) الى مائتين وخمسين(250) شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير (04) دينار جزائري، أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية مليار(01) دينار جزائري، تستوفي معيار الاستقلالية".[2]

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي

جدول رقم (06): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

[1] Sylvain Breuzard,**Reconnaitre l'importance des PME pour mieux stimuler leur développent** www.cjd.net/Mediat/rapports/PME/pdf 05/12/2004,P01.

[2] الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17_02 المؤرخ في 10جانفي2017**، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11جانفي 2017، ص.5.

المعايير/التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	الحصيلة السنوية (مليون دج)
المؤسسة المصغرة	عامل01_09	أقل من 40	20 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	49_10	أقل من 400	200مليون دج
المؤسسة المتوسطة	250_50	من 400إلي آلاف	200_1ألف

المصدر: المواد 8،9،10 من القانون التوجيهي رقم17_2 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير2017 المتضمن للقانون التوفيقي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2 السنة 54، ص.6.

وبهذا صنف المشرع الجزائري المؤسسات الى ثلاثة أصناف مؤسسة مصغرة، صغيرة، متوسطة حسب عدد العمال ورقم الأعمال ومجموع الميزانية وقد تم التمييز بين الأنواع الثلاث من المؤسسات كما يلي:[1]

- المؤسسات المصغرة: وهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشتغل ما بين عامل 1 الي 9عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20مليون دينار جزائري.؛
- المؤسسات الصغيرة: وهي مؤسسات انتاج السلع والخدمات تشتغل ما بين 10 عمال و49عامل، ولا يفوق رقم اعمالها 400 مليون دينار جزائري ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري؛
- المؤسسات المتوسطة: وهي مؤسسة انتاج السلع والخدمات، تشتغل ما بين 50 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم اعمالها 04 مليار سنويا او يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 وواحد مليار دينار.

وأخيرا يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة إنتاجية او خدمية خاصة او عمومية تقوم بالإنتاج علي نطاق صغير وتشغل من 01_500 عامل، وتستخدم رؤوس أموال قليلة، وتتميز من جهة عن الصناعة الحرفية بانها منتظمة تتم في ورشات و مصانع، وتتبع أسلوب الإنتاج الحديث باستعمال الآلات، ما تستخدم طرق التسيير من محاسبة تسيير المخزونات وغيرها ومن جهة اخري تتميز عن المؤسسات الكبيرة بطبيعة العلاقات الإنسانية السائدة فيها ومباشرة رئيسها إدارة جميع اقسامها، وباستعمال تكنولوجيا بسيطة ذات كثافة اليد العاملة.

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يمكن أن يسري في جميع مناطق العمل وفي جميع الظروف، لذلك فقد اتبع في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المعايير والتي يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن تقسيم هذه المعايير الي نوعين هما: المعايير الكمية والمعايير النوعية.

ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

الفرع الأول: المعايير الكمية

[1] سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة**، مراجعة عبد الفتاح الشربيني، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2009، ص.5.

وتتمثل في حجم رأس المال المستثمر في المؤسسة والماكينات، عدد العاملين وحجم الإنتاج أو معدل دورات الاعمال والتكنولوجيا المستخدمة، وقيمة المبيعات إلا أن معيار عدد العاملين في المؤسسة هو الأكثر انتشارا وذلك لسهولته في التعامل وثباته لفترة من الزمن، وكذلك معيار رأس المال المستثمر.[1]

ونلاحظ ان هناك تفاوت في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وذلك نابع من التقدم الاقتصادي للدولة ومستوي معيشة أفرادها ومدي التقدم في الاستخدام التكنولوجي الصناعي في تلك الدولة ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بينها نذكر ما يلي:

1_معايير حجم العمالة: يعد من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لما يتميز به من سهولة في القياس والثبات النسبي خاصة إذا علمنا ان البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول حيث يتم نشرها دوريا وبصفة مستمرة.[2]

2_معايير رأس المال المستثمر: يعتبر أحد اهم المعايير المستخدمة للتمييز بين الصناعات الكبيرة والصغيرة بحيث إذا كان رأس المال المستثمر كبير تعد تلك مؤسسة كبيرة، وإذا كان رأس المال المستثمر صغير تعد مؤسسة صغيرة، مع الاخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.[3]

3 _معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج): يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتم الاعتماد على كل من العاملين ورأس المال، والجمع بينهما يقلل الانتقادات، الا ان هذا المعيار لا يخلو من بعض أوجه القصور، فوضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للاستثمار يؤدي الي رفض بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان توظف اعدادا جديدة من العمال رغم حاجاتها إليهم.[4]

4_معيار رقم الأعمال: ويعتبر من المعايير الحديثة والمهمة، ويستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة وبما أن السعر عادة تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجة عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي أخذ بعين الإعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الإسمي.[5]

---

1 نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائرية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص.30.

[2] عبد الله خباية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2013، ص.14.

[3] نبيل جواد، **مرجع سبق ذكره**، ص.30.

[4] قاضي فاطمة الزهراء، سعيداني محمد، نوارة ناصر حسان، **واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية (مؤسسة SARL IDCM) نموذجا**، مجلة البناء الاقتصادي، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، 2018، ص ص 53_55.

[5] الطيب داودي، مراد محبوب، "مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية_ حالة الجزائر_"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة بسكرة، نوفمبر2007، ص ص 61_62.

5_ معيار حجم الموجودات: أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة، حيث أن القيمة التي تتراوح ما بين 50000 دولار و500000 دولار يمكن اعتبارها معيار لتعريف المؤسسة الصغيرة ولكن فقط في المنشآت المكثفة للعمل لذلك يمكن تحديد قيمة تتراوح ما بين 10000 دولار 2500000 دولار في بعض القطاعات التي توظف تكنولوجيا أكثر تقدما مثل المطابع. [1]

الفرع الثاني: المعايير النوعية

إلى جانب المعايير الكمية هناك معايير نوعية تركز على الخصائص الوصفية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من حيث درجة تأثيرها في السوق وأيضا شكل إدارتها وملكيتها والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تتضمن على الأقل الخصائص التي من شأنها التمييز بين أنواع المؤسسات الاقتصادية ومن بينها :[2]

1_معيار المسؤولية والملكية: من الشائع ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص، والتي تكون اغلبيتها في شكل مشاريع استثمارية فردية او عائلية، ولهذا فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عائق مالكها مباشرة وحده، وهو الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات، وتنظيم العمل وكذلك التسويق والتوظيف والتمويل.

2_ معيار محدودية السوق: تعتبر درجة هيمنة المؤسسة على السوق من بين أهم المعايير التي تحدد حجمها حيث ان سيطرة هذه المؤسسات على السوق محدودة لصغر حجمها.

3_ معيار طبيعة النشاط: ان طبيعة النشاط الممارس هو الذي قد يحدد حجم المؤسسة، فبعض أنواع الصناعات الخفيفة لا يتطلب حجما كبيرا من رؤوس الأموال، ولا عددا كبيرا من اليد العاملة، كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكف تسيير عملها ورشة صغيرة، كما توجد صناعات تتطلب رؤوس أموال ضخمة والآلات ومعدات استثمارية ضخمة، كما هو الحال في صناعات السيارات والصناعات البترولية.

4_المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم راس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الافراد.

5_معيار الاستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50% من أس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

6_المعيار التنظيمي: تصنف المؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين او أكثر من الخواص التالية:

- ← الجمع بين الملكية والإدارة؛
- ← قلة مالكي رأس المال؛
- ← ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة او خدمة محددة؛

---

[1] جبار محفوظ، "**المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة بسكرة، ديسمبر2003، ص.2016.

[2] جمال الدين سلامة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2009، ص03، المحملة من الموقع:www.ulum.nl تاريخ التحميل: 2022/04/01.

- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- المحلية الي حد كبير.

7_المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.

والشكل الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (01): المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

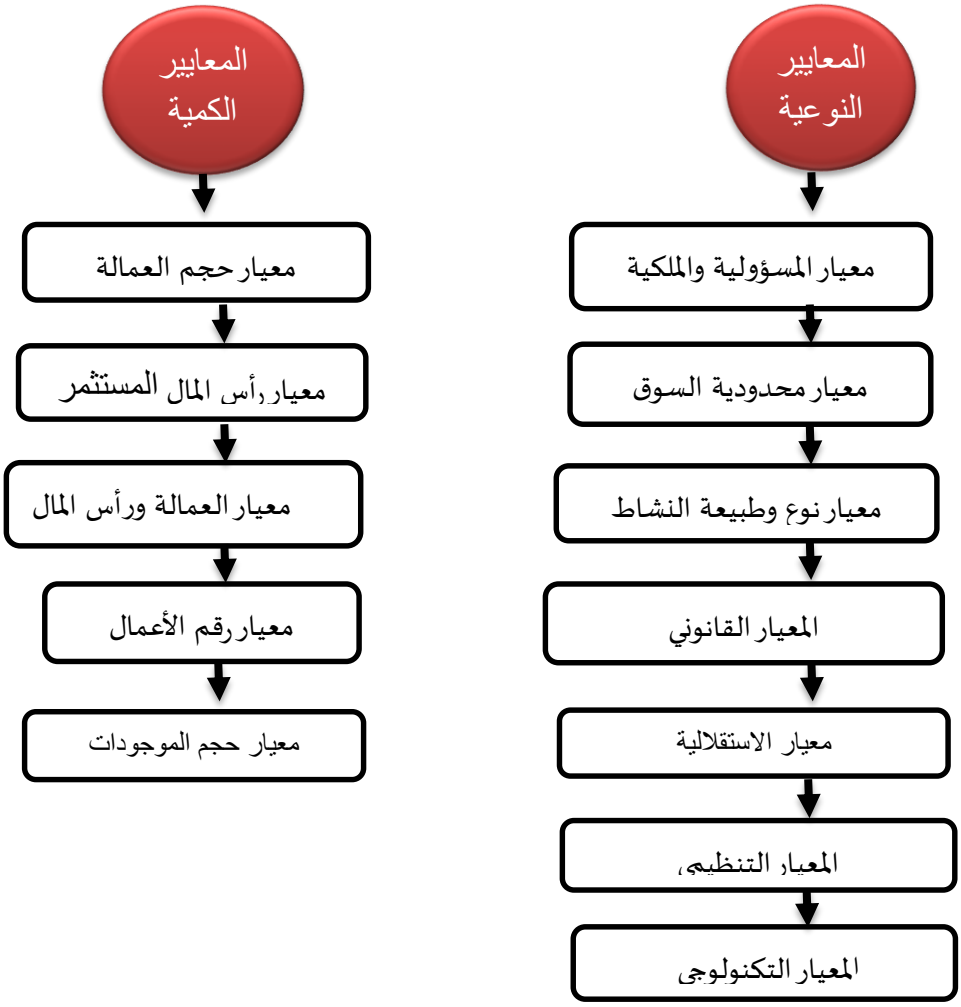

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل فيما يلي:[1]

[1] احمد رحموني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص ص18،19.

_تباين طبيعة الأنشطة الاقتصادية من صناعية الي تجارية الي زراعية من جهة، واختلاف فروع النشاط الاقتصادي الواحد من جهة ثانية (تجارة بالتجزئة، تجارة بالجملة ...الخ)؛

_تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية: عن معايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي مثلا، تختلف عنه في القطاع الصناعي والقطاع الخدماتي؛

_اختلاف مستويات النمو: فالمؤسسة الصغيرة في الولايات المتحدة، المانيا او كل دولة متقدمة اخري، تعتبر مؤسسة من الحجم الكبير الجزائر أو في دولة اخري نامية، وهذا بسبب الاختلاف في مستويات النمو في الدول المتقدمة والدول النامية؛

_حركية القطاع كونه دائم التغيير فالمشروع الصغير قد لا يكون كذلك في وقت لاحق؛

_درجة تقسيم العمل: أي كلما كانت درجة تقسيم العمل كبيرة، كلما كانت معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل الي الصغر، والعكس صحيح.

- وعلى العموم فإن وضع تعريف لهذه المؤسسات ليس بالأمر الهين، بل يبقي من التحديات التي تواجهها كل دولة_ خاصة الدول النامية_ نظرا لاختلاف المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقسيم المؤسسات الي وحدات صغيرة او متوسطة او كبيرة الحجم.

تعدد المعايير المعتمدة من طرف الدول في تصنيف المؤسسات واختلاف مدلولها من بلد لأخر، لتباين درجة النمو الاقتصادي التي بلغتها كل دولة، ومدي وفرة او ندرة عناصر الإنتاج المختلفة التي تتمتع بها.

وبصفة عامة يمكن حصر أهم المعايير التي يتم على أساسها تحديد حجم المؤسسات الي ثلاث مؤشرات أساسية وهي: عدد العمال، حجم المبيعات (رقم الأعمال)، قيمة الموجودات او حجم الأصول.[1]

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الخصائص، الأهمية والأهداف)

مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصطلح واسع انتشر استخدامه وأخذ التركيز على أهميته وأهدافه في العقود الأخيرة نظرا لما تتسم به من خصائص تميزه عن باقي المؤسسات.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص تقوم بها المؤسسة الصغيرة او المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها والمتمثلة فيما يلي:

1_2 _تتميز بالكفاءة والفعالية بدرجات تفوق ما يمكن ان تصل اليه المشروعات الكبيرة وذلك من خلال قدرتها على الاداء والانجاز في وقت قصير نسبيا، وتحقيق مزايا الاتصال المباشر والقدرة على التأثير السريع بين المدير، والعاملين، العملاء، والموردون، كما تحقق عوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال وسرعة تكيفها مع توجهات المنافسين وانشطتهم. [2]

2_2 _القابلية للتجديد والابتكار ومساهمتهم في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة كالإلكترونيات الدقيقة والتكنولوجيا الحيوية من خلال تركيزها علي الجودة والتفوق في مجالات العمل وتشيع العمال على

[1] أحمد رحموني، **مرجع سبق ذكره**، ص.19.

[2] أحمد فوزي، **أسس دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص.105.

الاقتراح وابداء الراي والاستفادة من مقترحات العملاء، وتجارب الاخرين وإمكانية التخصص الدقيق في مجال محدد من الإنتاج السلعي او الخدماتي مما يتيح لها فرصة الابداع والابتكار والتحديث في اشباع حاجات المستهلكين المستهدفين.[1]

2_3 _سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين اقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام. التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.[2]

2_4_سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع او سهولة اقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحمي عمل المشروع.[3]

2_5 _سهولة تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لا يحتاج تكوينها الي إمكانيات كبيرة، ربما تكون الأفكار النيرة وراء تكوينها وليس الإمكانيات الكبيرة والهائلة سواء أموال او مستلزمات اخري.[4]

2_6 _سمتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب باعتمادها أساسا على أسلوب التدريب اثناء العمل، فضلا على استخدام في الغالب للتقنيات غير المعقدة او إعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا، وهي بهذا المعني تعد منبتا خصبا لتنمية المواهب والابداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.[5]

2_7_قدرتها على التجديد والمرونة والتكيف مع المتغيرات السوق، وقدرتها على اتخاذ القرار السريع المناسب في الوقت الملائم مقارنة مع المشروعات الكبرى. الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها او حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست من اجلها وهذا ما يتطلب منها استخدام الأمثل للمواد المتاحة ولا يمكن لأية مؤسسة ان تستمر لفترة طويلة الا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد والابتكار لمواجهة ظهور ما يسمي بالبدائل الجديدة للمنتوج الناتجة عن نهاية دورة حياته. بالإضافة الى تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطابع الشخصي بشكل كبير، وكذلك تتميز بكونها محلية الي حد كبير في المنطقة التي يعمل بها.[6]

2_8 _له حجم صغير نسبيا في الصناعة التي ينتمي اليها، كون هذه المؤسسات تتميز بصغر حجمها في الصناعة، فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن، فهي لاستخدام تكنولوجيا عالية الا ان هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والاطارات.[7]

---

[1] محمد الصالح زويتة، **أثر التغيرات على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص.10.

[2] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر،8_9 أفريل ،2002، ص.4.

[3] أحمد فوزي، مرجع سبق ذكره، ص.105.

[4] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25_28، 2003، ص.04.

[5] عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، **مرجع سبق ذكره**، ص.06.

[6] أحمد فوزي، **مرجع سبق ذكره**، ص.106.

[7] عبد السلام عبد الغفور واخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، 2001، ص.8.

2_9_ الاعتماد على الموارد الذاتية في التمويل: كون ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد غالبا على مصادر لتمويل نشاطاتها، حيث لا تستطيع هذه المؤسسات من الحصول على قروض معظم الأحيان، بل يتم الاعتماد على المدخرات الشخصية.[1]

2_10_ تتصف أسواق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطبيعة تنافسية نظرا لحرية الدخول والخروج من النشاط ولتعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة، كما تزيد من حدة المنافسة الوفرات التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة، ولذلك فإن محدودية النصيب السوقي تعد من السمات المميزة لها.[2]

2_11_ درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.[3]

2_12_تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا غير معقدة واقل كثافة رأسمالية وبهذا فهي تعتمد على كثافة اليد العاملة.[4]

2_13 _القدرة على التوطن ومحلية مستلزمات نشاطها: حيث لها القدرة على التوطن في مختلف المناطق والتنويع في الأنشطة، اعتمادها بالدرجة الاولي على المستلزمات والخامات المحلية والموارد الطبيعية داخل المجتمع المحلي.[5]

2_14 _الافتقار الي التخطيط الاستراتيجي: يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة استراتيجية بعيدة، تمكن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، كما تمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات عمله ودراسة سلوك المستهلك (ما الذي يمكنه شراءه؟، من هو المستهلك المستهدف؟ كيف يمكن المحافظة عليه؟).[6]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الي عدد من المستويات طبقا لأهميتها الي:[7]

1_على مستوي الفرد صاحب المشروع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوي الفرد صاحب المؤسسة فيما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص؛
- توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالة غايتها الخاصة من الحياة العملية؛
- ضمان الحصول علي دخل ذاتي له ولأسرته، بصفة خاصة، اذ أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد؛
- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي طريقة الحرية والابداع لدي الافراد في الحياة العلمية؛

---

[1] مروة أحمد، نسيم برهم، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**، الشركة العربية للنشر والتوريدات، القاهرة، 2008، ص.97.

[2] رقية سليمة، **تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر، يومي 17_18 أفريل 2006، ص.34.

[3] شريف غياط، محمد بوقموم، **واقع الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ حالة الجزائر**، الملتقي الدولي حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والإبتكار في ظل الآلفية الثالثة، جامعة قالمة، يومي 16_17 أفريل 2008، ص ص 20،21.

[4] أيمن علي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة،2007، ص.44.

[5] نبيل جواد، **مرجع سبق ذكره**، ص.54.

[6] جهاد عبد الله عفافة، قاسم موسى أبو عبيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الباروني للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.14.

[7] عدون ناصر، **التدقيق والتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2008، ص،66.

- ← المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل ان تكون وظيفة؛
- ← تساهم في تنمية قدرات الأشخاص بالاعتماد على أنفسهم لتسيير مشاريعهم الخاصة، بالإضافة الي محاولة إيجاد طرق جديدة والابداع في الإنتاج؛
- ← تعد طريقة مهمة للتوزيع العادل للدخل بين افراد المجتمع وهذا بإتاحة الفرصة للجميع بغية انشاء مؤسسة حسب تطلعاتهم.

2_**على مستوي المجتمع:** تتمثل أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على مستوي المجتمع فيما يلي:

- ← تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية والسلعية والفكرية؛
- ← تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء كبيرا من احتياجات السوق المحلي؛
- ← انها تساهم الي حد كبير في اعداد العمالة الماهرة؛
- ← تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع؛
- ← ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي
- ← يساهم في تحقيق الرفاهية والقضاء على البطالة والفقر مما يؤدي الي الاستقرار السياسي للدولة؛
- ← توفر هذه المؤسسات مصدر منافسة والقضاء على الاحتكار اين ينعكس هذا إيجابا في تحسين جودة المنتجات والرفع على القدرة الشرائية للمستهلك؛
- ← تساهم هذه المؤسسات في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال العمل في مجال الصناعة الحرفية والاستهلاكية مما يؤدي الي تغطية السوق المحلي او الوطني.

3_ **على المستوي العالمي:** تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوي العالمي فيما يلي:

- ✓ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية وقد أفزدت لها القرارات الخاصة بها؛
- ✓ تهتم معظم الدول العالم الان بعقد الندوات والملتقيات وحلقات النقاش والبحث في ورشات العمل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا؛
- ✓ انتشار وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوي العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة؛
- ✓ انتشار المنظمات والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوي العالم؛
- ✓ باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية؛
- ✓ مدي مساهمتها في اقتصاد الوطني؛
- ✓ ترقية الصادرات.

ونظرا لاعتماد الكثير من الدول على مستوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات، فقد حرصت معظم الدول على العمل علي زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي تحقق ما يلي:

1_إعداد المؤسسات من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطور الحفاظ والمناهج التعليمية وبرامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الاعمال والاتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح.

2_ تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات إجراءات التراخيص والقروض والضرائب، وتوفر البنية الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالاتي:[1]

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة؛
- استخدام فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات او بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص اخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن ان تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛
- إعادة كل حلقات الإنتاج غير المبرمجة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي؛
- القدرة على توزيع الصناعة وتنويعها للهيكل الصناعي؛
- تعبئة الموارد المحلية؛
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية او خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا احياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- تشكل إحدى وسائل الادماج للقطاع غير المنظم والعائلي؛
- إعادة ادماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، او بفعل تقليص العمالة؛ فيها، جراء إعادة الهيكلة او الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة والصغيرة؛
- استخدام تكنولوجيا ملائمة؛
- يمكن ان تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، واحدي وسائل الاندماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق؛
- تحقيق التطور الاقتصادي؛
- المحافظة على استمرارية المنافسة؛

[1] حكيم شبوطي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة**، رسالة ماجيستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة الجزائر، الجزائر،2009، ص.99.

- ❖ القدرة على تقديم المنتجات والخدمات الجديدة؛
- ❖ توفير احتياجات المشروعات الجديدة؛
- ❖ القدرة على مقاومة الإضرابات؛
- ❖ تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشكال، المشاكل والتحديات)

تعددت معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي أدى الى تعدد أشكالها وذلك على حسب المعيار المعتمد، لكن وبغض النظر على هذا التعدد فإن الدولة وضعت مجموعة من البرامج والآليات وذلك من خلال هيئات سخرتها الدولة من أجل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1_تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

1_1 _المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية:

تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها المنزل، وتستخدم في العمل الأيادي العاملة العائلية ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة. حيث يلعب فيها الكيان العائلي دورا إداريا وماليا ورقابيا مؤثرا على العمليات الحالية والمستقبلية للشركة.[1]

وتعد المحافظة على مثل هذا النوع من أصعب الأعمال الإدارية لما يواجهها من تحديات باستمرار.[2]

1_2_المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:

تشبه النوع الأول كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه الصفة مميزة لهذا الشكل، كما انها تتخذ ورشة صغيرة للقيام بالأعمال الخاصة بها.[3]

1_3_ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة:

وهي التي تستخدم فيها الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة وعدد العاملين كثير من صياغته الأخرى حسب متطلبات التنمية بها ويكون لها القدرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق وتنقسم الي:

---

[1] عمرو علاء الدين زيدان، **مراحل ومعوقات نمو الشركات الصناعية العائلية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص.212.

[2] جون وارد، **الشركات العائلية الازدهار والانهيار**، إصدارات بيمك، القاهرة،2004، ص.18.

[3] سبع حنان، غانم عبد الله، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، ورقة بحثية مقدمة الى الملتقي الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 5_6 ماي 2013، ص.3.

1_3_1_المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه متطورة:

يأخذ هذا النوع من المؤسسات بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت ومن ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتوجات التي يتم صناعتها بطريقة منتظمة وطبقا لمقاييس صناعته الحديثة وذلك من خلال:[1]

_ العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية بإدخال أساليب وتقنيات جديدة باستعمال أدوات متطورة؛

_ إنشاء وتوزيع أشكال جيدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير.

1_3_2_ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى:

المؤسسة التي تنتمي الى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الاشكال التالية:[2]

_ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية:** تقوم هذه الاخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة الي المستهلك النهائي.

_ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة**: تعتبر المقاولة من اهم اشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل من الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير او المتوسط وتقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسات الكبيرة، حيث تعتبر مخرجاته مدخلات المؤسسة الكبيرة.

2_ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الصنف الي نوعين من المؤسسات:[3]

2_1_ المؤسسات المصنعة:

يجمع هذا النوع كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة ويتميز باستخدام الأساليب الحديثة في التسيير حيث يختلف عن النوع الاخر من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة إشباع أسواقها.

2_2_ المؤسسات الغير مصنعة

يجمع هذا النوع من المؤسسات نظام الإنتاج العائلي ونظام الحرفي إذ يوجه الأول للاستهلاك الذاتي والثاني ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن

3_ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي أساس طبيعة المنتجات

يتم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة وتنقسم الي الفئات التالية:[4]

---

[1] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص ص 32_34.

[2] سبع حنان، غانم عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص.4.

[3] محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص.89.

[4] لخلف عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35_36.

3_1_ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تركز أعمالها في إنتاج السلع الاستهلاكية اليدوية وورشات إنتاج التي تنتج المنتجات الغذائية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج والمنتجات الفلاحية.

3_2_ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:

ترتكز أعمال هذه المؤسسات في مجال الصناعات الوسيطية والتحويلية مثل تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المناجم.

3_3_ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتميز هذه الصناعة كونها تتطلب رأس مال أكبر من سابقتها من الصناعات كما تحتاج إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية الأمر الذي لا يتماشى مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطاع غيار مستوردة.

4_ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يتفق مع النظام السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة بينما في الملكية الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا، وتسود أشكال الملكية العامة مع وجود أشكال فردية ونوضح ذلك كما يلي:[1]

4_1_ التعاونيات:

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تأسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية وذلك بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من تقديم سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

4_2_ المنظمات العامة:

وهي تابعة للقطاع العام والتي تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية وإعفاءات مختلفة.

4_3_ المنظمات الخاصة:

وهي منظمات تابعة للقطاع الخاص يمكن إدراجها ضمن صنفين:

_**المؤسسات الفردية:** وهي التي تعود ملكيتها لشخص واحد يشرف عليها أداريا وفنيا ومطالب بتمويلها وتمتاز بالبساطة والمرونة في ممارسة نشاطات الإدارية والفنية ولكن بقائها يكون مرتبط بحيات الشخص.

_**مؤسسات الشركات:** عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة بمقدار مالي على أن يقتسموا ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

والشكل الموالي يوضح مختف أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] هيكل محمد، **مهارات إدارات المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،2003، ص ص 21_22.

الشكل رقم (02): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

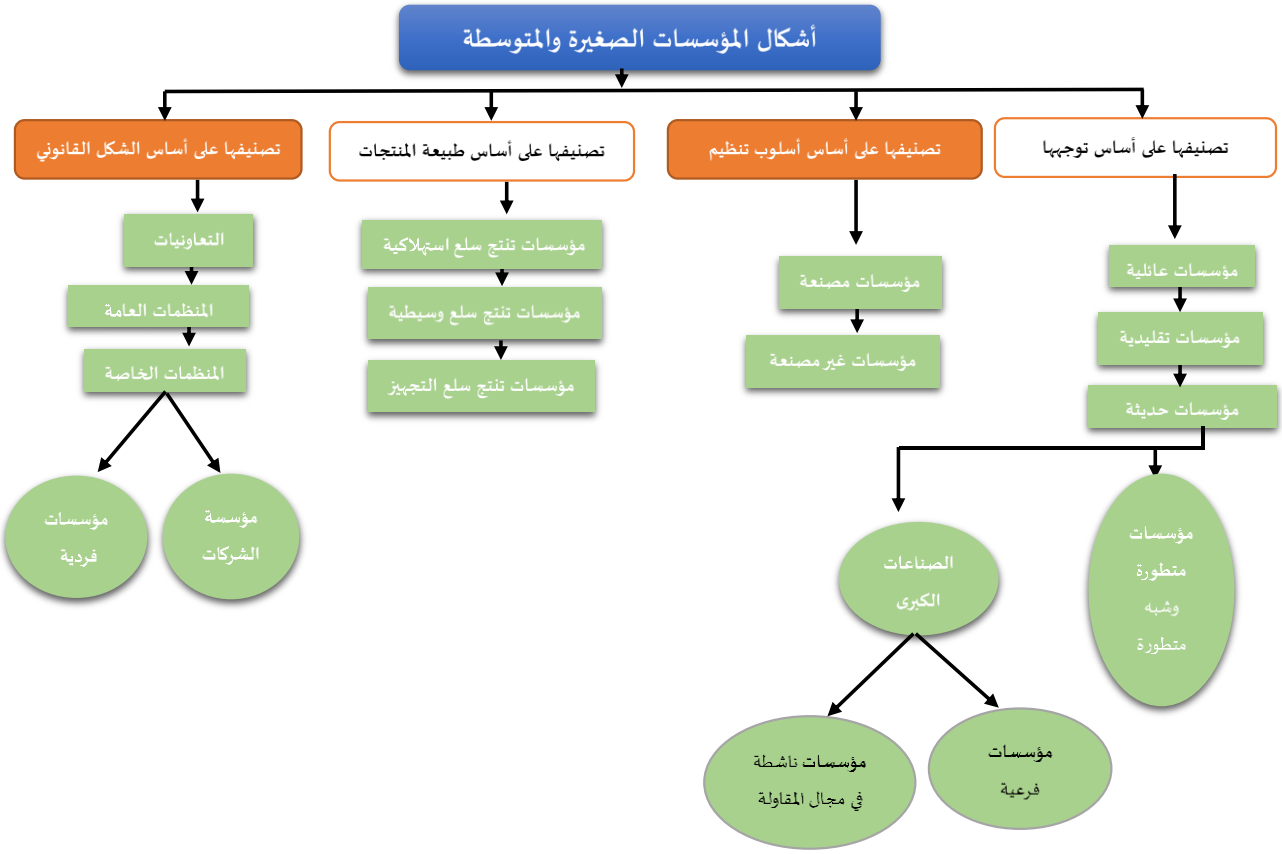

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها ما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا والتسويق ومنها ما هو عام، والذي يرجع الي الظروف والمناخ التي تعمل فيه هذه المؤسسات، والمتمثلة فيما يلي:

1_المشاكل التمويلية

تتمثل المشاكل التمويلية في ما يلي:[1]

تعد مشكلة التمويل من اهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا تكفي مواردها الذاتية للوفاء بمتطلبات الانشاء والتأسيس او عمليات التشغيل الجارية والاحلال والتحديد، وتعتبر المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك التجارية والبنوك المتخصصة هي المسار الطبيعي للحصول على وسائل التمويل، لان هذه المؤسسات لا تتمتع بنفس قدرات المؤسسات الكبيرة على الوصول الي أسواق راس المال. وبالتالي يمكن ان تؤدي القروض البنكية التي لها اجل استحقاق أصول وقيود قليلة على أوجه استخداماتها، الي تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار الرأسمالي اللازم لانطلاق في النشاط. غير ان هذه المؤسسات تواجه غالبا صعوبة في الحصول على هذه الأنواع من القروض، بسبب عدم تماثل المعلومات، وعدم توفر الأصول الكافية التي يمكن استخدامها كضمانات.

وتنعكس مشكلة التمويل على معاملات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تضطر الي الشراء بالأجل من بعض التجار وبأسعار مرتفعة نسبيا واللجوء الي الوسطاء في أسواق المواد الخام للحصول على احتياجاتها بأسعار ومبالغ فيها وكذا التعاقد من الباطن مع المؤسسات الكبيرة لتوفير المدخلات وتسويق الإنتاج مقابل اجر محدد متفق عليه او بسعر منخفض، مما يقلل من معدل ربحية النشاط مقارنة بالمعدل الناظر لو توافرت الموارد المالية لهذه المؤسسات.

2_ المشاكل التسويقية

يمكن القول ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل تسويقية وهي كالآتي:[2]

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المؤسسات الكبيرة التجارية الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة ويضاعف من صعوبة الامر، تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر ولضمان انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيد المقررة، ولتفادي المشكلات الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبشكل عام يعاني هذا النوع من المؤسسات العديد من المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها والمتمثلة فيما يلي:

- فقدان الموقع لميزته التنافسية؛
- إرتفاع تكاليف التسويق؛
- الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق؛
- التقليد؛
- تغيير اذواق المستهلكين؛

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي،2008، ص.72.

[2] محمد إبراهيم التويجري، **"تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2007، ص ص 149_150.

- طرح منتوج غير مضاف حاجات السوق؛
- افتقار معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الي وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية وأيضا المخرجات من السلع المصنعة وان وجدت هذه الأماكن فانه ينقصها التجهيز المعدات والشروط المناسبة لتخزين كوسائل التبريد والإضاءة وغيرها.

3 _المشاكل الفنية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل الفنية التي يمكن اجمال أهمها في النقاط التالية:[1]

3_1 نقص العمالة الفنية المدربة

تعتبر مشكلة العمالة الفنية المدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزها بسهولة، رغم اعتماد الغالبية منها على أصحاب المؤسسات أنفسهم ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- تفضيل العاملين العمل لدي المؤسسات الكبيرة لقدرتها علي دفع أجور أعلي وحوافز أكثر؛
- عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية الصناعية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛
- الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة وذلك لعدم قدرتها علي رفع مستوي الأجور؛
- عدد ساعات العمل اقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة؛
- وجود مكافئات وامتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة؛
- زيادة الطلب على العمالة الماهرة بالنسبة للمشروعات الجديدة تسبب في انتقال العمالة المدربة الي المجالات التي تعرض أجور اعلي، مما ادي الي حرمان المؤسسات الصغيرة من هذه العمالة المؤهلة؛
- فرصة الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر عالية في المؤسسات الكبرى.

هذه الأسباب وغيرها تحدث تقنية لسوق العمل للصالح المؤسسات الكبيرة ولا يبقي فيها الا كبار السن والمتقاعدين وحدثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة والتدرب والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ان يغيروا عملهم امام اول فرصة متاحة او إقامة مشاريعهم الخاصة فهم ينظرون الي العمل في هذه المؤسسات على انه مؤقت لاكتساب الخبرة والتجربة في ميدان ما او وظيفة ما.

3_2 عدم استخدام التكنولوجيا المتطورة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معدات ذات مستوي فني متدني، وهذا راجع لانخفاض ثمنها مقارنة بميزانية هذه المؤسسات من جهة وارتفاع تكاليف استخدام التكنولوجيا الحديثة من معدات وأجهزة من جهة اخري. حيث ان

[1] سحنون سمير، **" إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "_حالة الجزائر_**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات تلمسان، الجزائر، 2004_2005، ص.64.

تكاليف استخدام التكنولوجيا المتطورة لا تتوقف عند اقتناء هذه المعدات فقط، بل تتعدي لمصاريف اخري أهمها التدريب والصيانة.

3_3 نقص المعلومات

يعاني أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة نقص المعلومات عن أسواق السلع والموارد ومستلزمات الإنتاج، وكذا نقص في المعلومات حيال الكثير من القرارات الحكومية، مثل قوانين تسجيل المؤسسات، الحوافز والضرائب ...الخ حيث عادة ما يكون افق الملاك المسيرين لهذه المؤسسات لا يمتد لأكثر من شؤون نشاطهم، لذلك فانهم يتفاجؤون بارتفاع الأسعار دون معروف لديهم، كما قد يتعرضون الي احتكار الموردين بسبب نقص مستلزمات الإنتاج دون التعرف على مصادر بديلة.

4_المشاكل التنظيمية والإدارية

تتمثل اهم المشاكل الإدارية والتنظيمية في كل من :[1]

- سيادة الإدارة الفردية والعائلية التي تتميز بمركزية إتخاذ القرار؛
- عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل؛
- إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية؛
- غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة أي عدم وجود هيكل تنظيمي واضح للأقسام يحدد الاختصاصات بسب نقص المهارة للمدير المالك الغير المحترف؛
- قصور شديد في الخبرات الإدارية والتنظيمية؛
- ضعف التوجيه وتحفيز العاملين لبذل المزيد من الجهود وتحقيق الأهداف؛
- نقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرار؛
- غياب الرقابة المتابعة تفقد سير العمل؛
- انخفاض مستوي التعليمي والتدريبي فينتج عن ذلك بعض الممارسات الإدارية الخاطئة، مثل عدم التخطيط والنظرة العاجلة في تصريف الأمور وضعف الثقة في الاخرين.

5_مشكلة التأمينات الاجتماعية

في كثير من الأحيان فان هيئات التامين تتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس التعامل المخصص للمؤسسات الكبيرة، دون مراعاة لخصوصية هذا النوع من المؤسسات، بل قد لا توفر لها حتى تلك الإعفاءات والتسهيلات التي قد تخص المؤسسات الكبيرة، مما يزيد من أعباء هذه المؤسسات ويقلل من فرص نجاحها. حيث تشترط هيئة التأمينات الاجتماعية علي صحاب العمل التامين علي كافة العاملين بالمؤسسة أيا كان عددهم، وقد يتفادى أصحاب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذلك بسب قصور الوعي وعدم ادراك مفهوم التأمينات الاجتماعية، او عدم الرغبة في تحمل أقساط او عدم الرغبة في تحمل أقساط التامين او لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات التامين، او لعدم استقرار العمالة وسرعة دورانها كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات

[1] هيكل محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص.221.

للتأمينات الاجتماعية اذا لم تتوفر لديهم السيولة الكافية، مما يعرضهم الي دفع غرامات وفوائد تأخير تضيف أعباء جديدة عليهم.[1]

6_ مشاكل العلاقات بين الشركاء

تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضحية نزاعات الشخصية لأصحابها وذلك لعدم الاتفاقات حول الكثير من الأمور ولاختلاف طريقة تسيير العمل يؤثر بشكل او باخر على تسيير المؤسسة ويمكن اجمال هذه التصرفات فيما يلي: [2]

- اختلاف وجهات النظر حول المسائل المالية والإنتاجية والتسويقية وغيرها؛
- حب السيطرة والتفرد بالإدارة النزعة المركزية؛
- التوسع في المصاريف الشخصية؛
- تؤدي هذه التصرفات الي الانشغال بالذات دون أمور العمل مما يسبب مشاكل عديدة مثل نقص السيولة وعدم متابعة العمل وغيرها من المشاكل التي تتراكم الي حد تهديد استمرارية المؤسسة ذاتها.

7_ المشاكل الضريبية

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأعباء ضريبية ثقيلة سببها ما يلي :[3]

- تعرض المشروع الي التوقف هروبا من الأعباء الضريبية؛
- نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية؛
- ان نسبة الضريبة هي نفسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على قروض بسبب الضمانات ليتحقق وفرات ضريبية؛
- اضافة الي مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنطقة مما يدفع مصالح الضرائب الي الاعتماد على التقرير الجزافي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه او يصعب على أصحاب المؤسسات إثبات العكس ذلك مما قد يعرض المشروع لكل التوقف هروبا من الأعباء الضريبية.

8 _مشاكل النقل والبيئة التقنية ونقص الخدمات العامة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاكل في نقل الخدمات وتصريف المنتجات وايصالها لأسواق بتكلفة مناسبة حيث انها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الامر الذي يؤدي الي تجميد جزء من راس المال وحتى في حالة استئجار هذه الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات إضافة الي مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق

---

[1] فتحي السيد عبد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005، ص.99.

[2] نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000_2014**، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، امعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص.67.

[3] محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية**، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 19_22جانفي، 2004، ص ص 49،50.

العامة نظرا لتواجد اغلب المؤسسات في الأماكن النائية وعلى اطراف المدن والتي تفتقر الي مصادر المياه وقنوات الصرف و الامدادات الكهربائية والطرق المعبدة و يضطر في اغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات الي تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الامر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم.[1]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التحديات التي تطمح لمواجهتها من أجل التطلع إلى الآفاق المستقبلية.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان التغيرات الحاصلة في الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين ساهمت في إعادة تشكيل معادلة القوي السياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي، كما ان التغيرات التكنولوجية والتغير السريع للأذواق المستهلكين .... سيؤثر حتما على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة او للأسواق. وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة فان هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

1_ التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج: ما يميز الساحة العالمية الان هو توجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وقيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى كما تميز عالم الاعمال بزيادة التركيز على الاندماج، الاستحواذ، والتحالف، وقد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للمؤسسات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفعالية والوصول الي تحقيق أرباح أكثر.[2]

2_ثورة المعلومات: يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات، ولقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، اذ انها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع اجزائه، والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، حيث نجد من اهم متطلباتها الإنتاج المتخصص، وكذا الإنتاج بحجم كبير لتحقيق ما يطلق عليه بوفرات الحجم، ومن ثم تخفي التكلفة وزيادة المقدرة التنافسية علي المستوي العالمي.[3]

3_التطور التكنولوجي: لقد ادي التقدم التكنولوجي الي تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية او المالية، كما ادي الي تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق

---

[1] عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص.32.

[2] مقالة بعنوان **إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي**، مجلة التمويل والتنمية، العدد 01، المجلد46، 2009، المحملة من الموقع: **http://www.inf.orj/external/arabic/pubs/ft/fandd/2009/03/pdf/fd0309a.pdf** تاريخ التحميل: 2022/03/21

[3] محمد إسماعيل بلال، **نظم المعلومات الإدارية**، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2005، ص.33.

بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما ادي الي تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين الشعوب مختلفة الثقافات، كما ادي التقدم التكنولوجي بالمؤسسات للاهتمام بتنمية الأساليب الإنتاجية التي تعتمد علي التكنولوجيا العالمية هدف الزيادة من جودة المنتجات، وتحسين الأداء الإنتاجي داخل المؤسسات، مما يحسن ويدعم المزايا التنافسية التي تتمتع بها مقارنة بالمنافسين.[1]

4_عالمية الاتصال: لقد ادي التقدم الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات الي طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس الوقت يطرح في جميع أسواق العالم، ثم نقل طرق وكيفيات انتاجه من خلال الفضائيات والاقمار الصناعية وشبكات لأنترنيت.[2]

5_عالمية التجارة: سعت دول العالم الي توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال انشاء الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 والتي تهدف الي تحرير التجارة العالمية حيث ان تحرير هذه لأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث.[3]

6_ عالمية الجودة: ترتيب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة العالمية، وذلك من خلال تحسن التجارة العالمية على نحو يحافظ على الرفع من جودة ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من عالمية للتوحيد القياسي بمثابه جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول لأعضاء في المنظمة ان تحد من دخول السلع الخدمات المتدنية الجودة الي أسواقها دون ان يتعارض ذلك وثيقة المنظمة.[4]

7_ الخصخصة: والتي تعني ان لأطار العالم لمسير لاقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرون هو نظام شبه واحد قائم على عمل اليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوي العرض والطلب.[5]

8_تحدي الكفاءة الإدارية والبشرية: ان هذا التحدي يستدعي تطوير الموارد البشرية بما يتناسب مع عملية التحديث والتطور وبما يتواكب متطلبات التكنولوجيا الحديث.[6]

---

[1] عوادي مصطفي، **الامتيازات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة الي الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومي6و7ديسمبر2017، ص.27.

[2] يونس قرار، **تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملخص مداخلة مقدمة ضمن الملتقي العربي لصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر ،14_15 مارس2010، ص3.

[3] نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر،17_18أفريل 2006، ص .117.

[4] محمد إسماعيل بلال، **مرجع سبق ذكره**، ص.34.

[5] برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011_2012، ص.50.

[6] الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الاستثمار والتمويل**، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، 2000، ص.33.

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل الافاق المستقبلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالاتي:[1]

- ترقية وتطوير جهاز الاعلام الاقتصادي ترقية اليات التمويل؛
- ادراج الاهتمامات البيئية في القطاع؛
- ترقية وتطوير التكوين، تأهل الموارد البشرية، تنمية المعرفة التقنية البشرية؛
- نشر وتجديد ثقافة المؤسسة؛
- العمل على خدمة المؤسسات الكبيرة وتنميتها وذلك من خلال عمليات المناولة قيام المشروعات الصغيرة بإنتاج بعض الأجزاء التي تستخدم في منتجات المؤسسات الكبيرة؛
- تسهيل عملية إنشاء الشركات والحصول على الأراضي، وتبسيط الإجراءات الجمركية وتوصيل البضائع الي وجهتها؛
- استراتيجية تحديد واستغلال الميزة التنافسية؛
- وضع مكاتب هندسة متخصصة على مستوي الأقطاب الاقتصادية للبلاد؛
- استعمال عقلاني للتكنولوجيا الحديثة وخاصة المهارات البشرية التي لا تزال الي يومنا هذا مهمشة؛
- تأهيل المؤسسات وتحضيرها للمنافسة الدولية؛
- نجاح وبقاء المشاريع وذلك من خلال حجمها ومواردها ونطاق نشاطها وخدماتها واتساع الرقعة الجغرافية التي تغطيها بالإضافة الي المشروعات المتخصصة التي تعمل على تقديم خدمات او سلع التي تساهم في تحديد الميزة التنافسية؛
- ضرورة مرافقة ومتابعة منظمة أكثر للمشاريع الاستشارية: إقامة مؤسسة جديدة تكلف بترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتقوم هذه البيئة بدور الشباك الوحيد لتواجد جغرافي مناسب.

[1] جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص.98.

_خلاصة الفصل:

من خلال تحليلينا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضح الغموض الذي لا يزال يكتنف تعريفها. فالجزائر من البلدان التي ركزت على هذا النوع من المؤسسات فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات فهناك اختلاف كبير حول تحديد تعريف واضح وشامل لهذه المؤسسات نظرا لتعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا هاما لما يتميز به من أهمية، إلا أنه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد أدائها كالصعوبات المالية، الإدارية والقانونية، ومشاكل تسويقية...إلخ.

الفصل الثاني:

التحفيزات الجبائية كألية لدعم نشاط المؤسسات

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

المبحث الثاني: الأسس العامة للتحفيزات الجبائية

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية (الأدوات، العوامل المؤثرة وشروط النجاح)

_تمهيد:

تتدخل الدولة في سير النشاط الاقتصادي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذا لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ونلاحظ أن هذه الأهداف التي تسعي الدولة إلى تحقيقه قد تبلورت من خلال سياستها بمختلف اتجاهاتها وتعد التحفيزات الجبائية أحد الاتجاهات التي تطرقت إليها هذه السياسة وهذا من خلال مجموعة من الأدوات تحت تأثير مجموعة من العوامل التي تعمل على إنجاح هذه السياسة بفعل مجموعة من الشروط.

وعلى هذا الأساس، ارتأينا تخصيص هذا الفصل للحديث عن التحفيزات الجبائية وإبراز تأثيرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبهذا قسمناه إلى ثلاثة (03) مباحث وهي:

_ ماهية التحفيزات الجبائية.

_الأسس العامة للتحفيزات الجبائية.

_ التحفيزات الجبائية (الأدوات، والعوامل المؤثرة وشروط نجاحها).

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

تعتبر التحفيزات الجبائية حديثة النشأة فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز الجبائي للدلالة عن الأساليب والطرق ذات الطابع الانمائي التي تستعملها الدولة من اجل تنشيط سياستها الاقتصادية كوسيلة لأجل تحقيق إحدى أهداف السياسة المالية لتحقيق النمو الاقتصادي، وبهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة، والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى. لذلك فإن دراسة التحفيزات الجبائية تتناول جوانب متعددة يجب الالمام بها.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها

تختلف التعاريف حول مفهوم التحفيزات الجبائية لكن معظمها تصب في صياغة واحدة حسب رؤية كل باحث في هذا المجال إذ نجد لها العديد من الأهداف التي تسعي الوصول اليها من خلال التطبيق الجيد لأبرز خصائصها وقبل التطرق اليها يجب أولا التعرف على التحفيز.

الفرع الأول: مفهوم التحفيزات

اهتم المفكرين الاقتصاديين بدراسة التحفيز، واختلفوا في تعريفهم له، لذلك تعددت تعاريف التحفيز ونذكر منها:

لغة:

التحفيز من الفعل حفز، والتي تعني دفعه من الخلف، وجدد وأسرع للمضي فيه واستعد أي بمعني حثه ودفع اليه.[1]

اصطلاحا:

- الحوافز هي عبارة عن التأثير الخارجي الذي يشبه الحاجة والرغبة المتولدة لدي الفرد من أدائه لعمل معين، تتوقف فعالية الحوافز على توافقها مع هدف الفرد وحاجته ورغبة.[2]
- الحوافز هي عبارة عن عوامل خارجية، وتشير الي المكافأة التي يتوقعها الفرد من قيامه بعمل معين أي انها تمثل العوائد التي يتم من خلالها استشارة الدوافع وتحركها.
- وتعرف عملية التحفيز بانها إدراك واستقبال المؤثر الخارجي وتوجيهه نحو عملية الدفع الإيجابي او السلبي، اعتمادا طبيعة الادراك والفهم لطبيعة المؤثر الخارجي من ناحية الفرد، وأنها عملية تنظيمية قيادية تستهدف استثمار المؤثر الخارجي الإيجابي للدفع نحو سلوك أفضل وأداء عالي، وأنها استثمار المؤثر الخارجي السلبي بالدفع نحو تغيير السلوك غير المرغوب، يظهر هذا الامر واضح على صعيد المنظمة بشكل أساسي.

الفرع الثاني: مفهوم التحفيزات الجبائية

تعتبر مصطلح التحفيزات الجبائية مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.[3]

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص. 210.

[2] فيصل حسونة، **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص. 255.

[3] ناصر مراد، **فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 111.

- تعرف التحفيزات الجبائية بانها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الاعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة".[1]
- ويمكن تعريف التحفيزات الجبائية بأنها " عبارة عن نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار او الاستثمار على نحو يؤدي الي نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للاقتصاد القومي وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات القائمة".[2]
- كما تعني أيضا بانها: " تخفيف معدل الضرائب، القاعدة الجبائية او الالتزامات الجبائية الممنوحة للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس، وتبعا لذلك، فإن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية الي بعض الاعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة مستقبلا".[3]
- فالحوافز الجبائية وفقا لهذا المفهوم تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على اتباع سلوك معين او نشاط محدد يساعد على تحقيق اهداف الدولة حيث يمكن عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة، او مؤقتة او السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، حيث يمكن بكافة تلك الطرق ان تتحقق السياسة الضريبية هذه الأهداف من خلال زيادة الاستثمارات او تنمية الادخار.[4]
- يمكن تعريفها أيضا على أنها: " إجراء خاص وغير اجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الاعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم الي الاستثمار في ميادين او مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز او امتيازات معينة".[5]
- وحسب الأستاذ قنديل:" فإن هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في اعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبيق نقدي".[6]
- كما عرفها الدكتور بورنان مصطفي بأنها:" تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية او الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس".[7]
- من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان التحفيزات الجبائية هي" عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية بقطاع معين

---

[1] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار الصفاء، الأردن، الطبعة الأولي، 2009، ص.50.

[2] نزيه عبد المقصود محمد المبروك، **الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**، الطبعة الاولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.112.

[3] محمد حمو، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة بود واو، 2009، ص.51.

[4] رفيق بأنشودة، داني كبير معاشو،**" تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي "**، الملتقي الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد وحلب، الجزائر، 2003، ص.49.

[5] صالح عبد العزيز، **حوافز الاستثمارات وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية**، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص.23.

[6] محمد حمو، **مرجع سبق ذكره**، ص66.

[7] بورنان مصطفي،**" سياسات الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الرابع، جامعة الأغواط، 2018، ص.78.

ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة الي بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وتأخذ شكل تخفيضات واعفاءات سواء دائمة او مؤقتة، وهي عادة تتمثل في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد، ولها عدة اشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستعملة او المستغلة في مجالات اقل إنتاجا".

الفرع الثالث: خصائص التحفيزات الجبائية

من بين خصائص التحفيزات الجبائية وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويري بعض الاقتصاديين ان من بين خصائص التحفيزات تسجيل وجود تفاوت بين اهداف ومصالح الدولة والاعوان الاقتصاديين".

من خلال ما سبق يمكن حصر هذه الخصائص فالنقاط التالية:[1]

1_إجراء اختياري:

حسب هذه الخاصية فإن الاعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار الخضوع للإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون ان يترتب عليهم أي عقاب في حالة الرفض.

2_إجراء هادف:

ان هدف أي دولة من منح التحفيزات الجبائية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة او قطاعات مهمة في مخطط التنمية. وان لجوء الدولة لسياسة التحفيز الجبائي تهدف الي تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من اجل تحقيق هاته الأهداف المستقبلية التي هي غير أكيدة التحقق، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات شاملة ووافية حول العناصر التالية:

- مراعات الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية المحيطة؛
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز؛
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز؛
- دراسة تنبؤيه للتغيرات المستقبلية.

3_إجراء له مقاييس:

التحفيز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على كل المؤسسات، وانما هو إجراء خاص محدد ببعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، ومدة الاستفادة من هذا التحفيز الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري لاستفادة المؤسسات من المزايا التي تستجيب الي المقاييس من تلك التحفيزات الجبائية، ومن جهة اخري كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

[1] علي صحراوي، **مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي**، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص. 92.

4_إحداث سلوك معين:

تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي الى إحداث سلوك معين، لدى الأعوان الاقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

5_ الوسيلة:

أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الاعوان الاقتصاديين الي القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية.

6_ وجود الثنائية فائدة_ مقابل:

ان الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه الي العمليات الاقتصادية ذات معني أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشي والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدي القريب والبعيد.

المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية

تسعى التحفيزات الجبائية الي تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي نذكر اهمها فيما يلي:

1 _الأهداف الاقتصادية

تهدف التحفيزات الجبائية من الناحية الاقتصادية الي عدة نقاط أساسية نذكر أهمها فيما يلي:[1]

• زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع؛

•تحقيق التنمية الاقتصادية واستمرارها من خلال دعم الواردات من الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولي لعملية التنمية الاقتصادية لانعدام فرص إنتاج هذه المنتجات؛

•رفع المستوي الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية؛

•توفير وتهيئة مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي الي زيادة الاستثمارات في الداخل ومن اجل تحقيق التنمية الشاملة؛

•تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الامتيازات الجبائية، بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة مما يؤدي الي تعظيم الأرباح؛

•توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة التحفيز الجبائي الفعال؛

•تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وذلك من خلال تخفيف تكاليف الإنتاج؛

•العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية؛

•زيادة شفافية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموع الضرائب المحصلة؛

[1] عبد المجيد قدي، **مدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، الطبعة الثانية، ص ص 169_170.

•جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبية على رأس المال وتثبيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد، وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لاستقبال أفضل استثمار؛

•تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة الدول النامية بالإضافة الى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير؛

•الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه؛

•البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي؛

•زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بضرورة الى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العناصر الخاضعة للضريبة مما يؤدي الى اتساع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (03): مخطط يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

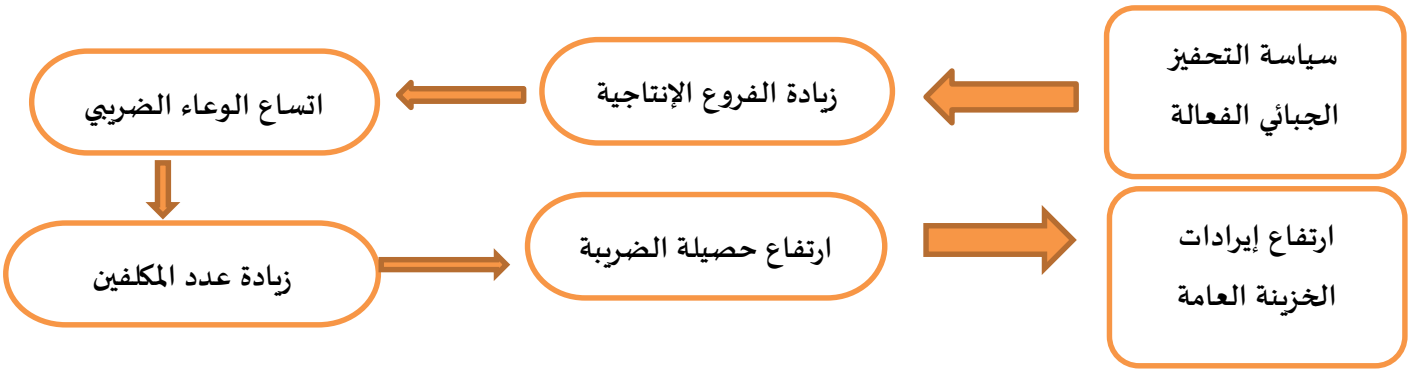

المصدر: عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر، جامعة فارس يحي فارس المدية، الجزائر، 2009/2008، ص.21.

2_الأهداف الاجتماعية

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:[1]

_امتصاص البطالة:

من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، تمكنهم من تحقيق وفرات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها وتوفير مناصب شغل جديدة مما ساهم في تحقيق حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني للدولة.

تحقيق التوازن الجهوي:

[1] عبد المنعم فوزي" المالية العامة والسياسات المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1981، ص. 41.

ويتم من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة والمراد تنميتها وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا أو المناطق المراد ترقيتها، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر لسكانها.

التوزيع العادل للدخل:

يمكن ان تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع، مثل: الصحة، التعليم، والمرافق العمومية...الخ، كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للمداخيل التي تقل على مستوي معين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل وهذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع الجبائي من للمكلفين بالضريبة.

المطلب الثالث: أهمية التحفيزات الجبائية

يمارس التحفيز الجبائي دورا مؤثرا في تحسين مناخ الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتأثرها بالمزايا الناتجة عنه، الامر الذي يمكن استغلاله في تشجيع هذه المؤسسات علي:[1]

_أخذ القرار الاستثماري؛

_توجيه استثماراتها نحو المجالات والمناطق المرغوب تنميتها اقتصاديا واجتماعيا من قبل الدولة.

- وعادة ما تأخذ المزايا شكل الاعفاء الكلي أو الجزئي للأرباح من الضريبة، تطبيق معدلات ضريبية تميزية، السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، والاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المطبقة على اقتناءات الآلات والمعدات والمواد الخام من الأسواق الخارجية او المحلية اللازمة لإنشاء المؤسسة أو تشغيلها أو توسيعها.

المبحث الثاني: الأسس العامة للتحفيزات الجبائية

إن التطورات المستمرة أدت إلى الاهتمام بالتحفيزات الجبائية والتي تقوم على مجموعة من المبادئ مما يحد من فاعليتها ولذلك نجد هناك انقسام لهذه التحفيزات إلى مجموعة من الأنواع.

المطلب الأول: مبادئ التحفيزات الجبائية

يمكن تقسيم مبادئ التحفيزات الجبائية إلى مبدأ العدالة، مبدأ الإنتفاع، مبدأ القدرة على الدفع، مبدأ الكفاءة والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

1_ مبدأ العدالة:

إن مفهوم العدالة الجبائية يختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما يجعل صعوبة قياسها وتحديد عبئها على المكلف بشكل فردي فالأغنياء يرون أن فرض الضرائب موحد بالنسبة لجميع الأفراد أما ذوي الدخل الضعيف يعتقدون أن

[1] بورنان مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص.80.

تحميل الطبقة الغنية القسط الأكبر من الأعباء الضريبية ولذلك نجد صعوبة في تحديد مفهوم العدالة الضريبة وبالتالي استندنا على مبدأ الإنتفاع والقدرة على الدفع.[1]

2_ مبدأ الإنتفاع:

يقضي هذا المبدأ على أنه الأفراد المنتفعين من الإنفاق الحكومي مسؤولون عن دفع تكاليف هذا الإنفاق من خلال تحملهم الضرائب المباشرة المفروضة عليهم في حين أنهم غير مجبورين على تحمل تكاليف الخدمات التي لا يستفيدون منها مباشرة فتقضى العدالة هنا مقابلة العبء الضريبي للمكلف لما يتلقاه من منفعة شخصية.[2]

3_ مبدأ القدرة على الدفع:

ويقتضي عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق مقدرتهم على الدفع أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية أي أن عدم المبالغة والمغلات شرط ضروري لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.[3]

4_ مبدأ الكفاءة:

وهي التي تكون في الغالب أكثر وضوحا ومباشرة لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بأثار الضريبة التي تتم بالكفاءة العالية فمعيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة باختيار أقل الضرائب السلبية تأثيرا على الاقتصاد القومي ذلك لأن الضريبة تعرض لتحقيق الأغراض الاجتماعية والإقتصادية والسياسية.[4]

المطلب الثاني: دواعي التحفيزات الجبائية وحدود فاعليتها

الفرع الأول: دواعي التحفيزات الجبائية

إن الأسباب التي أدت بالدولة إلى تبني التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تغير سياستها والاهتمام بمجالات معينة، وإعطائها الأولوية لكونها تعتبر محور أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة، وبالإضافة إلى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة.[5]

الفرع الثاني: حدود فاعلية التحفيزات الجبائية

هناك عناصر تحد من فاعلية التحفيزات الجبائية نذكر منها:

---

[1] ناصر مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص. 121.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، رجب العشماوي، **النظم الضريبة مكتبة تحليلي مقارن مكتبة الإشعاع الفنية**، الإسكندرية للنشر، ص.257.

[3] سعدان السبتي، دغفل عبد المالك، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة_ دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر،2016_2017، ص.55.

[4] أحمد زهير، شامية خالد الخطيب، **المالية العامة**، دار الزهراء للنشر والتوزيع، 1997، ص. 55.

[5] على صحراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص.24.

1_ توازن الميزانية:

يقصد بها أن تتساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتأسيسها على ذلك فإذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية، وفي حالة العكس فهذا يعبر عن الفائض.[1]

2_ الضغط الجبائي:

إن لمعدل الضغط الضريبي أثر بالغ في تشجيع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا لا بد من أن يكون معدل الضغط الجبائي مقبولا، فإذا قامت الدولة بتجاوز حد معين من فرض الضرائب فيصبح ذلك العامل معرقل للاقتصاد وعندما تكون معدلات الضريبة مرتفعة سيبحث كل مكلف عن كيفية التهرب من دفعها أو حتى الغش عن التصريح بدخله بسب الضغط الجبائي المرتفع.

3_ الإزدواج الجبائي:

يعرف على أنه خضوع الوعاء الضريبي لأكثر من مرة لضريبة الدخل من النوع نفسه وعلى المكلف وخلال نفس المدة الزمنية، وقد يكون الازدواج الجبائي داخلي على مستوي الدولة.[2]

4_ عدم استقرار النظام الجبائي وتعقده:

ويقصد به إدخال تعديلات كثيرة من الحين إلى الأخر على التشريعات التي تنظم فرض الضريبة هذه التعديلات كثيرة من شأنها أن تؤدي ولو بطريقة غير مباشرة إلى الانحراف عن العدالة التي هي من القواعد الرئيسة التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام جبائي حديث. كذلك فإن عدم استقرار النظام الجبائي يخل بقاعدة اليقين التي بموجبها تكون الضريبة معلومة ومحددة بالنسبة للمكلف بشكل تقني بدون غموض أو إبهام أو مفاجآت مستقبلية فيه.

المطلب الثالث: أنواع التحفيزات الجبائية

للحوافز الجبائية مجموعة من الأنواع نذكرها فيما يلي:[3]

-التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:

ان القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سواء نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة تعاني من مشكلة البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي ودخول عصر الاعلام الآلي ولمواجهة هذه المشكلة سيطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيف من حدة البطالة ومن بين الحلول المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي:

1_ الامتيازات الجبائية: تمنح المؤسسات المشغلة اليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله، وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع، هذا الاجراء يمكن ان يخفض من تكلفة اليد

---

[1] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاديات المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2009، ص.262.

[2] ياسر صالح الفريحات، **المحاسبة في علم الضرائب**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.29.

[3] بن عويزة نزيهة، **أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2016_**2017**، ص ص 2_4.

العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي الي الزيادة في الطلب عليه، فالضريبة بهذه الصفة تلعب دورا فعالا في قرار المنظمة، والذي يخص القرار بين استعمال التجهيزات المتقدمة واستعمال العنصر البشري.

2_التخفيض الضريبي: ويعني اخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، او تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني مقابل التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم، والعمليات التي تم انجازها لصالح ادارة الضرائب.

3_الرفع من تكلفة رأس المال: يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر، وإذا تمت الزيادة في تكلفة رأس المال تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات، وهذا الاجراء يؤدي الى النتائج التالية:

- ❖ زيادة ايرادات الدولة على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل؛
- ❖ تحويل الأرباح؛
- ❖ ضمان عدم التعرض لأي تأميم؛
- ❖ ضمان التحكم الدولي في حالة نزاع بين الدول المستثمرة.

_التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين، من خلال عدة اجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية، وتكون هذه الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كما يلي:

1_التخفيض من الضرائب على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها للاستفادة من اعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات، الا أن هذا الاجراء مرتبطة بما يلي:

_إذا كانت المؤسسات في هذه الحالة تحقق أرباحا فقط وهذا من الصعب بلوغه، الا إذا كانت مؤسسات جديدة لا تمثل الأرباح سوى بقدر ضئيل من القيمة، حيث نجد قانون الاستثمار 12/93 يمنح الاعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية، حيث استفادت المؤسسات من بعض الاعفاءات الجبائية الالزامية الي تشجيع التصدير.

وهناك أوجه مختلفة للتحفيز الجبائي وقد يكون هذا الاختلاف راجع لسببين، أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من ايراداتها، والثاني هو اعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار، ومن ثم فان الدولة تقوم بمنح الاعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضها بتخفيضات أو اعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى، حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة التي يمكن من خلالها ذكر مجموعة اخري من الأنواع التي يمكن إضافتها إلى الأنواع السابقة والمتمثلة فيما يلي:[1]

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (أساسيات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية الإسكندرية،2007، ص.82.

_المعاملة الضريبية للخسائر

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الأثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها ، بل أيضا المرغوبة فالمعدلات العالية للضرائب التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الأثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها ، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة و زيادة التراكم الرأس المالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة ، فالمعدلات العالية للضريبة التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة يمكن بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية (الخاضعة للضريبة) التي تحققها المنشآت في السنوات السابقة أو اللاحقة . وتختلف فاعلية وتأثير نمط واتجاه ترحيل الخسائر الى الأمام أو الى الخلف أو كليهما.[1]

وفي إطار تقييم مدى فاعلية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي، يمكن التمييز بين الحالات التالية:[2]

- ★ **ترحيل الخسائر الى الخلف:** ان السماح بترحيل الخسائر الى الخلف يتضمن ضرورة قيام الخزينة العامة في السنة التي حققت فيها الخسائر برد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة؛
- ★ **ترحيل الخسائر الى الأمام:** فيما يتعلق بترحيل الخسائر الى الأمام، فان هذا الحافز يعتبر أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بترحيل الخسائر الى الخلف.

_الإجازة الضريبية:

ويقصد بهذا الشكل من الحوافز الضريبية منح المشروعات الاستثمارية اعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الانتاجية، واستنادا الى هذا المفهوم فان الاجازة الضريبية يمكن استخدامها بطريقة تسمح لها بأن تمارس دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص ونمط توزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة. فالإجازة الضريبية تمثل حافزا ضريبيا للاستثمار، حيث تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، لتزيد من العائد الصافي المحقق، وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها وخاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الانتاجية، مما يكون له أثر ايجابي على الهيكل التمويلي السائد.

ان منح الاجازة الضريبية قد يتم في نطاق الضرائب الجمركية وبصورة جزئية، حيث يتضمن التشريع الضريبي نصوصا ضريبية تسمح فقط بالإعفاء ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الانتاج، مثل الاعفاء من الضرائب الجمركية والآلات والمواد الأولية اللازمة لصناعة معينة.... الخ، وذلك للحد من التضخم وتخفيض تكاليف الانتاج، ومن ثم زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، حيث تصبح السلع الوطنية في وضع أفضل نسبيا بالمقارنة بالوضع قبل منح الاعفاء.

ان استخدام الاجازة الضريبية كحافز ضريبي يكون له أثر تميزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة، حيث لا تستفيد المشروعات الأخيرة من مزايا هذا الحافز، مما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية

[1] Kimal, I, **taxes and economic insentives**, London, 1950, P 58.
[2] Kimal, **ibid**, P82.

أعمالها (والتي تكون طويلة الأجل نسبيا)، وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد تستفيد من الاجازة الضريبية كحافز ضريبي.

إن استخدام الإجازة الضريبية بدون تمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة وبدون قيود تنظيمية يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة، و الكسب السريع ذات المخاطر المحدودة (و التي تكون غالبا استثمارات تجارية و استهلاكية لا تخدم عملية التنمية الاقتصادية بل قد تعوقها)، و أثر تمييزي في غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض و المخاطر المرتفعة.[1]

_معونات الاستثمار

تعتبر معونات الاستثمار أحد أدوات الحفز الضريبي التي يمكن استخدامها للتشجيع الاستثمارات الخاصة في اتجاه الأنشطة المرغوبة ثم تفعيل معدلات النمو الاقتصادي، و ذلك من خلال تعويضها للمستثمر عن الخسائر التي يحققها في حالة تحقق خسائر أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها في حالة تحقيق الربح ، و يمكن التمييز بين نوعين من معونات الاستثمار:[2]

★ طرق اعادة تقييم الأصول:

ان الاعتماد على الطرق التقليدية في حساب أقساط الاستهلاك عند تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة و خاصة في ظروف التضخم النقدي قد يترتب عليه عجز بعض المشروعات عن استبدال الأصول التي تم استهلاكها بأصول أخرى جديدة و متطورة ، و في ظروف التضخم النقدي فان استخدام طريقة اعادة تقويم الأصول كحافز ضريبي يتضمن منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الاستهلاك وفقا لطريقة اعادة التقويم و أقساط الاستهلاك التقليدية ، و يترتب على ذلك انخفاض حجم المخاطر النقدية التي تواجه المستثمر و زيادة قدرته على القيام بعملية الاحلال و التجديد ليس فقط للمحافظة على الطاقات الانتاجية القامة بل التوسع فيها.

ان استخدام طريقة اعادة تقويم الأصول في حساب أقساط الاستهلاك لأغراض الضريبة قد يترتب عليه النتائج الايجابية التالية:

_انخفاض العبء الضريبي الذي تتحمله الفرص الاستثمارية وهذا الانخفاض يمثل وفر ضريبي يستفيد منه المستثمر، وهو يعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين أقساط الاستهلاك المعدلة والعادية خلال العمر الانتاجي؛

_زيادة رصيد مجمع الاستهلاك في نهاية العمر الانتاجي وزيادة قدرة المستثمرين على القيام بعمليات الاحلال والتجديد والآلات المستخدمة.

★ السماح الاستثماري:

يعتبر السماح الاستثماري كأحد الحوافز الضريبية بمثابة اعانة يحصل عليها المستثمر في السنوات الأولى من اقتناء الأصول الرأسمالية الجديدة، حيث يتم السماح للمستثمر بخصم نسبة معينة من قيمة الأصول الرأسمالية الجديدة كقسط استهلاك اضافي من وعاء الضريبة في السنة الأولى من تشغيل هذه الأصول.

---

[1] Hicks, s.a, **choping the form for business taxes inientives**, the accointing review,1978, P 98.

[2] يونس البطريق علي عباس، **النظم الضريبة**، الدار الجامعية، الإسكندرية،1982، ص.96.

لقد تعددت صور السماح الاستثماري في التشريعات الضريبية المختلفة، فقد يتم السماح للمستثمر بالاستفادة من الوفر الضريبي في أي سنة من العمر الانتاجي لهذه الأصول.

تتوقف فاعلية السماح الاستثماري في تشجيع وترشيد الاستثمارات الخاصة وزيادة التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص، ومن ثم التأثير ايجابيا على النمو الاقتصادي على عدد من العوامل والمتغيرات من بينها:

_الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي (تضخم، كساد، ظروف عادية) فاذا كانت ظروف التضخم النقدي هي الظروف السائدة فمن المتوقع أن تقل بكثير المزايا الضريبية التي يحصل عليها المستثمر من السماح الاستثماري عن تلك المزايا التي يمكن الحصول عليها من طريقة اعادة تقويم الأصول؛

_تتوقف فاعلية الاستفادة من استخدام السماح الاستثماري على ما يتضمنه التشريع الضريبي من نصوص مقيدة لسنوات الاستفادة بمزايا هذا الحافز ، فالمزيد من الفاعلية يقتضي عدم تقييد الاستفادة بمزايا هذا الحافز على السنة الاولى فقط ، بل يتعين تمديد فرص الاستفادة لأي عدد من السنوات بما يسمح باستيعاب كامل النسبة المقررة و خاصة بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل ، حيث أن تقييد الاستفادة بمزايا السماح الاستثماري على السنة الأولى (أو في عدد محدد من السنوات) قد يترتب عليه انخفاض فاعلية هذا الحافز أو انعدامها في بعض الأحيان ، و ذلك عندما تتضمن سنوات التقييد تحقيق خسائر فعلية أو أرباح محققة تكون غير كافية لاستيعاب نسبة السماح الاستثماري المقررة في التشريع الضريبي .

_الاستهلاك المعجل

يقصد بالاستهلاك المعجل كحافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي الى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية. و يعتبر الاستهلاك المعجل أحد أنماط الاستهلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، و توجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة التي تحقق مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.[1]

للاستهلاك المعجل عدة طرق أهمها:

- ★ **الطريقة السويدية للاستهلاك :** وفقا لهذه الطريقة يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح له من خلالها باستهلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة لأغراض الضريبة بالإضافة الى حريته في تحديد مقدار قسط الاستهلاك السنوي الذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل ، و ذلك بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المخصومة عن التكلفة التاريخية للأصول و باستقراء هذه الطريقة للاستهلاك المعجل يتضح أنه يتضمن امكانية خصم قيمة التكلفة الرأسمالية الجديدة بالكامل في سنة الشراء و الاستخدام، و هذا ما يسمى بالاستهلاك الفوري .
- ★ **طريقة القسط المبدئي:** وفقا لهذا الشكل من أشكال الاستهلاك المعجل يتم حساب أقساط الاستهلاك العادية للأصول الرأسمالية الجديدة وتضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي الى قسط الاستهلاك العادي، ليتم خصم مجموع القسطين العادي والاضافي من الدخل الاجمالي قبل خصم أقساط الاستهلاك في

[1] عبد العزيز عثمان، **نظم الضريبة مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص.98-99.

السنة الأولى، بحيث يتم حساب قسمة القسط المبدئي والعادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من ايرادات المستثمر للوصول الى وعاء الضريبة. ويترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأول بما يعادل قيمة القسطين المبدئي والعادي مع الاستمرار في حساب اقساط الاستهلاك العادية في بقية العمر الانتاجي بما لا يزيد عن مجموع التكلفة التاريخية، الامر الذي ينجم عنه استهلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية بالكامل قبل نهاية العمر الانتاجي وهذا عكس ما يحدث في حالة السماح الاستثماري.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية (الأدوات، العوامل المؤثرة وشروط النجاح)

تعتبر التحفيزات الجبائية من اهم الطرق التي تستخدمها الدولة كوسيلة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات لوجود عوامل تؤثر على هذه التحفيزات ولذلك قد وضعت شروط لنجاح هذه التحفيزات.

. المطلب الأول: أدوات التحفيزات الجبائية

يتسنى للتحفيز الجبائي ان يؤدي دورا هاما في تفعيل النشاط الاقتصادي وتحقيق مختلف الاهداف المسطرة مسبقا والمتعلقة بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لابد عليها من الاعتماد على ادوات لتحقيق ذلك، بما يتماشى ما هو مسطر مسبقا، ومنه سيتم تناول مختلف الادوات التي تعتمد عليها التحفيزات الجبائية والتي يتمثل اهمها فيما يلي:[1]

2_1_1_الاعفاء الضريبي: يعتبر الاعفاء الضريبي من بين اهم ادوات التحفيز الجبائي ، حيث هو الذي تعتمد عليه السياسة الجبائية التحفيزية في تحقيق مختلف اهدافها ،نظرا لما يتميز به من خصائص عن باقي الادوات الاخرى ، ويمكن ابراز مختلف جوانب الاعفاء الضريبي فيما يلي و نظرا لمفهوم الاعفاء الجبائي كتحفيز تقدمه الدولة من خلال اسقاط مباشر لحقها في الضريبة اتجاه المكلف .ويعتبر حافزا ضريبيا مهما للاستثمارات حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة مما يجعل لديه اثر اجابي على الهيكل التمويلي وتختلف قوة الاعفاء الضريبي و الدور الذي يؤثر به على قرار الاستثمار من نظام ضريبي الى اخرو ذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لكل دولة .

2_1_2_الفراغ الضريبي: يتعلق الفراغ الضريبي بوجود أو بعدم وجود الضريبة في نشاط معين، وهو يعتبر أحد أهم التحفيزات التي تعتمد عليها الدولة لجلب الاستثمار وتشجيعه. ويمثل أسلوب من أساليب التدخل غير المباشر للدولة والمتمثل في تخليها عن بعض ايراداتها المالية من الضرائب سواء كان ذلك بصفة جزئية أو كلية لفترة زمنية محددة في إطار سياساتها الاقتصادية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية الموجهة التي تتفق وأهداف سياستها العامة، ويمكن تعريفه على أنه اعفاء جزئي أو كلي لفترة زمنية محدودة، ليجذب رؤوس الأموال الغير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل انتاج اليه فيؤدي ذلك الى التوسع فيه وتوجيه الاستثمارات الموجهة المرغوبة من حيث النوع والزمان والمكان.

2_1_3_نظام الاهتلاك: يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على القرار الاستثماري في القطاع الخاص بشكل كبير وهذا ما يجعل المشروع الضريبي يستخدمه كحافز يحقق العديد من الأثار الايجابية من خلاله، فنجده يستخدمه كأداة لتشجيع

[1] عبد العزيز عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص.211.

الاستثمار الخاص وتوجيهه في اتجاه الأنشطة الاستثمارية المرغوبة والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية

تنقسم هذه العوامل الي عوامل ذات طابع جبائي وعوامل ذات طابع غير جبائي.

2_2_1_العوامل ذات الطابع الجبائي: تتلخص هذه العوامل فيما يلي:[1]

_طبيعة الضريبة محل التحفيز: اذ ان الضرائب سواء كانت مباشرة او غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة والمشروع الاستثماري، وعليه لا بدمن اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارت المشروع الاستثماري لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي، بمفهوم المخالفة إذا انصب مضمون عملية التحفيز الجبائي على الضرائب لا تشكل وطأة كبيرة على المشروع الاستثماري فإن ذلك يقلل من حافز وإقامة المشاريع الاستثمارية من طرف المستثمرين.

_شكل التحفيز الضريبي: فتحفيز الضريبي يأخذ عدة اشكال (تم التطرق اليها سابقا)، وعليه فلا بد ان يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة المشاريع الاستثمارية، وفي هدا الإطار نجد ان الاعفاءات الضريبية تعتبر ذات فاعلية أكبر من الاشكال الاخرى، لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري، مما يشجع المستثمرين على القيام بالاستثمار مادام انهم لا يدفعون شيئا من الضرائب.

_زمن وضع التحفيز الضريبي: فعند تطبيق اجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيزات او مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية التحفيز الضريبي في الوقت المناسب و بالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنوات الأولى) ، فمنا الاجدر تقديم التحفيزات في هذه الفترة ،كما ان نفس المشاريع تكون في الغالب في السنوات الأولى تحقق خسائر فمن غير المعقول ان تمنح لها اعفاءات ضريبية في هذه السنوات .

_مجال تطبيق التحفيز الجبائي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي، وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية التحفيز الجبائي، وعموما يخل هذا العامل في سياق الشروط التي تسهم في انجاح عملية التحفيز الجبائي.

2_2_2_العوامل ذات الطابع الغير جبائي : وتتمثل عوامل ذات الطابع الغير جبائي في:[2]

ان فعالية التحفيزات الجبائية تتطلب محيط ملائم للاستثمار، ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، اضافة الى ذلك الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، ومنه فان هذه العوامل هي كالاتي:

---

[1] بلال شيخي واخرون، **"التحفيزات الجبائية كألية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر"**, الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات الجبائية في ترقية الاستثمار تجارب دولية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، ص.6.

[2] زواق الحواس، «**الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار**»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 16, 2016،ص ص.392-393.

_**العنصر الاقتصادي:** ويقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى الى ترقية الاستثمار من خلال التحفيزات الجبائية، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع يبحث المستثمر، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالموارد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة الى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا استقرار العملة ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

-**العنصر السياسي:** وهو يعد من أهم العوامل التي يتوقف عليها الانتقال الاستثمارات الأجنبية، فوجود الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية وأعمال العنف ذات طابع العام والعلاقات المتوترة مع الدول الأخرى لا شك أنها اعتبارات تحول دون وجود البيئة الصالحة الملائمة للاستثمار سواء كان أجنبيا أو وطنيا، فانه مهما قدمت الدولة لهذا الاستثمار تحفيزات جبائية فإنها لن تجني من وراءها سوى زيادة التكلفة في استقدام الاستثمار الأجنبي دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تقديم هذه الحوافز.

-**العنصر التقني :** ان البنية الاقتصادية تساهم بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم انجاح سياسة التحفيز الضريبي ، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية ، اضافة الى ذلك وجود تسهيلات الاتصال و التموين العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص ، بينما في حالة العكس فان المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح السياسة التحفيزية الجبائية بها ضعيفة، لذا قبل وضع أي اجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

المطلب الثالث: شروط نجاح التحفيزات الجبائية

ان نجاح عملية التحفيز الجبائي لجذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب ان تخضع الى مجموعة من الشروط والسياسات التي تضعها الدولة من اجل الاستفادة منها وذلك وفق الاهداف المرجوة واهم هذه الشروط هي:[1]

- مدى اسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية، فإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في انمائها وتحقيق التوازن الجهوي ما بين التوزيعات الاستثمارية وبالتالي سوف تحصل المؤسسات على التحفيزات الجبائية؛
- مدى مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الوطنية والاجنبية؛
- مدى جدة وحداثة تميز المنتج او نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي المحلي، حيث انه لما يكون هناك تميز للمنتج على المستوى العالمي فسوف تكون له حصة في السوق التصدير، اما تميزه على المستوي المحلي يكون بغرض تلاقي تكدس السلع والمنتجات التي تنتج من طرف المحليين ولكي لا تكون هناك ازاحة لنفس المنتجات التي تنتج من طرف هؤلاء المنتجين المحليين والذي يكون ناتج عن فارق سعر التحفيز الضريبي؛
- وضع شروط وسياسات تهدف الى الربط ما بين منح الحوافز الضريبة وبين اداء المشروع؛
- الاستثماري اي ان يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري تتزايد هذه الحوافز كل ما تثبت كفاءة الاداء لهذا المشروع؛

[1] يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص.38.

- وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالإنجازوفي هذا الإطار لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقرن منح التحفيزات الجبائية بمجموعة من الشروط منها:
- ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية؛
- ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما تكون متوافرة بالكم والكيف اللازمين؛
- تحديد نسبة معينة من الانتاج للتصدير؛
- تحديد حجم وطاقة الانتاج بالمشروع سنويا؛
- منع اقامة المشروع الاستثماري في بعض الانواع من النشطات مثل انتاج الاسلحة والخدمات والمرافق العامة؛
- وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجلب التكنولوجيا المتطورة الي البلد، وعد استيراد التكنولوجيا المرتفعة الثمن إذا لو يوجد مبرر جوهري لها لأنها سوف تستفيد من التحفيزات الجبائية عند تطبيق نظام الاهتلاك.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن التحفيزات الجبائية عبارة عن مجموعة من التسهيلات والتخفيضات، تنتهجها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بفرض توجيه نشاطاتهم.

واستنتجنا أن التحفيز الجبائي من أهم الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يكون في حدود ما يسمح به القانون، إن نجاح التحفيزات الجبائية في دعم نشاط وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بمجموعة من الشروط منها ما هو ذو طابع جبائي ومنها ما هو ذو طابع غير جبائي.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب لولاية قالمة

تمهيد

المبحث الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: التحفيزات *الجبائية* الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المبحث الثالث: آليات منح التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب قالمة

_تمهيد:

بعد أن تم التطرق في الفصلين السابقين إلى الجانب النظري لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحفيزات الجبائية، من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بكل منهما، وبهدف إسقاط ما احتواه الجانب النظري على ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل، حيث نجد أن الجزائر أصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنص على التحفيزات الجبائية الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الداعمة لها، حيث قمنا بدراسة حالة على مستوي المديرية الولائية للضرائب لولاية قالمة وذلك من خلال دراسة ملفات مكلفين بالضريبة تحصلوا على جملة من التحفيزات الجبائية.

كما تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة (03) مباحث نستهلها هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ثم في المبحث الثاني التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أما المبحث الثالث فدرسنا فيه آليات منح التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب _قالمة_.

المبحث الأول: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باهتمام بالغ، وذلك بسبب دوره الرائد في قدرتها على مواجهة المشاكل والصعوبات التي تعترض نشاطها والعمل من أجل بلوغ وتحقيق أسمى الأهداف. لاسيما خلال السنوات الأخيرة وهذا من خلال جملة التحفيزات والتسهيلات، (التي سوف نتطرق اليها لاحقا) يقينا منها بحيث سخرت الجزائر لدعم وترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الهيئات والصناديق تعمل على مرافقة هذه المؤسسات وتطويرها والنهوض بهذا القطاع.

المطلب الأول: الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء مجموعة من الهياكل التي تعمل على ترقية المؤسسات وتوفير التمويل اللازم لأصحاب هذا القطاع والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

1_ التعريف بالوكالة

هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع ومرافقة الشباب البطال الراغبين في انشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم خلال كل مسار انشاء وتوسيع مؤسسة وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال، إضافة الي تقديم اشكال متنوعة من دعم مالي، معنويا وفنيا وتعتبر الوكالة حد الهياكل المرافقة التي تسهم في دعم وانشاء وترقية المؤسسة الصغيرة، فقد ظهرت كبديل عن التعاونيات الثنائية التي نشأت في أوائل التسعينيات.

فهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسعى لإنشاء قطاع تشغيل شبابي من خلال انشاء مؤسسات مصغرة وقد استحدثت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96_296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بتشغيل متابعة نشاطاتها.[1]

2_مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

والتي تتمثل فيما يلي:[2]

_ تدعيم وتقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع ومرافقتهم عن مباشرتهم بتطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

_ تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب بحدود الاغلفة المالية الموضوعة تحت تصرفها، والمتمثلة في الإعانات المالية والتسيير في نسبة الفوائد المفروضة من خلال تخفيضها على القروض البنكية؛

_ اعلام الشباب الراغبين في الاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية عبر هذه الوكالة بمختلف المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي المتعلق بممارسة نشاطهم بما في ذلك مختلف الإعانات التي يتيحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب وبكافة الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 1996، ص.12.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية**، بحث مقدم الي المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان تعزيز لخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المنعقد أيام 9_11 أكتوبر 2011، الخرطوم، السودان، ص.5.

_اقامة علاقة مع البنوك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

- تقديم الاستثمارات لأصحاب المشاريع في إطار ترقية مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" كالإعلانات والتخفيضات في نسب الفوائد"؛
- تشجيع كل الاشكال الأخرى من الاعمال والتدابير الرامية الي ترقية احداث الأنشطة وتوسيعها ومتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها وتكليف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز دراسات الجدوى لحساب الشباب ذوي المشاريع؛
- تنظيم برامج تدريب لتكوين الشباب ذوي المشاريع في تقنيات التسيير، والتي يتم اعدادها بالتعاون مع الهياكل التكوينية؛
- اقامة علاقات مستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشروع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها، ويمتد دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حتى الي التفاوض مع البنوك حول الشروط البنكية من اجل تسهيل فرص الاستفادة من القروض وكذلك مرافقة المشاريع الصغيرة وتزويدها بالمعلومات والدراسات المالية والتكفل بتكوين الشباب حاملي أفكار المشاريع الصغيرة قبل وبعد الاستفادة من الدعم.

- ونلاحظ ان الخدمات التي تمنحها الوكالة للشباب ذوي المشاريع تنصب حول التخفيف من المصاعب التي قد تواجههم عند اختيار المشاريع ودراستها وتجسيدها.

3_الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة:

وجهت كافة جهود الوكالة منذ السنوات الاولي لتجسيدها الي تعميم إجراءات وترقية ثقافة انشاء المؤسسة لدى الشباب، إضافة الي الاهتمام المتنامي بالمحيط ومحاولة وضع الجهاز بشكل متناسق مع المتطلبات الاقتصادي وبما يتلاءم وسيرورة التنمية المحلية وفي هذا السياق تمول الوكالة نوعين من الاستثمار هما:[1]

***إستثمار الإنشاء:** الذي يتعلق بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات من طرف صاحب لونساج المشروع المؤهل لجهاز

***إستثمار التوسيع:** الذي يتعلق بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي تطمح الي توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط او النشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

ملاحظة:

حسب الإصلاحات الجديدة تم تغيير تسمية هذه الوكالة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لما تلعبه من دور في مجال المقاولاتية.

[1] شريف غياط، جمال مساعدية، **الأجهزة الداعمة لإنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة الي الملتقي الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، يومي 27_28 ديسمبر2017، ص.16.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

1_التعريف بالوكالة

القرض المصغر هو سلفه يتم تسديدها على مدي 12 الي 60 شهر (من سنة الي 5 سنوات) موجه للمشاريع التي تتراوح تكلفتها من 50.000 دج الي 400.000دج ويسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط او حرفة ما تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ 29ذي الحجة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر. وتعتبر كآلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها المؤسسات المالية والبنوك للمستثمرين

تعرف على انها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة أنشطتها والإشراف العملي عليها، ويسير الوكالة مجلس توجيه ولجنة مراقبة ويديرها مدير عام.

يهدف القرض المصغر الي تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات.

يتضمن الدور الرئيسي للوكالة في تقديم الدعم والاشارة المرافقة للمبادرين وضمان المتابعة للإنجاح مشاريعهم المجسدة على مستوي المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي، وخاصة لدي فئة الاناث وتنمية روح المقاولة التي تساعد الافراد على الاندماج الاجتماعي.[1]

2_ مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كالآتي:[2]

- تقديم القروض بدون فائدة والاستشارة والإعلانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛
- اقامة علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة الي مساعدتهم عند الحاجة لدي المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- منح سلف بدون فائدة؛
- دعم ونصح ومرافقة المقاولين والمستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ انشطتهم وأيضا في عملية التركيب المالي ورصد القروض فضلا تقديم المساعدة التقنية؛
- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، والعمل على تشكيل قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛

---

[1] الجريدة الرسمية، **المادة 01_04، المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 29ذي الحجة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، العدد 06، ص.08.

[2] غياط شريف، بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر،17_18أفريل 2006، ص.5.

- ابلاغ المستفيدين وذوي المشاريع وذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

3_أشكال التمويل المطبقة في وكالة تسيير القرض المصغر

تشرف وكالة التسيير القرض المصغر على صفتين هما:[1]

التمويل الثنائي (وكالة_ مقاول) قرض شراء المواد الأولية: هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100.000دج وهي تهدف الي تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات وغير قادرين على شراء المواد الأولية لإعادة او إطلاق نشاطاتهم وقد تصل قيمتها الي 250.000دج لصالح المقاولين الشباب على مستوي ولايات الجنوب وقد حددت مدة تسديد قيمة هذا القرض ب 3 سنوات.

التمويل الثلاثي (وكالة _ بنك _ مقاول): وهي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان انشاء نشاط وقد تصل تكلفة المشروع في هذا السياق 1.000.000دج ويقدم التمويل على نحو مركب بحيث يستفيد المقاول من قرض بنكي بنسبة 70% وسلفة من الوكالة بدون فائدة بنسبة 29% في حين المساهمة الشخصية للمقاول 1% فقط. اما بالنسبة لمدة تسديد القرض قد تصل الي 8 سنوات مع فترة تأجيل التسديد المقدرة ب 3 سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

1_التعريف بالوكالة

هي وكالة استحدثت بمقتضي المادة 06 من الأمر رقم 01_03 الملغي بموجب القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3أوت2016، المتعلق بترقية الاستثمار وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية، تعمل على تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث المشاريع لخلق المؤسسات ترقية الاستثمار ومهمتها الأساسية تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار، وتسعي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الي العمل من اجل تقديم خدمات تتماشي وفق للمعايير و المقاييس الدولية مع المؤسسات وهيئات دولية مختلفة، وقد ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها وحنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة هامة داخل مختلف الشبكات الدولية لوكالات[2]:

2_مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من المهام والمتمثلة فيما يلي:[3]

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية القرض والإمكانات الإقليمية؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع وأيضا دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛

---

[1] **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**، تاريخ الاطلاع 28مارس2022 **https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-/du-micro-credit**

[2] الجريدة الرسمية، العدد 46، **القانون رقم 16_09 المؤرخ 29شوال عام 1437الموافق لي 3أوت سنة2016، يتعلق بترقية الإستثمار**، ص.18.

[3] قريشي هاجر، عزي فريال منال، **دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر_ إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات: ANDI، ANGEM،ANSEj**_، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس2020، ص.31.

- ❖ اعلام وتحسيس المستثمرين في لقاءات الاعمال عبر موقعها على الانترنت ومن خلال مختلف الندوات والاحداث الاقتصادية التي تنظم في الجزائر او في الخارج؛
- ❖ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها واعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

3_ الخدمات المالية والدعم المالي المقدم من طرف الوكالة

تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خدمات مالية ودعم مالي وتتمثل في:[1]

- ☜ _تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي من خلال تطوير صيغة التمويل الايجاري والتي توفر اطارا ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز؛
- ☜ _ رفع المستوي الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 الي 250 مليون دينار؛
- ☜ _رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 الي 40 مليار دينار؛
- ☜ _اعفاء الحرفيين الخاضعين للقانون الجزائري من كفالة حسن التنفيذ عند القيام بالعمليات العمومية لترميم الأملاك الثقافية؛
- ☜ _منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة انجاز المقاولة بحيث لا تتجاوز 7.25 من الكلفة الاجمالية للاستثمار، إذا كانت هذه الأخيرة اقل او تساوي 2 مليون دج و20 من الكلفة الاجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز 2مليون دج وتقل او تساوي 5 مليون دج؛
- ☜ _منح قروض بدون فوائد تصل الي نسبة 22 بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا؛
- ☜ _منح قرض بنكي لا يتجاوز 70 من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛
- ☜ تخفيض الفوائد البنكية بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها والتي حددت كالاتي:

*%75 من النسبة لصالح المقاولات في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري؛

*%50من النسبة لصالح المقاولات في بقية القطاعات الأخرى؛

* وإذا كانت الاستثمارات التي ينجزها المقاول تقع في مناطق خاصة او في ولايات الجنوب والهضاب العليا، فنسب تخفيض القروض المذكورة سلفا يتم رفعها على التوالي الي 90% و75% من النسبة القديمة المطبقة.

الفرع الرابع: وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات APSI

طبقا لما تضمنته المادة 03 من المرسوم رقم 12_93 المؤرخ في05_10_1993م فإن الوكالة تتكون من مجموعة من الادارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كانت بالقبول او الرفض.

[1] قاسمي فاطمة الزهراء، **المرافقة المقاولاتية وتنشيط المشروعات الاستثمارية في الجزائر**، أطروحة دكتورا (غير منشورة)، جامعة البليدة 2، الجزائر،2016_2017، ص.190.

وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار امر رقم 01_03 في 20اوت2001م، يتعلق بتطوير الاستثمار واليات عمله.[1]

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

انشات الوكالة الوطنية للعقار الصناعي في عام 2001 وذلك بعد ان حلت لحنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار التي تم انشاؤها سنة 1994 والتي فشلت في تحقيق الهدف التي انشأت من اجله و المتمثل في توفير قطع الأراضي الخاصة بالمشاريع الاستثمارية ويكمن دور الوكالة الوطنية للعقار الصناعي في تقديم الدعم للمؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال تسهيل الإجراءات الضرورية لدي المصالح العمومية او الخاصة من اجل إتمام هذه المؤسسات المتوسطة والصغيرة الاعمال او تطهير الأراضي التي تزيد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منجزات صناعية بها.[2]

الفرع السادس: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة وفقا للمرسوم التنفيذي وهي جهاز يتولى مهمة متابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة وتقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية وتكوين قاعدة معلومات إحصائية حول نمو وتطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال توفير رأس المال التكنولوجي والتقني.[3]

الفرع السابع: وكالة التنمية الاجتماعية

وهي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشئت سنة 1996 بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 96_232 في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة، الفقر والتهميش.[4]

---

[1] **المادتين 08_09 من المرسوم 93_12 المؤرخ في 5أكتوبر1993**، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] زعرور نعيمة، كردودي سهام، **البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017، ص.69.

[3] **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** 17_02 ص.7.

[4] عبد الرحمان بن عنتر، **واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 29_30 أكتوبر، 2001، ص.15.

الشكل رقم (05): برامج وكالة التنمية الاجتماعية.

برنامج الدعم الاجتماعي	برامج الاجتماعية (التنمية الاجتماعية)	برنامج الإدماج المهني
*المنحة الجزافية هو عبارة عن إعانة مباشرة تدفع للفئات المعوزة وغير القادرة على العمل لتعويض عن النشاط ذات المنفعة العامة، ووضع هذا البرنامج بهدف الإدماج الاجتماعي.	يهدف هذا البرنامج الى تحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة باشتراكها في المراحل المختلفة من انجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية، تخص هذه المشاريع المنشآت الصغيرة في مجال الري والصحة والإنارة وتهيئة الطرق.	الأشغال العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة وضع هذا البرنامج بهدف انشاء مكثف لمناصب شغل مؤقتة في إطار مسار يسعى لتقليص الأثار السلبية الناجمة عن التحولات الاقتصادية حيث يوكل هذا البرنامج لمقاولين صغار يقيمون بالجماعات المحلية أشغال تهدف خاصة الى صيانة الطرق والعقار الحضري وكذا في المجال الفلاحي والري البسيط. مناصب شغل مأجورة المحلية.

المصدر: وكالة التنمية الاجتماعية علي الموقع التالي : www.ads.dz .

المطلب الثاني: صناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل الصناديق على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى تسهيل حصول أصحاب المشاريع على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم والتغلب على مختلف المشاكل التي تواجهها والتي تتمثل في الصناديق التالية:

1_الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في اطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وبتاريخ 26 ماي 1994 وبموجب المرسومين التشريعيين بالجريدة الرسمية رقم 34 تم انشاء نظام التامين عن البطالة لفائدة اجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا ارادية او لأسباب اقتصادية، اما بالتسريح الاجباري ام يتوقف نشاط المستخدم ونظام التامين عن البطالة لا ينحصر في دفع تعويض للأجير الذي فقد منصب عمله بصفة لا ارادية فقط، وانما أيضا السعي الي بعث بعض الإجراءات الاحتياطية التي من شانها تكثيف فرص رجوعه الي العمل من خلال تقديم المساعدة علي البحث عن الشغل ودعم العمل الحر وأيضا التكوين بإعادة التأهيل وابتداء من سنة2010 تم استحداث إجراءات جديدة تهدف أساسا الي تطوير ثقافة المقاولاتية وقد اتخذت هذه الإجراءات لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين (30) و(50)سنة الالتحاق بالجهاز، وقد سمحت هذه الإجراءات بمزايا متعددة، منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي اصبح في حدود عشر(05)ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات انتاج للسلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين.[1]

[1] **الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة**، تاريخ الاطلاع 2022/03/31
https://www.cmac.dz/site_cnac_new/Web%20Pajes/Ar/AR_AssuranceChomaje.aspx

2_1_1_أشكال التمويل المطبقة من طرف CNAC

يمول الصندوق الوطني للتامين على البطالة النشاطات التي تتعلق بإنتاج السلع والخدمات ويوجه التمويل بصفة أساسية عند اقتناء التجهيزات، وفي هذا الإطار يتم استخدام التمويل الثلاثي على مستويين المستوي الأول عندما تكون قيمة الاستثمار اقل او تساوي 5ملايين دج، والمستوي الثاني عندما تكون قيمة الاستثمار أكثر من 5 ملايين دج ولا تزيد عن 10 ملايين دج، كما يقدم الصندوق قروض من دون فائدة وإعانات لكراء محل لإيواء المقاولة.[1]

2_صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04_16 المؤرخ في 22جانفي 2004م وهو بمثابة الية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، اذ تختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولة.[2]

3_صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_373 المؤرخ في06رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف على انه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية معنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون مقره بالجزائر العاصمة.[3] وبدأ صندوق ضمان القروض نشاطه الفعلي في 14 مارس 2004 بالمقر الاجتماعي الوحيد المتواجد بالقبة في الجزائر العاصمة، وقد أبرم الصندوق ستة عشرة اتفاقية شراكة مع مختلف البنوك الناشطة على الساحة المالية الجزائرية، إذ يعتبر الصندوق شريكا لكافة البنوك التجارية والهيئات البنكية الناشطة في الجزائر، وماعزز هذا الوضع هو حصول صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي امتياز صفة ضمان الدولة الذي اطلقته علي الضمانات التي يقدمها، وهذا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[4]

4_صندوق رأس مال المخاطر

تعتبر شركات رأس مال المخاطر من أحد وسائل الدعم المالي والفني والإداري للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر المرتفعة وبالمقابل ذات امكانية النمو والربحية المرتفعة.

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، **استراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية-أدرار نموذجا)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6، ديسمبر 2016، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، ص.206.

[2] الجريدة الرسمية، **المادة (02_08_12)، المرسوم التنفيذي رقم 04_16، 22جانفي 2004، المتعلق بإنشاء وتحدي هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة**، ص ص. 15_16.

[3] الجريدة الرسمية، **المادة 2،4، المرسوم التنفيذي رقم 02_373 المؤرخ في 6رمضان 1423 الموافق ل 11نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي**، العدد 74، ص.13.

[4] Le Garant, **Bulletin d'informations édité par le fonds garantie des crédits aux pme-fgar**, N°1, Avril2011, P16.

تأسس صندوق راس المال المخاطر برأسمال 3.5 مليار دينار في 2004 للفترة2005 _2009 كما جاء في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو ليتم إنشاء في الجزائر 100.00مؤسسة صغيرة ومتوسطة ولهذا استوجب إقامة 2880صندوق استثمار إذا لجأت المؤسسات للتمويل من رأسمال الاستثمار بنسبة 40% من راس المال الاجتماعي، هنا يكون التعهد الأدنى من صناديق الاستثمار بقيمة 500مليون دج وعليه يجب تعبئة رأسمال 1440 مليار دج.[1]

المطلب الثالث: هيئات أخرى لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا من هيئات رئيسية سيتم التطرق هنا إلى هيئات أخرى تسعي لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1_البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا مهما من مصادر التمويل لهذه المؤسسات وتجدر الإشارة هنا ان تدخل البنوك يخضع للقاعدة التجارية المعمول بها مع بقية المتعاملين وقد قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الذي تم توقيعه في 2001/12/23 والذي ينص علي توفير شروط ترقية العلاقة ما بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها من خلال توفير الدعم عن طريق التمويل الملائم .[2]

2_مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات

تعرف المشاتل على انها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف الي مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3] أما مراكز التسهيل فتعرف على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والغاية من استحداثها تسهيل وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين أهدافهما وضع ميكانيزمات وبرامج تهدف الي تطوير هذه المؤسسات تحدث من خلال هياكل التنشيط الاقتصادي المحلية.[4]

3_حاضنات الأعمال

هي منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل وكل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع وتنميته، كما تدار هذه المنظومة عن طريق إدارة معنية متخصصة تقدم جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعادة ما يتم انشاء حاضنات الاعمال بهدف تقليل التكاليف المرتبطة بإقامة المشروعات الجديدة مع زيادة فرص هذه المشروعات

---

[1] **القانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

[2] السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل البنوك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، جامعة شلف، الجزائر، 17_18 أفريل 2006، ص ص 327_328.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 03_78، المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، العدد 13، الصادر في 2003، ص.14.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 03_79، المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها**، العدد 13، الصادر في 2003، ص.18.

في تحقيق النجاح بالإضافة الي تحقيق الترابط والاتصال فيما بين المشروع الناشئ وكل من المشروعات القائمة والجامعات ومراكز البحث والخبراء العامليين في نفس المجال.[1]

4_بورصات المناولة

وهي عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة أنشئت سنة 1991 بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة وهي تستمد طابعهما القانوني من قانون 31/90 الصادر بتاريخ 1990/12/04 والخاص بالجمعيات وتسعي بورصات المقاولة الي تحقيق الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات المتوسطة والصغيرة الموجودة وتحضير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للمشاركة في المعارض و التظاهرات الاقتصادية وتحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي وتشجيع انشاء مؤسسات متوسطة وصغيرة في مجال المقاولة من الباطن وتحقيق الترابط و التكامل بين المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المؤسسات الكبيرة.[2]

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

كثفت الجزائر جهودا وهذا لأجل دعم وترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال جملة من الإجراءات قامت بها عن طريق تقديم مجموعة من التحفيزات الجبائية مدرجة ضمن القوانين الضريبية والمالية وفي قانون ترقية الاستثمار.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في إطار القانون الضريبي

الفرع الأول: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)

قدم المشرع الجزائري مجموعة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة كما تنص المادة138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:[3]

_تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

_ترفع مدة الإعفاء الى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

_تمدد فترة الإعفاء هذه الى سنتين (2) عندما يتعهد بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة؛

---

[1] حسين رحيم، **نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 02، 2003، ص.168.

[2] **قانون رقم 90_31 المؤرخ في 17 جمادي الأولي عام 1411 الموافق 4ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1990.

[3] **المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2019.

_تمدد مدة الإعفاء الى عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات والمتمثلة في:

_ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين والهياكل التابعة لها؛

_ التعاونيات الفلاحية للتموين وشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه الهيئة المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة من المستعملين غير الشركاء؛

_المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛

_ الشركات التعاونية لإنتاج، التحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات التالية:

_ عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحل الرئيسي؛

_ عمليات التحويل المتعلقة بالمنتوجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوانات أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة؛

_ عمليات محققة من المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات او اضطرت لقبولها، (يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب، كما تستفيد أيضا من هذا الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه).

الفرع الثاني: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

تتضمن الضرائب على الدخل الإجمالي مجموعة من الإعفاءات المؤقتة والدائمة وهو ما جاء في المادة (05) والمادة (13) والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1_2_1_ الإعفاءات المؤقتة:

_ يطبق على الأرباح المعاد استثمارها، تخفيض بنسبة 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق مجموعة من الشروط من بينها الأشخاص الذي يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي 120000 دينار جزائري؛

_يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض بنسبة 35%؛

_ الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين من البطالة من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات (03) ابتداءا من تاريخ دخولها حيز النشاط وترتفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات (06) عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب

[1] المادة 5 والمادة 13، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ترقيتها، كما يمكن أن تستفيد الأنشطة السابقة من إعفاء لمدة سنتين (02) اضافيتين إذا تعهد صاحب المؤسسة بتوظيف ثلاث عمال على الأقل وذلك لفترة غير محددة؛

_ يستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات (10) الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط الفن الحرفي؛

_يستفيد من إعفاء ولمدة خمس سنوات (05) مقاولو الأنشطة والمشاريع المستفيدة من صندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

1_2_2_ الإعفاءات الدائمة:

_المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛

_مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

_ المداخيل المحققة المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

الفرع الثالث: التحفيزات الخاصة بالرسم علة القيمة المضافة (TVA)

1_3_1_ العمليات التي تتم في الداخل

تعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:[1]

_ عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد؛

_عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بسكر أو المحليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال؛

_ عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛

_العمليات المحققة في إطار الخدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة؛

_المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات؛

_عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

_ عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك او المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري؛

_الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدي المتوسط والطويل.

1_3_2_ العمليات التي تتم عند الاستيراد

تعفي من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:[2]

_البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية المذكورة في المادة 11و 12 من القانون على رقم الأعمال؛

_الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة والجوية.

---

[1] **المادة 9، قانون الرسوم على رقم الأعمال**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2019.

[2] **المادة 11، قانون الرسوم على الأعمال**.

1_3_3_ العمليات التي تتم عن التصدير

تعفي من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:[1]

_ عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة؛

__عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونيا.

الفرع الرابع: التحفيزات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

تتضمن الضريبة الجزافية الوحيدة على مجموعة من الإعفاءات تتمثل في:[2]

_ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها

_مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية

_ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفي فني والمقيدين في دفتر الشرط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم

_تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب "أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

_ تمدد هذه المدة إلى ستة سنوات (06) ابتداءا من تاريخ الاستغلال في المناطق الواجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، كما يمكن أن تستفيد الأنشطة السابقة من إعفاء لمدة سنتين (02) اضافيتين إذا تعهد صاحب المؤسسة بتوظيف ثلاث عمال على الأقل وذلك لفترة غير محددة؛

الفرع الخامس: التحفيزات الجبائية الخاصة بالرسم على النشاط المهني (TAP)

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%، ويخفض هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.[3]

يعفى من الرسم على النشاط المهني ما يلي:[4]

_الأشخاص اللذين لا تتجاوز أرقام أعمالهم 130000 دينار جزائري بالنسبة للأنشطة التجارية و100000دينار جزائري بالنسبة لمقدمي الخدمات؛

_ مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة والتي تستفيد من التعويض؛

---

[1] **المادة 13، قانون الرسوم على رقم الأعمال.**

[2] **المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**

[3] قنون المالية التكميلي 2015، **المادة 3 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**

[4] **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، نشرة 2012، ص. 113.

_مبلغ عمليات البيع او النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

_مبلغ العمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96_31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%؛

_ الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي؛

_العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

_ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والاطعام المصنف والأسفار.

أما فيما يخص التخفيضات الممنوحة بخصوص الرسم على النشاط المهني فتتمثل في:[1]

_تستفيد من تخفيض بمعدل 30% من الرسم على النشاط المهني المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق الغير مباشرة؛

_تستفيد من تخفيض بمعدل 50% من الرسم على النشاط المهني المؤسسات المحققة لمبالغ مالية من عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة؛

_ تستفيد من تخفيض بمعدل 75% من الرسم على النشاط المهني عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الإستثمار

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة امتيازات جبائية نذكرها كما يلي:[2]

2_1_الحوافز الجبائية خلال مرحلة الإنجاز

تتمثل هذه التحفيزات فيما يلي:

• الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المقتنيات ومواد التجهيز التي تدخل مباشرة في الاستثمار خلال مرحلة الانشاء من خلال منح شهادة الشراء بالإعفاء؛

يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الاعفاء عندما تكون وسيلة أساسية في النشاط؛•

• الاعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة (252) من قانون التسجيل للاقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين من إعادة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر من اجل خلق نشاطات صناعية؛

• تطبيق المعدل المخفض (5%) فيما يتعلق بالرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع؛

• الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة الممارسة لمدة 3 سنوات؛

• الاعفاء من حقوق تسجيل عقود التأسيس الشركات المنشاة من طرف المستثمرين للاستفادة من الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر.

---

[1] **المادة 219، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، لسنة 2012.

[2] **موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**،www.angem.dz ، تاريخ الاطلاع: 2أفريل 2022، على الساعة 16:00.

2_2_ الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال

مجموعة من الإعفاءات التي تخص فقط مرحلة الاستغلال التي تتراوح ما بين 3 الى 10 سنوات حسب طبيعة المؤسسة ونذكرها كما يلي:

_الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاطات المهنية لمدة ثلاث سنوات بدءا من انطلاق النشاط، وعندما تقوم هذه النشاطات في المناطق التي يجب ترقيتها تمدد فترة الاعفاء لمدة 6 سنوات وتمدد الي 10 سنوات بالنسبة لتلك المقامة في المناطق التي تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب؛ تمدد هذه الفترة لسنتين اضافيتين عندما يتعهد المستثمر بخلق ثلاثة مناصب عمل على الأقل لمدة غير محدودة على الأقل.

_ الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر لمدة 3 سنوات من تاريخ الإنجاز تمدد الفترة الي 6 سنوات البنايات في مناطق يجب ترقيتها وكذلك تلك المتواجدة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا والي عشر سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من اعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب.

_ بعد انتهاء فترة الإعفاءات تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلة للاستفادة من اعانة الصندوق الوطني لتسيير القرض المصغر من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات او الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة، وكذا الرسم على النشاط المهني عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به وذلك خلال الثلاث سنوات الاولي من الاخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

* السنة الاولي من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%.

*السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%.

*السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.

2_3_الحوافز الجبائية من خلال مرحلة التوسع

في مرحلة التوسع في الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تختلف عن مرحلة الانشاء، ويستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسع من الإعانات التالية:

على اقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.TVA _ الاعفاء من

_تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

المطلب الثالث: معوقات التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم مجهودات الدولة في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق سياسة التحفيز الجبائي الا ان هذه الأخيرة لن تحقق المرجو منها بعد نظرا لعدة عراقيل أهمها:

_**ظاهرة التهرب الضريبي:** تعتبر من التحديات التي تواجه سياسة التحفيز الجبائي، اذ تكمن خطورتها في تعدد اشكالها واختلاف صورها، والأكثر خطورة هو انتشار طرق التهرب الضريبي مما يطرح صعوبة في كشفه وتتبعه.[1]

_ **قيود التمويل:** تتمثل في انعدام التنسيق بين البنوك ومختلف الهياكل، فهناك تماطل ورفض في منح القروض من طرف البنوك كونها عمومية.

_**قيود متعلقة بعدم كفاءة الإدارة:** أي ان هياكل المرافقة غير فعالة وبالتالي بيئة غير ملائمة وغياب إطار للتبادل وانعدام دور المجتمع المدني.[2]

_**مشكل العقار:** يصعب الحصول على العقار بسب غياب التوزيع العقلاني والتوازن الجهوي وكذلك تعقد الإجراءات الإدارية.

طبيعة النسيج الاقتصادي الوطني: تتميز الجزائر بمعدلات البطالة المرتفعة وانتشار الاقتصاد الغير الرسمي مما ادي الي ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بدورها بالتخلف التكنولوجي وضعف النشاطات الإبداعية، ضعف مالي وكذا ضعف التسيير الاستراتيجي.

_**ضعف مؤهلات المسير:** حيث ان اغلب مسيرين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون هم نفسهم المالكين لتلك المؤسسات واللذين لا يملكون الكفاءة في انجاز مخطط اعمال فعال والقيام بدراسة سوق ناجحة مما يؤدي الي مشاكل مالية وتقنية تعرقل تقدم مسار المسير.

_ **الثقافة، التعليم والتكوين:** نظام التربية والتعليم لم يوفر تكوين حول التسيير والإدارة بالإضافة الي اعتبار ان ثقافة الإدارة الاستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر جديدة في الجزائر.

بالإضافة الي ان اغلب برامج وسياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستهدف فئة البطالين مع اهمال الفئات الأخرى، حيث تقدم هذا النوع من المؤسسات كبديل لخلق مناصب الشغل مع التركيز على الجانب المالي فقط لدعم البطالين واهمال الاحتياجات الأخرى الخاصة بمالك هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بتطوير مهارته واكسابه السمات التي تساعده على ممارسة وظيفته الجديدة (المسير).

المبحث الثالث: آليات منح التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب -قالمة

تنقلنا لمديرية الضرائب لولاية قالمة لإجراء الدراسة الميدانية لموضوع الدراسة، والتي سنتطرق إلى تعريفها ومهامها حيث اخترنا عينات لمكلفين بالضريبة تحصلوا على تحفيزات جبائية.

---

[1] محمد بوطلاعة، نسيم بوكحيل، << **التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة إلى حالة الجزائر**>>، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015، ص. 99.

[2] Mouloud Abdenour,<< **La problématique de la promotion de l'entrepreneuriat face aux contraintes socioéconomiques de l'environnement local en Algérie : Cas de la Wilaya de Bejaia**>>, mémoire en vue de l'optention de diplôme magister ,faculté de sciences de gestion, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2010, P91.

المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية_قالمة_

تتمثل الغاية الرئيسية للمديرية الضرائب الولائية في الاطلاع بمهامها كإدارة فعالة ومصغية لتطلعات المكلفين بالضريبة، لاسيما ما تعلق منها بتبني القيم الأساسية للمجتمع وكذا تكريس الحقوق الفردية والجماعية، وسوف نتطرق إلى شرح مفصل لهذه المديرية.

الفرع الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية قالمة

تعتبر إدارة الضرائب هيئة عمومية ذات طابع المرفق العام إذ تكتسب الشخصية المعنوية ولها مهام ووظائف تتمثل في العمل الجبائي، وهو تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها وكذلك الرقابة على التصريحات وفقا للقوانين الجبائية السارية المفعول.[1]

كما تعتبر هذه الهيئة جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب وهي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدماتي من خلال تحصيل الضرائب والرسوم وفقا لقواعد قانونية يطلق عليها القانون الجبائي وتدفع إلى ذوي الحقوق ولها علاقات مع باقي الإدارات مثل: العدالة، البنك، البريد...الخ.

الفرع الثاني: نشأة مديرية الضرائب لولاية قالمة

تأسست مدرية الضرائب لولاية قالمة بموجب المرسوم التنفيذي 60/91 المؤرخ في 23فيفري 1991 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ، وهي عبارة عن إدارة عمومية ، والكائن مقرها في حي 80 مكتب _ قالمة_ يديرها المدير الولائي للضرائب كانت تسمي قديما التنسيقية المالية لكونها تنسق بين المصالح الخارجية وعندما جاءت الإصلاحات تم تعديل اسمها، وهي تابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية عنابة، تضم خمسة (05) مديريات فرعية، أما المصالح الخارجية التابعة للمديرية نفسها موزعة على 09 مفتشيات وهذه الأخيرة تتعامل مع 07 قباضات يعمل بها 308 عامل.

الجدول التالي يوضح المفتشيات والقباضات التابعة لمديرية الضرائب لولاية قالمة:

الجدول رقم (07): المفتشيات والقباضات التابعة لمديرية الضرائب لولاية قالمة.

المناطق	قالمة	وادي الزناتي	بوشقوف	هواري بومدين	المجموع
القباضات	04	01	01	01	07
المفتشيات	03	02	02	02	09

المصدر: مديرية الضرائب لولاية قالمة، المديرية الفرعية للوسائل، مكتب المستخدمين.

[1] معلومات مقدمة من طرف رئيس مفتشية 8 مارس 1962.

الفرع الثالث: عنوان مقر مديرية الضرائب الولائية

تقع مديرية الضرائب لولاية قالمة بحي 80 مكتب لولاية قالمة، والجدول التالي يوضح بطاقة تعريفية للمديرية.

جدول رقم (08): بطاقة تعريفية لمديرية الضرائب لولاية قالمة

المعيار	الخصوصية
الاسم	المديرية الولائية للضرائب.
الطبيعة	إدارة عمومية.
المرسوم التنفيذي	رقم 91/60 المؤرخ في 1991/02/23 المعدل والمتمم.
المقر	حي 80 مكتب مدينة قالمة_ الجزائر
معلومات للاتصال	الهاتف: 0665007183 الفاكس: 037267475

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف إدارة الضرائب.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قالمة

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32706 المؤرخ في 2006/09/18 والقرار المؤرخ في 2009/02/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب في الشكل أدناه على النحو التالي:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قالمة

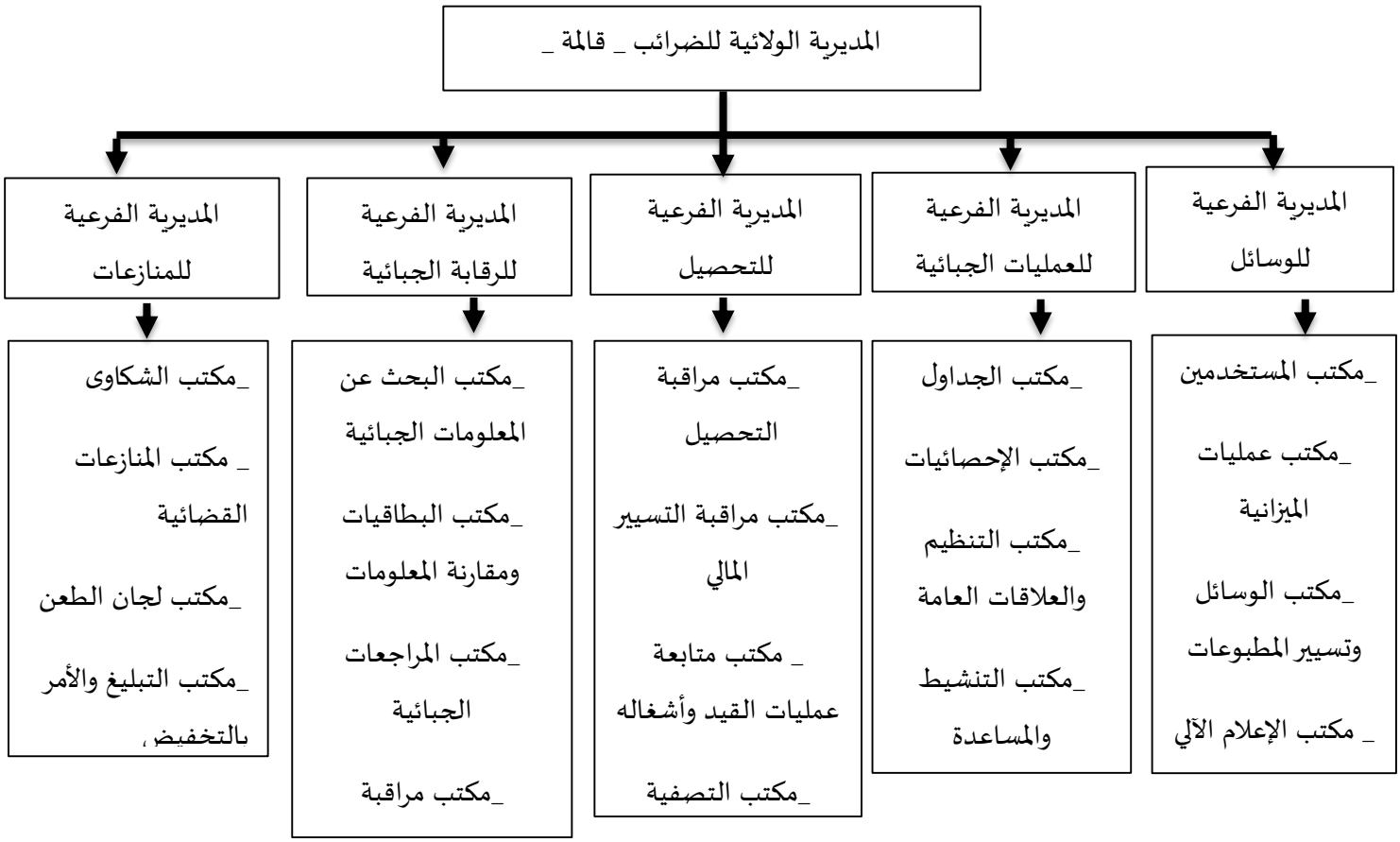

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من مديرية الضرائب لولاية قالمة.

الفرع الرابع: مهام الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب الولائية

1_4_1_مهام الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قالمة (المصالح الداخلية):

1-المديرية الفرعية للوسائل:[1]

تضم هذه المديرية الفرعية أربعة (04) مكاتب: مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب الوسائل والإعلام الآلي.

*** مكتب المستخدمين والتكوين:**

ويكلف ب:

_السهر على إحترام التشريع والتنظيم السارين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛

_إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالإتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية ...الخ.

*** مكتب عمليات الميزانية:**

ويكلف ب:

[1] المواد من 56إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23فيفري 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 4 رجب 1419، ص.23.

_ يقوم بتنفيذ العمليات الميزانية، وذلك في حدود صلاحياته؛

_تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن إستعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود إختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛

_تحرير أمر بصرف ملفات إسترداد الرسم على القيمة المضافة (TVA) وذلك في حدود الإختصاص المخول لها؛

_الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

*** مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف:**

ويكلف ب:

__تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزون المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب؛

_تنفيذ التدابير المشروع فيها من آجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

***مكتب الإعلام الآلي:**

ويكلف ب:

_ التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية ومواردها.

2-المديرية الفرعية للمنازعات

لجنة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإدارتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وتشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الإستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية وتضم هذه المديرية الفرعية أربع مكاتب: مكتب الاحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية، مكتب التبليغ والأمر بالصرف.

***مكتب الشكاوى:**

ويكلف ب:

_إستلام ودراسة الطلبات المتعلقة بإسترجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة(TVA)؛[1]

_إستلام دراسة الطعون الهادفة سواء الى إرجاع الحقوق سواء الى إلغاء القرارات الملاحظة إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

***مكتب المنازعات القضائية:**

ويكلف ب:

_إعداد وتكوين ما إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجنائية عند الاحتجاجات على فرض الضريبة.

***مكتب لجان الطعن:**

ويكلف ب:

[1]المادة 80و83، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 20مارس 2019.

_دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.

***مكتب التبليغ والأمر بالخفيض:**

ويكلف ب:

_تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛

_الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

3-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

تقوم هذه الأخيرة بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها وتضم أربعة (04) مكاتب: مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، مكتب البطاقيات والمقارنات، مكتب المراجعات الجبائية، مكتب مراقبة التقييمات.

***مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:**

ويعمل في شكل فرق ويكلف ب:

_تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا التحصيل؛

_تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيادة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المهنية.

***مكتب البطاقيات والمقارنات:**

ويكلف ب:

_ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

_مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوامل دورية لتقييم نشاطات المكتب.[1]

***مكتب المراجعات الجبائية:**

يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان:

_متابعة تنفيذ برامج المراقبة الجبائية؛

_تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛

_إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

***مكتب مراقبة التقييمات:**

يعمل في شكل فرق ويكلف ب:

_إستلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛

_المشاركة في أشغال التعيين للمعايير المرجعية؛

_متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي يقدمها السلطات العمومية.[2]

[1] المادة 73/70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، في 20مارس 2009.

[2] المادة 78/75، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 2009/03/20.

4-المديرية الفرعية للتحصيل

وتتكفل هذه الأخيرة بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر وأتاوى ومتابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة وتضم هذه المديرية الفرعية ثلاثة مكاتب: مكتب مراقبة التحصيل، مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، مكتب التصفية.

***مكتب مراقبة التحصيل:**

ويكلف ب:

_دفع نشاطات التحصيل؛

_إعداد عناصر الجباية الضرورية للميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية؛

_المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.

***مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:**

ويكلف ب:

-متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ عملها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

_متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛

-التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛

_التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.[1]

***مكتب التصفية:**

ويكلف ب:

__مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات المحققة؛

_التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك؛

_مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية والموارد غير الجبائية.

5-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

تعمل هذه المديرية على تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار والتكفل بطلبات إعتماد حصص شراء بالإعفاء من TVA الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومتابعة أنشطة وأنظمة الإعفاء والامتيازات

[1] المادة 65و68، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 2009/03/20.

الجبائية الخاصة وتضم هذه المديرية الفرعية أربعة (04) مكاتب: مكتب الجداول، مكتب الإحصائيات، مكتب التنظيم والعلاقات العامة، مكتب التنشيط والمساعدة.

***مكتب الجداول:**

مهمته هي:

_التكفل بالجداول العامة والمصادقة عليها؛

_التكفل بمتابعة الجداول العامة وسندات التحصيل.

***مكتب الإحصائيات:**

ويكلف ب:

_إستلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛

_مركزة المنتجات والإحصائيات الدورية الخاصة بوعاء التحصيل.

***مكتب التنظيم والعلاقات العامة:**

يقوم ب:

_إستلام ودراسة طلبات الإعتماد في نظام الثراء بالإعفاء من TVA (الرسم على القيمة المضافة). مع تسليم هذه الإعتمادات؛

_متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازات؛

_نشر المعلومة الجبائية وإستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

***مكتب التنشيط والمساعدة:**

ويكلف ب:

_التكفل بالإتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب. وكذا تنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وإنسجامها؛

_متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.[1]

1_4_2_ مهام الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية قالمة (المصالح الخارجية):

1_المفتشية

هي عبارة عن مصلحة خارجية تابعة لمديرية الضرائب وكانت في السابق تعمل حسب الاختصاص، فنجد مفتشية للضرائب المباشرة ومفتشية للضرائب غير المباشرة اما الثالثة متعلقة بالتسجيل والطابع الا انه في سنة 1994 ونظرا للإصلاح الضريبي ثم دمجها في مفتشية واحدة متعددة الاختصاصات، وهي تمثل حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية الساري العمل بها إلى غاية هذا اليوم فيما يخص الرقابة، وتعتبر الحلقة الأكثر أهمية في النظام الجبائي الجزائري، تحتوي هذه المصلحة على أربع مصالح متمثلة في: مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين، مصلحة الجباية العقارية، مصلحة التدخلات.

[1] المادة 64/60، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 2009/03/20.

من أبرز المهام التي تقوم بها نذكر:

-تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة بكل اصنافها وتتابع وتتسلم تصريحاتهم لكل التطورات المتعلقة بها؛

_ تطبيق مختلف التعليمات والمراسلات والمناشير المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم؛

-إعداد برنامج الرقابة الجبائية لكل سنة؛

_استقبال المكلفين بالضريبة وشكاوى واحتجاجات المواطنين مع تزويدهم بالمعلومات المطلوبة؛

-تقوم بالبحث وكذا جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛

_القيام بتدخلات وزيارات ميدانية بهدف المعاينة والاحصاء والبحث عن النشاطات غير المصرحة؛

_القيام بالرقابة الشاملة على مستوي ملفات المكلفين بالضريبة خاصة منها التابعة للنظام الحقيقي؛

-إصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات؛

_ تسجيل ومتابعة مختلف التصريحات للمكلفين بالضريبة من اجل اعداد الضرائب الواجبة الدفع؛

-تنفيذ عمليات تسجيل الجداول الإسمية للمكلفين بالضريبة المنتمين لها إقليميا وارسالها الي المديرية الولائية.[1]

2_القباضة

هي مصلحة خارجية تابعة لمديرية الضرائب ولم يتغير هيكلها لكونها تسعي جاهدة لتحصيل مختلف الضرائب والرسوم والغرامات وغيرها من سندات التحصيل لفائدة خزينة الدولة، وإسمها مستمد من القبض أي المسك، وعليه فإن قباضة الضرائب تعتبر المرحلة الأخيرة لجني ثمار مجهودات الإدارة الجبائية بعد كل المهام السابقة، وتتكون قباضة الضرائب من ثلاثة (03) مصالح وهي: مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات.

***مصلحة الصندوق:**

_تختص هذه المصلحة بتحصيل الأموال من المكلف بالضريبة نقدا أو بواسطة صكوك.

***مصلحة المحاسبة:**

_تختص بمسك الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمكلف بالضريبة.

***مصلحة المتابعة:**

_تختص بمتابعة الأشخاص الخاضعين للضريبة من أجل التعرف على الأشخاص المكلفين ضريبيا لمباشرة الإجراءات الضرورية.[2]

من أبرز المهام الموكلة لهذه المصلحة نذكر:

_تتكفل بجداول الضرائب وسندات التحصيل لمختلف الضرائب والرسوم والغرامات القضائية؛

_الحفاظ على امتيازات الخزينة العمومية بالجدية في العمل وعدم التقصير في تحصيل الضرائب؛

[1] المادة 1 المادة 120، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، في 09 فيفري 1991، ص.254.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، المؤرخة في 1991/02/27، ص. 354.

-التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

_استقبال مختلف شيكات البنك والخزينة العمومية والصكوك البريدية كوسيلة دفع للضرائب والرسوم؛

-تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

-مسك محاسبة قانونية مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة الى مجالس المحاسبة.

3_ مراكز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة، يطمح مركز الضرائب المنشأ الى تقديم خدمة نوعية والي تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الإستماع، الإستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة؛

_يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالسير العرضي لملفه؛

_قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011بوضع حيز العمل ستة مراكز للضرائب من بينهم ولاية قالمة.[1]

4_المراكز الجهوية للضرائب

يمثل إطلاق المراكز الجهوية للضرائب مرحلة الإنتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسيرها الذي يتم الإنطلاق فيه من خلال فتح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك مراكز الضرائب، تعتبر المراكز الجهوية للضرائب مصلحة علمية جديدة للمديرية العامة للضرائب مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة وممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث يهدف إنشاء المراكز الجهوية الى ضمان تقدير وتقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات؛

على غرار الهياكل الحديثة تمثل المراكز الجهوية للضرائب المتميزة بنفس كمية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرف هيكل وحيد مختص يتولى جميع المهام الجبائية التي كانت تمارس من قبل المفتشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.[2]

ملاحظة:

نشير فقط الى ان قطاع الضرائب بولاية قالمة يسير بالمديرية الولائية للضرائب ومصالحها الخارجية، لأن اعتماد النظام الجديد المتمثل في مركز الضرائب على مستوى الولاية والمراكز الجوارية للضرائب لم يبدا العمل به بصفة كاملة، حيث فتح مركز الضرائب خلال الثلاثي الأول من سنة 2012وهو عملي منذ ذلك الحين، وبقيت المراكز الجوارية تنتظر فتحها بصفة رسمية.

[1] المادة 99، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 2009/03/20.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 1991/02/27.

المطلب الثاني: كيفية منح التحفيزات الجبائية ومراقبة الملف الجبائي

سنحاول تبيان العلاقة التكميلية بين الوكالات المانحة للتحفيزات ومديرية الضرائب وذلك عن طريق دراسة سلوك الوسيط بينهما والمتمثل في المستفيد بالنسبة للوكالة والمكلف بدفع الضريبة بالنسبة لمديرية الضرائب.

الفرع الأول: كيفية منح التحفيزات الجبائية

تمنح الوكالات والصناديق تحفيزات في غالبيتها جبائية وتكون على مرحلتين الأولي مرحلة الإنجاز والثانية مرحلة الاستغلال، وتمنح هذه التحفيزات بناءا على مقررة منح التحفيزات وهذا بعد تقييم ودراسة صاحب المشروع المستفيد وذلك على أساس موقع المؤسسة، نسبة التمويل الذاتي، التبعية إلى الخارج، مناصب الشغل المقترحة، قطاع النشاط. والمتمثلة في:

1_موقع المؤسسة:

حيث تحدد المنطقة التي تنتمي اليها المؤسسة حسب تقسيم مناطق الاستثمار حيث تختلف بين شمال، جنوب وسط.

2_نسبة التمويل الذاتي:

كلما زادت مساهمة صاحب المؤسسة في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء.

3_ التبعية إلى الخارج:

وهي ما تدعى بنسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستفيد من المواد الجزائرية تختلف نسبة التحفيزات عند حالة استعماله للمواد الأجنبية.

4_ مناصب الشغل المقترحة:

حيث تتغير نسبة التحفيزات حسب مناصب الشغل المقترحة.

5_ قطاع النشاط:

ونقصد به المنشآت التي لها الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك للأخذ بعين الإعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني.

الفرع الثاني: مراقبة الملف الجبائي

يقوم المكلف بتكوين الملف الجبائي والذي يحتوي على:

_نسخة من شهادة الميلاد الخاص بالمكلف إذا كان فردا، أو كل الشركاء إذا كانت شركة؛

_محضر إثبات وجود محل تجاري من طرف المحكمة؛

_شهادة تأهيل من الوكالة؛

_نسخة من شهادة الهوية الشخصية المقدمة من طرف وزارة العدل؛

_نسخة من الإمضاء الشخصي؛

_شهادة إقامة؛

_عقد إيجار أو ملكية المحل التجاري أو الشركة؛

_عقد تأسيس الشركة؛

_التصريح بوجود الشركة، سواء بذكر اسمها، العنوان ونوع النشاط وعنوان المحاسب الى جانب وثائق أخرى ليس من المهم ذكرها؛

_عمل طلب عن طريق الأنترنت لرقم التعريف الجبائي.

وبعد تكوين الملف الجبائي تقدم مديرية الضرائب للمكلف الوضعية الجبائية الخاص به، وتضم هذه الأخيرة التصريح ببدأ النشاط وطلب التحفيزات (مقررة منح التحفيزات)، وتجميع هذه الوثائق في شكل ملف يقدم إلى الوكالة التي تقوم بدورها بدراسته بناءا على الآليات السابقة الذكر ثم تقرر منح أو رفض التحفيزات، وفي حالة الحصول على قرار منح التحفيزات يقوم المكلف بإكمال ملف الجبائي وتقديمه إلى مديرية الضرائب والذي يحتوي على:

_ مقررة منح التحفيزات مقدمة من طرف الوكالة؛

_تقديم تصريح بالوضعية الجبائية؛

_محضر معاينة بداية النشاط الفعلي.

وعلى هذا الأساس يصبح الملف الجبائي تام للمكلف، ويصبح هذا الأخير ملزم قانونيا أمام الوكالة ومديرية بمايلي:

2_1_مرحلة الإنجاز:

_يقدم المكلف مقررة منح التحفيزات المقدمة من طرف الوكالة التي تبين الإعفاءات المقدمة له ومدتها؛

_يقدم المكلف تصريح تقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية (G12).

بعد مرور سنة من وضع محضر معاينة بداية النشاط الفعلي تدخل التحفيزات حيز التنفيذ ابتداءا من صدور محضر المعاينة.

2_2_مرحلة الإستغلال:

_إرسال إشعار بالتعديلات المقترحة (C4) الصادر بتاريخ X/XX/20XX (الملحق رقم) ؛

_إرسال إشعار بالاستلام مع رسالة محفوظة (الملحق رقم)؛

_يبدأ حساب ثلاثون يوم (30) من تاريخ إستلام إشعار بالاستلام والذي يرسل إلى مقر عمله (الملحق رقم)؛

_تحرير ورد فردي (الملحق رقم).

- في حالة قام المكلف بالرد تقوم المديرية بدراسة الرد تكون هناك حالتين:

*الحالة الأولى: إقناع المكلف المديرية من خلال وثائق هنا تقوم المديرية بتخفيض في نسبة المستحقات الواجب دفعها.

*الحالة الثانية: عدم إقناع المديرية لا يوجد تخفيض ويقوم بتسديد كل المستحقات الواجب دفعها.

- في حالة المديرية أخطأت في تقديراتها ترسل إشعار بالتخلي عن التعديلات المقترحة وفقا للمادة (18_19) من القانون الإجراءات الجبائية.
- في حالة عدم رد المكلف تكون هناك حالتين:

*الحالة الأولى: في حالة ما إذا كان المكلف مصرح برقم الأعمال ولم يقم بالرد في غضون الشهر يتعرض لعقوبة حسب الحقوق حسب المادة (193) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

*الحالة الثانية: إذا كان المكلف غير مصرح برقم الأعمال ولم يتم الرد في غضون الشهر تقوم المفتشية باقتراح رقم الأعمال حسب طبيعة النشاط أو حسب محضر معاينة أو حسب قصاصة المعلومات يتعرض لعقوبة تقدر ب 25%.

الفرع الثالث: التحفيزات الممنوحة للمكلف من طرف الوكالات

يمنح للمؤسسات والتي سوف نتطرق اليها لاحقا في مرحلة الإستغلال التحفيزات الجبائية التالية:

- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة ثلاثة سنوات (3)، ستة سنوات (6)، أو عشر سنوات (10) حسب موقع المشروع ابتداءا من تاريخ إتمامها؛
- ✓ إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاثة سنوات (3) أو عشر سنوات (10) حسب موقع المشروع ابتداءا من تاريخ استغلالها؛
- ✓ عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم 2، يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
- ✓ غير أن المستثمرين، الأشخاص الطبعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة والمقدر بعشرة آلاف (10000) دينار جزائري بالنسبة لكل سنة مالية وهذا المبلغ منصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة، مهما يكن رقم الأعمال المحقق؛
- ✓ الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء وذلك خلال ثلاثة سنوات الأولي من الإخضاع الضريبي:

_ السنة الأولي من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%؛

_السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%؛

_ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره25%.

- ✓ تاريخ مفعول الاستفادة من التحفيزات الخاصة بمرحلة الإستغلال، يسري مفعول الاستفادة من هذه التحفيزات ابتداءا من تاريخ بداية النشاط المرتبط بمرحلة الإنشاء؛
- ✓ التحفيزات الممنوحة فيما سبق لا تعفى المؤسسات من التصريحات الضريبية واحترام الآجال المحددة قانونيا.

المطلب الثالث: دراسة حالة لملفات مستفيدة من التحفيزات الجبائية بمديرية الضرائب قالمة

الفرع الأول: دراسة الحالة الأولي

1_التعريف بالمكلف بالضريبة

المكلف بالضريبة بن. ه عمره 54 سنة المعني بعملية التحفيزات الجبائية عبارة عن مؤسسة فردية " المراقبة التقنية للسيارات " «طريق بلخير شارع بومعزة السعيد رقم 41>>_ "ولاية قالمة" نشاطها يعد نشاطا خدميا، شرع في مزاولة نشاطه ابتداءا من 5/4/ 2020 وذلك بعد خضوعه للشروط القانونية المنصوص عنها بالصندوق الوطني لتأمين عن البطالة الحامل لمادة الإخضاع الضريبي 24017701042 ورقم التعريف الجبائي 196824753285388.

السنوات المعنية بعملية الرقابة على الوثائق والتي لم يمسها التقادم 2022،2021،2020.

2_أهم الإجراءات التي يقوم بها المكلف:

يعد التعرف كليا عن المكلف الخاضع للضريبة حيث يشرع في الإجراءات لهذه العملية والمتمثلة فيما يلي:

_ إحضار شهادة تأهيل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

_وضع مقررة منح الامتيازات لدي مفتشة الضرائب؛

_التصريح بالوجود وثيقة (G8)؛

_وضع تصريح تقديري برقم الأعمال من طرف المكلف(G12)؛

_في نهاية السنة المالية وضع تصريح نهائي برقم الأعمال(G12BIS)؛

_وضع مقررة تمديد بعدما قام بتشغيل ثلاثة عمال (3) من خلال التصريح بوثيقة (G50 ter) .

حيث ان رقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف (بن. ه) = 5000000دج

معدل الضريبة الجزافية الوحيدة لنشاط المكلف (مراقبة التقنية للسيارات) = 12%

مبلغ الضريبة المستحق= رقم الاعمال المصرح به* معدل الضريبة الجزافية الوحيدة

مبلغ الضريبة المستحق= 100/12*5000000

مبلغ الضريبة المستحق= 600000 دينار جزائري

الجدول رقم (09): يوضح مبلغ الضريبة المستحق للدفع

البيان	المبلغ
رقم الأعمال المصرح به (دج)	5000000
معدل الضريبة الجزافية الوحيدة%	12
مبلغ الضريبة المستحق للدفع (دج)	600000

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على ما سبق.

الفرع الثاني: دراسة الحالة الثانية

1_التعريف بالمكلف بالضريبة

المكلف بالضريبة (د. ه) عمره 44 سنة مستفيد من التحفيزات الجبائية يملك مؤسسة فردية " مطالة ودهن السيارات" طريق هيليوبوليس المجمع السكني 8ماي_قالمة، نشاطه يعد نشاط خدماتي، شرع في مزاولة نشاطه ابتداءا من 2019/07/10، وذلك بعد خضوعه للشروط القانونية المنصوص عنها بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الحامل لمادة الإخضاع الضريبي 2402660343 ورقم التعريف الجبائي 197087351427932.

السنوات المعنية بعملية الرقابة على الوثائق والتي لم يمسها التقادم2021،2020،2019.

2_ أهم الإجراءات التي يقوم بها المكلف:

_ إحضار شهادة تأهيل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛

_وضع مقررة منح الامتيازات لدي مديرية الضرائب؛

3_الإجراءات التي اتخذتها المديرية ضد المكلف

_إرسال إشعار بالتعديلات المقترحة؛

_إرسال إشعار بالاستلام مع رسالة محفوظة؛

_إرسال مقررة سحب الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز؛

_إرسال مقررة سحب شهادة القابلية والتمويل؛

قدرت مديرية الضرائب للمكلف بالضريبة رقم أعمال بناءا على طبيعة النشاط المماثل أو على محضر معاينة أو على قصاصة معلومات.

رقم الأعمال المقترح =400000دج.

معدل الضريبة الجزافية الوحيدة= 12%.

مبلغ الضريبة المستحق= رقم الأعمال التقديري*معدل الضريبة الجزافية الوحيدة

مبلغ الضريبة المستحق=400000*100/12

مبلغ الضريبة المستحق للدفع= 48000دج.

حيث ان المكلف (د.ه) لم يقم بتصريح برقم أعماله وبعد استلامه للإشعار بالتعديلات المقترحة ولعدم رده بعد انقضاء فترة الانتظار والمحددة ب ثلاثون يوم (30) فإن المكلف يتعرض لعقوبة لعدم تصريحه برقم أعماله بنسبة 25%

عقوبة عدم التصريح= مبلغ الضريبة المستحق للدفع*100/25

عقوبة عدم التصريح=12000دج.

الفرع الثالث: دراسة الحالة الثالثة

1_التعريف بالمكلف بالضريبة

المكلف بالضريبة (ب.س) البالغ من العمر (48) المعني بعملية التحفيزات الجبائية، عبارة عن مؤسسة فردية " بيع بالتجزئة للألبسة " << حي فنجال _ قالمة >> يعد نشاط تجاري، شرع في مزاولة نشاطه بداية 2014/12/01 وذلك بعد خضوعه للشروط القانونية المنصوص عنها بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الحامل للرقم التعريف الجبائي 179160102430176و رقم المادة للإخضاع الضريبي 24450220147.

2_أهم الإجراءات التي قام بها المكلف:

_ إحضار شهادة تأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛

_وضع مقررة منح الامتيازات لدي مديرية الضرائب؛

3_ الإجراءات المتخذة من طرف المديرية تجاه المكلف

_إرسال إشعار بالتعديلات المقترحةC4؛

_إرسال إشعار بالاستلام مع رسالة محفوظة؛

_تحرير ورد فردي وإرساله للمكلف.

قدرت مديرية الضرائب للمكلف بالضريبة رقم أعمال بناءا على طبيعة النشاط المماثل أو على محضر معاينة أو على قصاصة معلومات.

حيث ان رقم الأعمال المقترح=7000000دج

ومعدل الضريبة الجزافية الوحيدة التي يخضع لها هذا النشاط =5% كونه نشاط تجاري

مبلغ الضريبة المستحق للدفع= رقم الاعمال المقترح*معدل الضريبة الجزافية الوحيدة 5%

مبلغ الضريبة المستحق للدفع= 100/5*7000000

مبلغ الضريبية المستحق للدفع=350000دج

حيث ان المكلف فرضت عليه عقوبة تقدر ب 15% لأنه قام بتصريح نهائي لرقم الأعمال غير صحيح (تصريح ناقص).

عقوبة التأخير= مبلغ الضريبة المستحق الدفع *15%

عقوبة التأخير=100/15*350000

عقوبة التأخير= 52500دج.

حيث ان المكلف قام بتسديد مبلغ الضريبة المستحق عليه من خلال الدفع الجزئي عبر ثلاثة (3) أقساط:

القسط الأول: من يوم إيداع التصريح المتأخر وتدفع 50% من مبلغ الضريبة المستحق حيث يقوم المكلف بدفع 175000دينار جزائري.

القسط الثاني: من 1إلى 15 سبتمبر وتدفع 25% من مبلغ الضريبة المستحق حيث يقوم المكلف بدفع 87500دينار جزائري

القسط الثالث: من 1إلى 15 ديسمبر وتدفع 25% من مبلغ الضريبة المستحق حيث يقوم المكلف بدفع 87500دينار جزائري

ولكن المكلف لم يدفع في الآجال المحددة حيث قامت مديرية الضرائب بتسجيل عقوبة التأخير في حقه فترتب على المكلف دفع غرامة تأخير نسبتها 22% لأنه تأخر عن الدفع لمدة خمسة أشهر

الغرامة = مقدار الضريبة الاجمالية *معدل الغرامة

الغرامة =100/22*350000

الغرامة= 77000دينار جزائري.

والجدول التالي يلخص ما سبق

الجدول (10): يوضح المبلغ المستحق للدفع من طرف المكلف

البيان	المبلغ(دج)
رقم الأعمال المقترح	7000000
مبلغ الضريبة المستحق للدفع	350000
مبلغ الغرامة	77000
مجموع (مبلغ الضريبة + مبلغ الغرامة)	427000

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعلومات السابقة

الفرع الرابع: دراسة الحالة الرابعة

1_التعريف بالمكلف بالضريبة

المكلف بالضريبة (ع.ع) البالغ من العمر 52سنة المعني بعملية التحفيزات الجبائية، عبارة عن مؤسسة فردية" تصليح كهرباء السيارات" << تحصيص 26تعاونية عقارية رقم 187_قالمة>> يعد نشاطه نشاط خدمي، شرع في مزاولة عمله ابتداءا من 2016/5/11 وذلك بعد خضوعه للشروط القانونية المنصوص عنها بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الحامل لمادة الإخضاع الضريبي 240588020406 ورقم التعريف الجبائي 19706369498.

السنوات المعنية بعملية الرقابة على الوثائق والتي لم يمسها التقادم 2018،2017،2016.

2_أهم الإجراءات التي يقوم بها المكلف

_ إحضار شهادة تأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛

_وضع مقررة منح الامتيازات لدي مفتشة الضرائب؛

3_ الإجراءات المتخذة من طرف المفتشية تجاه المكلف

_إرسال إشعار بالتعديلات المقترحةC4؛

_إرسال إشعار بالاستلام مع رسالة محفوظة؛

_تحرير ورد فردي وإرساله للمكلف.

رقم الأعمال المصرح به= 8000000دج

معدل الضريبة الجزافية الوحيدة=12%

مبلغ الضريبة المستحق للدفع= رقم الأعمال المصرح به* معدل الضريبة الجزافية الوحيدة

مبلغ الضريبة المستحق للدفع=8000000*100/12

مبلغ الضريبة المستحق للدفع= 960000دج.

قبل انقضاء فترة انتظار الرد من المكلف قام بإرسال الرد مصحوب بمجموعة من الوثائق وبعد دراسة المديرية للرد تبين انها أخطأت في حقه فقامت بإرسال إشعار بالتخلي عن التعديلات المقترحة وفقا للمادة (18_19) من قانون الإجراءات الجبائية وبالتالي يسقط حق المديرية ضد المكلف.

وبالتالي قام بتسديد نص المبلغ الحد الأدنى للضريبة: 10000÷2=5000.

الجدول رقم (11): يوضح تسديد لضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين

المكلفين	المكلف الأول	المكلف الثاني	المكلف الثالث	المكلف الرابع
نوع التصريح	G12	عدم التصريح	تأخر بتصريح بوثيقة G12	تصريح بوثيقة G12
تاريخ إيداع التصريح	2021/01/25	/	2015/05/02	2017/01/11
مكان إيداع التصريح	مديرية الضرائب الولائية	مديرية الضرائب الولائية	مديرية الضرائب الولائية	مديرية الضرائب الولائية
مبلغ الضريبة المستحق (دج)	600000	240000	350000	960000
اختيار نوع التسديد	التسديد السنوي	التسديد السنوي	التسديد الجزئي	التسديد السنوي
تاريخ التسديد	2021/09/20	2020/9/11	2015/09/1	2017/10/19
مكان التسديد	قباضة الضرائب "هواري بومدين"	قباضة الضرائب "هواري بومدين"	قباضة هواري بومدين	قباضة الضرائب "هواري بومدين"
مبلغ الضريبة المدفوع(دج)	10000	240000	402500	5000

المصدر: تصريحات رئيس قسم التدخلات بمديرية الضرائب الولائية.

الفرع الخامس: تحليل وتفسير النتائج

بعد ما عرضناه في السابق عن طبيعة نشاطات المكلفين وكل ما يخصهم من معلومات متحصل عليها من ملفاتهم الجبائية نقوم بتحليل وتفسير النتائج.

من خلال دراسة حالة المكلف الأول بالضريبة (بن.ه) والتي كما ذكرنا انها عبارة عن نشاط خدمي " المراقبة التقنية للسيارات" التي أسندت إلى مديرية الضرائب الولائية ، استنتجنا ان هذا المكلف قام بإلتزاماته على أكمل وجه وذلك من خلال قيامه بكافة التصريحات الواجبة عليه ليثبت وضعيته الجبائية حيث قام اكتتاب تصريح بالوجود في أجل أقصاه ثلاثون يوم (30) ابتداءا من تاريخ النشاط لدي مديرية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط (وثيقةG8) ثم قام باكتتاب تصريح أولي برقم الاعمال التقديري وإيداعه لدي مديرية الضرائب في الفترة الممتدة من 1 جوان إلى 30جوان من كل سنة (وثيقة G12) ثم اعداد وثيقة التصريح النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة (وثيقة G12BIS)في الفترة الممتدة من 1جانفي إلى 20 جانفي من السنة الموالية، وتم التصريح بالضريبة على الأجور وهذا بعد توظيف المكلف ل ثلاثة عمال (03) اللذين يعملون لدي المكلف حيث تم إيداع تصريح (G50 TER) كل ثلاثي كما هو موضح في النقاط التالية:

_ الثلاثي الأول: آخر أجل لدفعه 20 أفريل لسنة 2022.

_الثلاثي الثاني: آخر أجل لدفعه 20 جويلية لسنة 2022.

_الثلاثي الثالث: آخر أجل لدفع 20 أكتوبر من سنة 2022.

_الثلاثي الرابع: آخر أجل لدفعه 20 جانفي من سنة 2023.

وبما أن المكلف تم إنشاء نشاطه في إطار صندوق الوطني للتأمين عن البطالة فهو معفي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداءا من تاريخ النشاط، بدأ نشاطه سنة 2021 إذا السنوات المعفية من الضريبة هي 2021،2022،2023.

وخلال فترة الإعفاء فإن المكلف بالضريبة يدفع فقط الحد الأدنى من الضريبة كل سنة والتي قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10000دج)، ويتم دفعها عند إيداع التصريح التقديري "G12".

اما بالنسبة لدراسة حالة المكلف الثاني بالضريبة (د.ه) والتي كما ذكرنا انها عبارة عن نشاط خدمي " مطالة ودهن السيارات " التي أسندت إلى مديرية الضرائب، استنتجنا ان هذا المكلف لم يتقيد بالالتزامات الواردة بدفتر الشروط وعدم إحترام بنود اتفاقية القرض التي قام بإمضائها مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبالتالي قام الصندوق بسحب التحفيزات الممنوحة وذلك من خلال مقررة سحب شهادة القابلية والتمويل وهذا راجع للأسباب التالية:

- ☜ عدم تقديم عتاد للمعاينة؛
- ☜ عدم تقديم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط والمتمثلة في الفاتورة النهائية للعتاد، عقد التأمين السنوي الساري المفعول المتعدد الأخطار مع استرداده بالصف الثاني لصالح الصندوق رهن الحيازة لمجموعة التجهيزات.

حيث قامت المديرية بإعادة تسوية الوضعية الجبائية لهذا المكلف عن طريق إشعار بالتعديلات المقترحة حسب نص المادة 282 مكرر 4 والمادة 193 والمادة 365من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تم اقتراح رقم أعمال من طرف المديرية قدر ب 400000 دينار جزائري بناءا على أنشطة مماثلة وقصاصة معلومات.

ولعد رد المكلف بعد انقضاء فترة الانتظار مقدرة ب ثلاثون يوم (30) وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية تم إعتماد ورد فردي رقم 15/2020 تم تغريمه بعقوبة عدم التصريح تقدر ب 12000 دينار جزائري.

وبالتالي المكلف يدفع (مبلغ الضريبة المستحق + عقوبة عدم التصريح) والتي تقدر ب 60000 دينار جزائري.

أما فيما يتعلق بالمكلف الثالث بالضريبة (ب.س) والتي كما ذكرنا انها عبارة عن نشاط تجاري " بيع بالتجزئة للألبسة" التي أسندت إلى مديرية الضرائب، استنتجنا ان هذا المكلف بالضريبة قام بتسديد مبلغ الضريبة المستحق من خلال الدفع الجزئي عبر ثلاثة أقساط (التي ذكرت سابقا) كما قام باكتتاب تصريح نهائي لرقم الأعمال غير صحيح وهذا ما أدي به الى دفع عقوبة التصريح الناقص قدرت ب 52500 دينار جزائري ولكن المكلف لم يقم بالدفع في الآجال المحددة مما جعل مديرية الضرائب بتسجيل عقوبة التأخير في حقه نسبتها 22% وهذا راجع لتأخره عن الدفع لمدة خمسة أشهر (5) ومبلغ هذه العقوبة هو 77000 دينار جزائري

وبالتالي المكلف يدفع (مبلغ الضريبة المستحق + عقوبة التصريح الناقص+ غرامة التأخير) والتي تقدر ب 479500 دينار جزائري.

اما فيما يخص حالة المكلف الرابع بالضريبة (ع. ع) والتي كما ذكرنا انها عبارة عن نشاط خدمي " تصليح كهرباء السيارات" وهو مستفيد من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي أسندت إلى مديرية الضرائب حيث قامت هذه المديرية من خلال الإجراءات التي قامت بها سابقا وقبل انقضاء فترة الرد قام المكلف بإرسال الرد مصحوب بمجموعة من الوثائق التي تثبت وضعيته الجبائية وبعد دراسة هذا الرد من قبل المديرية تبين أنها أخطأت في حقه فقامت بإرسال إشعار بالتخلي عن التعديلات المقترحة وبالتالي المكلف يدفع نصف مبلغ الحد الأدنى للضريبة والذي يقدر ب 5000 دينار جزائري (قبل إجراء التعديلات على مبلغ الحد الأدنى الذي أصبح 10000دينار جزائري منذ 2019).

- ملاحظة:

الاستفادة من التحفيزات الجبائية لا يعني الإعفاء من التصريحات فالمكلف عليه القيام بجميع تصريحاته والتي عادة ما تكون مشروطة وإلزامية حتى يتمكن من التمتع من كافة حقوقه الجبائية والتي تعتبر جوهرة التحفيزات الجبائية.

_خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الثالث والمتمثل في دراسة هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحفيزات الجبائية الموجهة لها والتي نصت عليها مختلف القوانين والتشريعات حيث اهتمت الدولة بدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسخير هيئاتها الداعمة لها لما لها من أهمية وقدرة فائقة في توجيه وتشجيع هذه المؤسسات، أما الدراسة التطبيقية التي قمنا بها بمديرية الضرائب الولائية حيث قمنا باستخلاص مجموعة من النتائج وقمنا بتفسيرها وتحليلها وذلك من خلال دراسة حالات مختلفة لمكلفين بالضريبة استفادوا من التحفيزات الجبائية.

الخاتمة

- الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال بحثنا التطرق على موضوع التحفيزات الجبائية ودورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبرغم من وجود عدة تعاريف لها إلا أنه يتفق الجميع على أهميتها ودورها في خلق مناصب الشغل. وسعيا لتحسين نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الدولة بتقديم العون والمساعدة بمختلف السبل وذلك من خلال تبني سياسة تعتمد على مجموعة التحفيزات الجبائية والمالية من خلال قوانين وتشريعات تتعلق بتحفيز هذا النوع من المؤسسات وهذا عن طريق هيئات الدعم والبرامج التي تدعمها وهتم بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لدعم هذه المؤسسات وحتى تتخطى العراقيل والصعوبات (مشاكل التمويل أهمها). كما تلعب التحفيزات الجبائية دورا هاما في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنه في إعطاء تسهيلات (إعفاءات، تخفيضات...) لهذا النوع من المؤسسات بشرط التزام هذه الأخيرة بشروط محددة قانونيا.

★ اختبار صحة الفرضيات:

_**الفرضية الأولى**: صحيحة، بناءا على ما توصلنا إليه في الفصل الأول فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجهها مجموعة من المشاكل والتحديات من بينها: مشكلة التمويل، العجز في رأس المال، مشكلة التسويق، مشاكل فنية بالإضافة إلى التحديات التوجه نحو الاندماج، تحدي الكفاءة الإدارية والبشرية.

_**الفرضية الثانية:** صحيحة، تعتبر التحفيزات الجبائية عاملا أساسيا وفعالا في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تحسين هياكلها وتوسيع أنشطتها وذلك باستعمال الأموال التي كانت موجهة لتسديد مختلف المستحقات الضريبية التي تستفيد منها في هيئة التحفيزات التخفيضات والإعفاءات الممنوحة لهذا القطاع.

_**الفرضية الثالثة:** صحيحة، حيث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من التحفيزات الجبائية والمتمثلة في الإعفاءات الضريبي الذي منه الإعفاء الدائم والإعفاء المؤقت، التخفيضات الجبائية، الإعفاء الجبائي الخاص بالتصدير وترحيل الخسائر.

_**الفرضية الرابعة:** صحيحة، التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف مديرية الضرائب تساهم في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التحفيزات الممنوحة والتخفيضات والإعفاءات.

- نتائج الدراسة:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ← تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القطاع الأكثر أهمية لما يلعبه من دور هام بالنسبة للفرد والمجتمع والمؤسسة في حد ذاتها؛
- ← يعد مشكل التمويل من أبرز العوائق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ← تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق التخفيضات والإعفاءات؛
- ← وفرت الحكومة الجزائرية عدة هيئات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم بدور فعال في ترقية هذه المؤسسات منها (ANSEJ، ANGEM، CNAC، ANDI)؛

- ← توجه الجزائر مجهوداتها لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تقر عليه التشريعات والقوانين المتاحة لها؛
- ← المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التحفيزات الجبائية من أي وكالة هي مرغمة على الالتزام بجميع تصريحاتها الجبائية للمديرية التابعة لها.

★ الاقتراحات:

- ✓ يجب على الجزائر الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحقيق التنمية والقضاء الشبه الكامل على مشكلة البطالة؛
- ✓ إحياء أيام تحسيسية حول مختلف المزايا والتحفيزات الجبائية التي تقدمها هيئات الدعم؛
- ✓ يجب أن لا يركز الدعم على مرحلة الإنشاء والتوسيع فقط وإنما يجب أن يمس جوانب توجيه، تكوين وتدريب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإحياء ثقافة المسير الناجح والقيام بالدراسة التقنية والمالية لهذه المؤسسات؛
- ✓ فرض إعفاء ضريبي أو معدل ضريبي رمزي للأرباح المعاد استثمارها؛
- ✓ منح التحفيزات الجبائية من طرف الوكالة يجب أن تقوم هذه الأخيرة بدراسة مسبقة لنوع وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنشاط الذي ستقوم به والتي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستفادة من هاته التحفيزات؛
- ✓ على المديريات توفير قاعدة بيانات إحصائية خاصة بالمكلفين المستفيدين من التحفيزات والتي ستساعد في اقتراح تعديلات إن تطلب الأمر في حالة وجود أخطاء.

★ آفاق الدراسة:

في إطار دراستنا لموضوع التحفيزات الجبائية ودورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحظنا أن هناك مجموعة من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من البحث، لهذا نقترح البحث في المواضيع التالية:

- دراسة مقارنة بين الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دور التحفيزات الجبائية في تحقيق التنوع الاقتصادي.
- تقييم أداء هياكل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
2. أحمد زهير، شامية خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهراء للنشر والتوزيع، 1997.
3. أحمد فوزي، أسس دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008.
4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، 2008.
5. أيمن علي، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة،2007.
6. جالن سبنسرهل، منشآت الأعمال الصغيرة، صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية،1998.
7. جهاد عبد الله عفافة، قاسم موسى أبو عبيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الباروني للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
8. جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
9. جون وارد، الشركات العائلية الازدهار والانهيار، إصدارات بيمك، القاهرة،2004.
10. خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2009.
11. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي،2008.
12. سعيد عبد العزيز عثمان، رجب العشماوي، النظم الضريبة مكتبة تحليلي مقارن مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية للنشر.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (أساسيات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية الإسكندرية،2007.
14. سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، مراجعة عبد الفتاح الشربيني، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2009.
15. صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمارات وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر،2005.
16. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الأردن، الطبعة الأولي، 2009.
17. عبد الرحمان يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، دار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
18. عبد السلام عبد الغفور واخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، 2001.
19. عبد العزيز عثمان، نظم الضريبة مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، مصر، 2000.
20. عبد الله خباية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2013.

21. عبد المجيد قدي، مدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.
22. عبد المنعم فوزي" المالية العامة والسياسات المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1981.
23. عدون ناصر، التدقيق والتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2008.
24. فتحي السيد عبد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005.
25. فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2005.
26. ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2009.
27. محمد إسماعيل بلال، نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2005.
28. محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة بود واو، 2009.
29. محمد رشدي سلطاني، الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
30. مروة أحمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية للنشر والتوريدات، القاهرة، 2008.
31. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
32. نزيه عبد المقصود محمد المبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الاولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
33. هيكل محمد، مهارات إدارات المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،2003.
34. ياسر صالح الفريحات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
35. يونس البطريق علي عباس، النظم الضريبة، الدار الجامعية، الإسكندرية،1982.
36. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الإعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2002.
37. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمار، عمان، الطبعة الثانية، 2000.
38. عمرو علاء الدين زيدان، مراحل ومعوقات نمو الشركات الصناعية العائلية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
39. ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

المذكرات والرسائل الجامعية

40. برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011_2012.
41. بن عويزة نزيهة، أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2016_2017.

42. حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة، رسالة ماجيستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة الجزائر، الجزائر،2009.
43. سحنون سمير، " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "_حالة الجزائر_، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات تلمسان، الجزائر، 2004_2005.
44. سعدان السبتي، دغفل عبد المالك، دور التحفيزات الجبائية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة_ دراسة حالة مؤسسة مصغرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر،2016_2017.
45. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
46. قاسمي فاطمة الزهراء، المرافقة المقاولاتية وتنشيط المشروعات الاستثمارية في الجزائر، أطروحة دكتورا (غير منشورة)، جامعة البليدة 2، الجزائر،2016_2017.
47. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
48. محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
49. نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000_2014، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، امعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
50. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.
51. يوسف تيري، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2005.

المجلات والجرائد

52. إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25_28، 2003.
53. الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17_02 المؤرخ في 10جانفي2017، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11جانفي 2017.
54. ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة تيارت، الجزائر، العدد6.
55. بن عبد الفتاح دحمان، عائشة عوماري، نرجس حميمش، استراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية-أدرار نموذجا)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 6، ديسمبر 2016، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر.

56. بورنان مصطفي،" سياسات الدعم والتحفيز في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الرابع، جامعة الأغواط، 2018.

57. جبار محفوظ، "المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، جامعة بسكرة، ديسمبر2003.

58. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 1996.

59. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، المؤرخة في 1991/02/27.

60. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 1991/02/27.

61. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03_78، المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، العدد 13، الصادر في 2003.

62. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 03_79، المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها، العدد 13، الصادر في 2003.

63. الجريدة الرسمية، العدد 46، القانون رقم 16_09 المؤرخ 29شوال عام 1437الموافق لي 3أوت سنة2016، يتعلق بترقية الإستثمار.

64. الجريدة الرسمية، المادة (02_08_12)، المرسوم التنفيذي رقم 04_16، 22جانفي 2004، المتعلق بإنشاء وتحدي هيكل صندوق الضمان المشترك القروض المصغرة.

65. الجريدة الرسمية، المادة 01_04، المرسوم التنفيذي رقم 04_14 المؤرخ في 29ذي الحجة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، العدد 06.

66. الجريدة الرسمية، المادة 2،4، المرسوم التنفيذي رقم 02_373 المؤرخ في 6رمضان 1423 الموافق ل 11نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد 74.

67. جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2009. المحملة من الموقع:www.ulum.nl تاريخ التحميل: 2022/04/01.

68. حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 02، 2003.

69. زعرور نعيمة، كردودي سهام، البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2017.

70. زواق الحواس، «الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 2016.

71. الطيب داودي، مراد محبوب، "مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية_ حالة الجزائر_"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة بسكرة، نوفمبر2007.

72. عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 29_30 أكتوبر، 2001.
73. عبد الرحمن بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الاغواط، الجزائر،8_9 أفريل ،2002.
74. عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003.
75. قاضي فاطمة الزهراء، سعيداني محمد، نوارة ناصر حسان، واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية (مؤسسة SARL IDCM) نموذجا، مجلة البناء الاقتصادي، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 02، 2018.
76. قريشي هاجر، عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر_ إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات: ANSEj،ANGEM ،ANDI _، مجلة البحوث والدراسات التجارية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس2020.
77. محمد بوطلاعة، نسيم بوكحيل، << التوجه نحو سياسة التحفيز الجبائي لتوسيع الوعاء الضريبي بالإشارة إلى حالة الجزائر>>، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.
78. مقالة بعنوان إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 01، المجلد46، 2009، المحملة من الموقع:

القوانين والمواد

79. القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17_02،
80. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2012.
81. القانون رقم 01_18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
82. قانون رقم 90_31 المؤرخ في 17 جمادي الأولي عام 1411 الموافق 4ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1990.
83. قنون المالية التكميلي 2015، المادة 3 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
84. المادة 1 المادة 120، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، في 09 فيفري 1991.
85. المادة 11، قانون الرسوم على الأعمال.
86. المادة 13، قانون الرسوم على رقم الأعمال.
87. المادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2019.
88. المادة 219، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2012.
89. المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
90. المادة 5 والمادة 13، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

91. المادة 64/60، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 2009/03/20.
92. المادة 65و68، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 2009/03/20.
93. المادة 73/70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، في 20مارس 2009.
94. المادة 78/75، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 2009/03/20.
95. المادة 80و83، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 20مارس 2019.
96. المادة 9، قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2019.
97. المادة 99، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 2009/03/20.
98. المادتين 08_09 من المرسوم 93_12 المؤرخ في 5أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار.
99. المواد من 56إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23فيفري 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية رقم 79، المؤرخة في 4 رجب 1419.

الملتقيات

100. بلال شيخي واخرون، "التحفيزات الجبائية كألية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر", الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات الجبائية في ترقية الاستثمار تجارب دولية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج.
101. بن يعقوب الطاهر وشريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، الملتقي الدولي حول" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08/07 أفريل 2008.
102. رفيق بأنشودة، داني كبير معاشو،" تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي "، الملتقي الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد وحلب، الجزائر، 2003.
103. رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر، يومي 17_18 أفريل 2006.
104. سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقي الوطني حول، "واقع وآفاق النظام المالي المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الوادي، الجزائر،5_6 ماي 2013.
105. سبع حنان، غانم عبد الله، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ورقة بحثية مقدمة الى الملتقي الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 5_6 ماي 2013.
106. السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، جامعة شلف، الجزائر، 17_18 أفريل 2006.
107. سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة تقييمية، بحث مقدم الي المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان تعزيز لخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، المنعقد أيام 9_11 أكتوبر2011، الخرطوم، السودان.

108. شريف غياط، جمال مساعدية، الأجهزة الداعمة لإنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة الي الملتقي الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، يومي 27_28 ديسمبر2017.

109. شريف غياط، محمد بوقموم، واقع الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ حالة الجزائر، الملتقي الدولي حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والإبتكار في ظل الآلفية الثالثة، جامعة قالمة، يومي 16_17 أفريل 2008.

110. عوادي مصطفي، الامتيازات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة الي الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، يومي6و7ديسمبر2017.

111. غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر،17_18أفريل 2006.

112. محمد إبراهيم التويجري، "تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2007.

113. محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 19_22جانفي، 2004.

114. نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر،17_18أفريل 2006.

115. يونس قرار، تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملخص مداخلة مقدمة ضمن الملتقي العربي لصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر ،14_15 مارس2010.

مواقع الكترونية

116. الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة، تاريخ الاطلاع 2022/03/31
https://www.cmac.dz/site_cnac_new/Web%20Pajes/Ar/AR_AssuranceChomaje.aspx

117. موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،www.angem.dz ، تاريخ الاطلاع: 2أفريل 2022، على الساعة 16:00.

118. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تاريخ الاطلاع 28مارس2022
https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-/du-micro-credit

المراجع باللغة الفرنسية

119. Hicks, s.a, choping the form for business taxes inientives, the accointing review,1978.

120. http://www.inf.orj/external/arabic/pubs/ft/fandd/2009/03/pdf/fd0309a.pdf تاريخ التحميل: 2022/03/21

121. Kimal, I, taxes and economic insentives, London, 1950.

122. Le Garant, Bulletin d'informations édité par le fonds garantie des crédits aux pme-fgar, N°1, Avril2011.

123. Mouloud Abdenour,<< La problématique de la promotion de l'entrepreneuriat face aux contraintes socioéconomiques de l'environnement local en Algérie : Cas de la Wilaya de Bejaia>>, mémoire en vue de l'optention de diplôme magister ,faculté de sciences de gestion, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2010.

124. Problèmes économiques, fiscalité et financement ine comparaison de la situation des entreprises européennes, n°2.606, Mars 1999.

125. Sylvain Breuzard,Reconnaitre l'importance des PME pour mieux stimuler leur développent www.cjd.net/Mediat/rapports/PME/pdf 05/12/2004.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 ter

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....
SERVICE:.....
RECETTE : .....
COMMUNE: .....
ANNEE : .....

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية .....
مصلحة:.....
قباضة : .....
بلدية : .....
السنة:.....

الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE
إشعار بالدفع
Avis de versement de l'IRG Salaires

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

N° d'article رقم المادة

Code activité رمز المهنة

Nom et Prénom - Raison sociale : ..... الاسم و اللقب – اسم الشركة:.....
Activité : ..... النشاط:.....
Adresse :..... العنوان:.....

الثلاثي TRIMESTRE	قيمة الأجور والإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	على الأجور قيمة الضريبة MONTANT IRG/Salaires	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلاثي الأول (جانفي, فيفري, مارس) 1er trimestre (janvier, février, mars)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أفريل Au plus tard le 20 Avril
الثلاثي الثاني (أفريل, ماي, جوان) 2ème trimestre (avril, mai, juin)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلاثي الثالث (جويلية, أوت, سبتمبر) 3ème trimestre (juillet, août, septembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلاثي الرابع (أكتوبر, نوفمبر, ديسمبر) 4ème trimestre (octobre, novembre, décembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)

Quittance n° ..... وصل رقم
Date..... تاريخ
ختم و إمضاء القابض
Cachet et signature du RECEVEUR

بـ..... في.....
A....., le .....
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

تذكير بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني و الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية ، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية السنوية مبلغ خمسة عشر مليون دينار جزائري **(15.000.000 دج)** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) .

- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ، فإن الأساس الخاضع للضريبة ، في هذه الحالة ، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- معدل الضريبة الجزافية الوحيدة محدد كما يلي : 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج و بيع السلع و 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- يستوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب تصريح نهائي في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة (ن+1)، يبينون فيه أرقام أعمالهم أو إيراداتهم المهنية المحققة. أما في حالة تجاوز رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة المبلغ التقديري المصرح به، يتعين على المكلف بالضريبة تسديد الضريبة التكميلية المستحقة عند اكتتاب التصريح النهائي (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- طرق التسديد: بالنسبة للدفع نقدا، يجب مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم 57 بتاريخ 26 ديسمبر 2013، بحيث أن في حالة ما إذا تجاوز المبلغ المسدد مئة ألف دينار جزائري (000 100 دج) ، فإن هذا الأخير يسدد بواسطة وسيلة دفع أخرى غير نقدا.

- يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسديد الضرائب المستحقة كاملة و التي لا يمكن أن تقل عن الحد الأدنى المقدر بـعشرة آلاف دينار جزائري **(10.000 دج)**. كما يجب اكتتاب هذا التصريح في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة التي تلي بداية نشاطهم. هؤلاء المكلفون بالضريبة غير ملزمون باكتتاب التصريح التقديري (المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية).

- بإمكان المكلفين بالضريبة الجدد اختيار نظام الربح الحقيقي عند اكتتاب تصريح الوجود (المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية).

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيازة سجل مرقم وموقع من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا يشتمل على تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية. يتعين عليهم، زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم. كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية (المادة الاولى من قانون الإجراءات الجبائية).

- يمكن للإدارة الجبائية إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها في حالة معاينتها لنقائص في التصريحات (المادة 282 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

Rappel du régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU)

- L'IFU s'applique aux sociétés civiles à caractère professionnel et aux personnes physiques exerçant une activité industrielle, commerciale, non commerciale, artisanale ainsi que les coopératives d'artisanat d'art et traditionnelles dont le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles annuels n'excèdent pas quinze millions dinars algériens (15.000.000 DA), à l'exception de celles ayant opté pour le régime d'imposition d'après le bénéfice réel (Article 282 ter du Code des Impôts Directs et des Taxes Assimilées – CIDTA -).

- Pour les contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU, il y a lieu de retenir comme base imposable à cet impôt, la marge bénéficiaire globale relative à ces produits (Article 282 quater du CIDTA).

- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (Article 282 sexies du CIDTA).

- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de souscrire, au plus tard le **20 janvier de l'année N+1,** une déclaration définitive, reprenant le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles effectivement réalisés. Dans le cas où le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles réalisés dépassent ceux déclarés au titre de la déclaration prévisionnelle, le contribuable doit payer l'impôt complémentaire y relatif, au moment de la souscription de la déclaration définitive (Article 282 quater du CIDTA).

- Modes de paiement : Le règlement doit être effectué par un moyen de paiement autre qu'en espèces, lorsque le montant de l'impôt dépasse la somme de cent mille dinars algériens **(100. 000 DA)** (Arrêté ministériel n°57 du 29 décembre 2013).

- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire la déclaration définitive prévue à l'article 282 quater du CIDTA et de s'acquitter intégralement du montant de l'Impôt Forfaitaire Unique dû, lequel ne peut être inférieur au minimum d'imposition fixé à dix mille dinars algériens **(10.000 DA)**. Cette déclaration doit être souscrite, au plus tard, le 20 janvier de l'année qui suit celle du début de leur activité. Ces contribuables ne sont pas concernés par la souscription de la déclaration prévisionnelle (Article 3 bis du CPF).

- Les nouveaux contribuables peuvent opter pour l'imposition d'après le régime fiscal du bénéfice réel, lors de la souscription de la déclaration d'existence (Article 3 bis du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. Ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (Article 1er du CPF).

- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas de constatation d'insuffisances de déclaration (Article 282 quater du CIDTA).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE
.....

CPI/Inspection des Impôts de :
.....
Recette des Impôts de .....
Commune de .....

المديرية العامة للضرائب
مديريـة الضـرائب لولايـة
.....
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل:
.....
قباضة الضرائب ل.....
بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :.....
- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE — I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- **Nom, Prénoms/ Raison sociale :** — **- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:**
- **Activité (s) exercée (s) :** — **- النشاط او النشاطات الممارسة :**
- **Date du début d'activité :** — **- تاريخ بداية النشاط :**
- **Activité exonérée :** — **- نشاط معفى :**

☐ **ANADE (Ex-ANSEJ)** و.و.د.ت.م ☐ **CNAC** ص.و.ت.ب ☐ **ANGEM** و.و.ت.ق.م ☐ **Exonération des activités artisanales** إعفاء الانشطة الحرفية ☐ **Autres exonérations** إعفاءات أخرى

- **Adresse du lieu d'exercice de l'activité :** — **- عنوان ممارسة النشاط :**
- **Adresse du domicile du contribuable :** — **- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:**
- **Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :** — **- رقم التعريف الجبائي :**
- **Numéro d'article d'imposition :** — **- رقم المادة :**

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) — II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — III - هامش الربح بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

بـ.....في.....
A .....le .....

(1)إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

PAIEMENT DE L'IFU
تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

Identification du contribuable	معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الإسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- NIF :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :

MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU — **طرق تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة**

Paiement intégral de l'IFU ☐ — **التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة**

التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

Montant total de l'IFU acquitté : **En chiffres :** ..... **DA** **En lettres :** ..... **DA** **Quittance N° ..... du.....** **Cachet et signature du Caissier :**	**المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :** **بالأرقام :** .....دج **بالحروف :** .....دج **وصل الدفع رقم :** ..... **في** ..... **ختم و إمضاء أمين الصندوق :**

Paiement fractionné de l'IFU ☐ — **التسديد بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة**

تسديد القسط الأول المقدر ب 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Paiement de la 1ère tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

Montant de l'IFU acquitté : **En chiffres :** ..... **DA** **En lettres :** ..... **DA** **Quittance N° ..... du.....** **Cachet et signature du Caissier :**	**مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :** **بالأرقام :** .....دج **بالحروف :** .....دج **وصل الدفع رقم :** ..... **في** ..... **ختم و إمضاء أمين الصندوق :**

تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20

Paiement de la 2ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Septembre de l'année 20.....

Montant de l'IFU acquitté : **En chiffres :** ..... **DA** **En lettres :** ..... **DA** **Quittance N° ..... du.....** **Cachet et signature du Caissier :**	**مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :** **بالأرقام :** .....دج **بالحروف :** .....دج **وصل الدفع رقم :** ..... **في** ..... **ختم و إمضاء أمين الصندوق :**

تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20

Paiement de la 3ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Décembre de l'année 20.....

Montant de l'IFU acquitté : **En chiffres :** ..... **DA** **En lettres :** ..... **DA** **Quittance N° ..... du.....** **Cachet et signature du Caissier :**	**مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :** **بالأرقام :** .....دج **بالحروف :** .....دج **وصل الدفع رقم :** ..... **في** ..... **ختم و إمضاء أمين الصندوق :**

التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20 .....

Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA **Quittance N° ..... du.....** **Cachet et signature du Caissier :**	**مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة: 10.000 دج** **وصل الدفع رقم : ..... في .....** **ختم و إمضاء امين الصندوق :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS — المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE — مديريـة الضـرائب لولايـة

…… ……

CPI/Inspection des Impôts de : — مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل:

…… ……

Recette des Impôts de …… — قباضة الضرائب ل……

Commune de …… — بلدية : ……

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -

التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:……

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -

DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :……

الفترة من: …… إلى: ……

Période du …… au ……

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	**I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة**
- **Nom, Prénoms/ Raison sociale :**	**- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:**
- **Activité (s) exercée (s) :**	**- النشاط أو النشاطات الممارسة:**
- **Date du début d'activité :**	**- تاريخ بداية النشاط :**
- **Activité exonérée :**	**- نشاط معفى:**
ANADE (Ex-ANSEJ) و.و.د.ت.م ☐ **CNAC** ص.و.ت.ب ☐ **ANGEM** و.و.ت.ق.م ☐ **Exonération des activités artisanales** إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ **Autres exonérations** إعفاءات أخرى ☐	
- **Adresse du lieu d'exercice de l'activité :**	**- عنوان ممارسة النشاط:**
- **Adresse du domicile du contribuable :**	**- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:**
- **Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :**	**- رقم التعريف الجبائي :**
- **Numéro d'article d'imposition :**	**- رقم المادة:**
- **Numéro de téléphone :**	**- رقم الهاتف :**

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES	**II- إطار مخصص للأجور**
- Nombre de salariés :	**- عدد المستخدمين :**
- Montant global brut des salaires versés * :	**- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :**
- Montant des charges sociales versées * :	**- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة *:**
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	**- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :**
(*) Ces informations concernent l'année N	**(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن**

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐

إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA) — **III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
	المجموع Total								

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — **VI - هامش الربح بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
شاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ....., le ..... — **بـ.....في.....**

Cachet et signature du contribuable : — **ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :**

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU — **التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة**

A ....., le ..... — **بـ.....في.....**

Montant de l'IFU acquitté : — **مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة:**

En chiffres : ..... DA — **بالأرقام : .....دج**

En lettres :..... DA — **بالحروف : .....دج**

Quittance N° ..... du..... — **وصل الدفع رقم : ..... في .....**

Cachet et signature du Caissier : — **ختم و إمضاء أمين الصندوق :**

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

تذكير بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني و الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية ، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية السنوية مبلغ خمسة عشر مليون دينار جزائري **(15.000.000 دج)** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) .

- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ، فإن الأساس الخاضع للضريبة ، في هذه الحالة ، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- معدل الضريبة الجزافية الوحيدة محدد كما يلي : 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج و بيع السلع و 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- يستوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب تصريح نهائي في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة (ن+1)، يبينون فيه أرقام أعمالهم أو إيراداتهم المهنية المحققة. أما في حالة تجاوز رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة المبلغ التقديري المصرح به، يتعين على المكلف بالضريبة تسديد الضريبة التكميلية المستحقة عند اكتتاب التصريح النهائي (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- طرق التسديد: بالنسبة للدفع نقدا، يجب مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم 57 بتاريخ 26 ديسمبر 2013، بحيث أن في حالة ما إذا تجاوز المبلغ المسدد مئة ألف دينار جزائري (000 100 دج) ، فإن هذا الأخير يسدد بواسطة وسيلة دفع أخرى غير نقدا.

- يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسديد الضرائب المستحقة كاملة و التي لا يمكن أن تقل عن الحد الأدنى المقدر بـعشرة آلاف دينار جزائري **(10.000 دج)**. كما يجب اكتتاب هذا التصريح في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة التي تلي بداية نشاطهم. هؤلاء المكلفون بالضريبة غير ملزمون باكتتاب التصريح التقديري (المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية).

- بإمكان المكلفين بالضريبة الجدد اختيار نظام الربح الحقيقي عند اكتتاب تصريح الوجود (المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية).

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيازة سجل مرقم وموقع من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا يشتمل على تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية. يتعين عليهم، زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم. كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية (المادة الاولى من قانون الإجراءات الجبائية).

- يمكن للإدارة الجبائية إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها في حالة معاينتها لنقائص في التصريحات (المادة 282 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

Rappel du régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU)

- L'IFU s'applique aux sociétés civiles à caractère professionnel et aux personnes physiques exerçant une activité industrielle, commerciale, non commerciale, artisanale ainsi que les coopératives d'artisanat d'art et traditionnelles dont le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles annuels n'excèdent pas quinze millions dinars algériens (15.000.000 DA), à l'exception de celles ayant opté pour le régime d'imposition d'après le bénéfice réel (Article 282 ter du Code des Impôts Directs et des Taxes Assimilées – CIDTA -).

- Pour les contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU, il y a lieu de retenir comme base imposable à cet impôt, la marge bénéficiaire globale relative à ces produits (Article 282 quater du CIDTA).

- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (Article 282 sexies du CIDTA).

- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de souscrire, au plus tard le **20 janvier de l'année N+1,** une déclaration définitive, reprenant le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles effectivement réalisés. Dans le cas où le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles réalisés dépassent ceux déclarés au titre de la déclaration prévisionnelle, le contribuable doit payer l'impôt complémentaire y relatif, au moment de la souscription de la déclaration définitive (Article 282 quater du CIDTA).

- Modes de paiement : Le règlement doit être effectué par un moyen de paiement autre qu'en espèces, lorsque le montant de l'impôt dépasse la somme de cent mille dinars algériens **(100. 000 DA)** (Arrêté ministériel n°57 du 29 décembre 2013).

- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire la déclaration définitive prévue à l'article 282 quater du CIDTA et de s'acquitter intégralement du montant de l'Impôt Forfaitaire Unique dû, lequel ne peut être inférieur au minimum d'imposition fixé à dix mille dinars algériens **(10.000 DA)**. Cette déclaration doit être souscrite, au plus tard, le 20 janvier de l'année qui suit celle du début de leur activité. Ces contribuables ne sont pas concernés par la souscription de la déclaration prévisionnelle (Article 3 bis du CPF).

- Les nouveaux contribuables peuvent opter pour l'imposition d'après le régime fiscal du bénéfice réel, lors de la souscription de la déclaration d'existence (Article 3 bis du CPF).

- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. Ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (Article 1er du CPF).

- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas de constatation d'insuffisances de déclaration (Article 282 quater du CIDTA).

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصـــريـــح بـالـــوجـــود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

(1) { – الضريبة على أرباح الشركات
– الضريبة على الدخل الإجمالي }

تاريخ الإستلام

.....

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية : .....

اسم الشهرة التجاري : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

رقم السجل التجاري : ..... ح.ج. البريدي أو البنكي : .....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : ..... الهاتف : .....

ر.ت. الاحصائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| ر.ت. الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : .....

صفة المصرح : مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير (1) : .....

تاريخ بدء النشاط : .....

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية.
- ☐ شركة التضامن.
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية.
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
- ☐ أخـرى : .....
- ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : .....

طبيعة النشاط الرئيسي : .....

نشاطات ثانوية أخرى : .....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : .....

.....

.....

.....

مكان مسك المحاسبة : .....

إسم وعنوان المحاسب : .....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception .....

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....

☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....

Nature de l'activité principale :.....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

. ...

. ...

....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب

ولاية .....

مفتشية

.....

MISE EN DEMEURE

M .....

.....

N. I. S : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|

N. I. F : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|

A ....., le .....

J'ai l'honneur de vous rappeler que les contribuables relevant du régime du réel et du régime général de la TVA et les titulaires des professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer , auprès du Receveur des Impôts de leur circonscription, la déclaration modèle G ....., tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le ..... au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

(Articles 110, 121, 123, 124, 129, - 1,358-2 et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)
(Articles 28, 29, 76, 78, 88 et 178 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires)

Cette déclaration ne m'étant pas parvenue au titre du .....
Je vous serais obligé de vous acquitter des versements qui vous incombent en m'informant de leur date, ou à défaut, de me faire connaître les motifs de votre abstention au regard de :

- la Taxe sur l'Activité Professionnelle ;
- des acomptes IBS ;
- l'IRG Salaires ;
- du droit de Timbre sur état ;
- de la TVA ;
- .....
- .....

Si vous entendez produire des observations à ce sujet, vous aurez à me les faire parvenir par écrit ou me les présenter verbalement en produisant les justifications dans le délai cité ci-après.

J'ajoute qu'à défaut de réponse avant le ....., votre situation sera régularisée selon la procédure de taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % émise par voie de rôle, immédiatement exigible.

Veuillez agréer, M ....., l'expression de ma considération distinguée.

L' ..... des Impôts

DGI / Série C. n° 6 Imprimerie Officielle - Alger (2021)

Série D - n° 37 A

ROLE INDIVIDUEL N° : ..... Année : .....

مديرية الضرائب لولاية .....

مفتشية الضرائب .....

(Cachet d'identification)

CODE ACTIVITE .....

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT .....

DATE D'EXIGIBILITE .....

RECETTE DES IMPOTS

D.....

(Cachet d'identification)

M. ..... السيد (ة)
(nom et prénom - Raison sociale) (اللقب، الاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession : ..... النشاط أو المهنة

Adresse : ..... العنوان

Article d'Imposition : | | | | | | | | | | رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : | | | | | | | | | | | | | | | | رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : | | | | | | | | | | | | | | | | رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 A - Imp. Officielle, Alger (2021)

NUMERO		IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
Compte et ligne d'imputation	Code Impôt							De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
201 001		I.R.G.												
L1														
		Majorations et Amendes (VF+IRG)	à											
M1		I.B.S.												
500 026		Versement Forfaitaire												
C														
500 026		Taxe sur l'Activité Professionnelle												
A														
500 020		Taxe sur la Valeur Ajoutée	à											
		Réintégration TVA/achats.....												
		Pénalités d'assiette/TVA												
201 004 /E		Taxe sur achats	à											
.....		E 2700 - Enregistrement												
.....		E 2 - C 200 - Timbre												
.....		C 1 - B - 00 - TF et TA												
.....		C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												
.....														
				TOTAL GENERAL DU ROLE										

A ..... le .....

Le Chef d'Inspection,

Cachet, Signature,

Arrêté le présent rôle à la somme de : .....

A ..... le .....

Le Directeur des Impôts de Wilaya,

Cachet, Signature,

Prise en charge par le Receveur des Impôts

Numéros des Comptes-Lignes et sous lignes	Montants
201 001 — L1	
201 001 — M1	
201 004 — ..... E	
500 026 — ..... A	
..... C	
..... /	
Total du Rôle	

EMARGEMENT DES PAIEMENTS EFFECTUES ET SITUATION DES RESTES AU 31/12 DE CHAQUE ANNEE

QUITTANCE		IMPOT PAYE	COMPTE-LIGNE et sous-ligne d'imputation	DROITS SIMPLES	PENALITES de Recouvrement	SOLDE Au : 31/12/.....	SOLDE Au : 31/12/.....	SOLDE Au : 31/12/.....
Numéro	Date							

Annotation des poursuites engagées

Calendrier de Paiement souscrit le :

A raison de ..... DA par mois .....

Avis officieux de saisie N° ..... du .....

Commandement à payer N° ..... du .....

Signifié le ..... à .....

Décision de fermeture N° ..... du .....

Exécutée le ..... période .....

Avis à tiers détenteur N° ..... du .....

Signifié le ..... à .....

Main-levée N° ..... à .....

Saisie N° ..... à .....

Vente du .....

P.V. de Carence N° ..... du .....

E.C.I. N° ..... à .....

C.A.S. N° ..... du .....

C.N.V. N° ..... du .....

I. — CONDITIONS ET DELAIS DE RECLAMATION :

Tout contribuable qui se croit imposé à tort ou surtaxé, peut obtenir toutes explications utiles auprès de l'inspecteur des impots avant de présenter, s'il y a lieu, une réclamation écrite dans les formes et délais indiqués ci-dessous :

RECOMMANDATIONS A OBSERVER EN CAS DE RECLAMATION ECRITE :

La réclamation à adresser au Directeur des Impôts de Wilaya est recevable jusqu'au 31 décembre de l'année suivant celle de la mise en recouvrement du rôle (voir au recto la date de mise en recouvrement) ou de la réalisation des évènements qui motivent cette réclamation (Art. 72-1 du CPF).

Toutefois, le délai de réclamation expire :

- Le 31 décembre de l'année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a reçu de nouveaux avertissements, dans le cas où à la suite d'erreur d'expédition, de tels avertissements, lui ont été adressés par le Directeur des Impôts de Wilaya.
- Le 31 décembre de l'année suivant celle au cours de laquelle le contribuable a eu connaissance certaine de l'existence des cotes indûment imposées par suite de faux ou double emploi.

La demande peut être rédigée sur papier libre.

Indiquer l'Impôt que vise la réclamation, l'objet de la demande (dégrèvement total ou partiel) et les motifs de nature à la justifier.

Joindre l'avis à payer ou un extrait de rôle ou à défaut, indiquer l'article du rôle sous lequel figure l'imposition contestée. Si l'on désire surseoir moyennant garantie ou paiement des sommes contestées, le faire connaître dans la réclamation, en précisant le montant ou tout au moins les bases du dégrèvement demandé.

II. — CONDITIONS D'EXIGIBILITE DES IMPOTS :

L'impôt est exigible le premier jour du troisième mois suivant celui de la mise en recouvrement du rôle.

L'impôt émis par rôle supplémentaire ou complémentaire est exigible 30 jours après sa date de mise en recouvrement. Toutefois, dans les cas d'insuffisance ou d'absence de déclaration, l'impôt est exigible 15 jours après la date de notification.

L'impôt est exigible immédiatement et en totalité, dans les cas de :

1. Déménagement hors du ressort de la recette, à moins que le contribuable n'ait fait connaître avec justification à l'appui, son nouveau domicile.
2. vente volontaire ou forcée.
3. Cession ou cessation d'entreprise ou décès du contribuable.
4. Amendes fiscales ainsi que les impositions de régularisation du versement forfaitaire.
3. l'application d'une majoration, pour non déclaration ou pour déclaration tardive ou insuffisance des éléments servant de base à l'impôt.

III. — MODES DE PAIEMENT

a) - A la caisse du Receveur des Contributions Diverses par versements en numéraire.

b) - Dans tous les bureaux de poste par :
- MANDAT - TRESOR N° 4115 ALG émis gratuitement dans tous les bureaux de poste au profit de comptables financiers résidant exclusivement en Algérie.
- CHEQUE POSTAL émis au profit du Receveur sur une formule fournie par la poste (voir au recto le numéro du compte des chèques postaux de la recette).
- CHEQUE DE VIREMENT émis au profit du Receveur pour les contribuables titulaires d'un compte des chèques postaux (l'imposition détaillée à donner à la somme virée doit être portée au verso de l'avis de virement).
- MANDAT-CARTE ou MANDAT-POSTE ordinaire.

c) - Par un moyen bancaire :
- CHEQUE BARRE émis à l'ordre du Receveur du lieu de l'imposition sans mention du nom personnel du comptable.

AVIS TRES IMPORTANT. — Pour le versement à la caisse du Receveur, présenter cet avertissement ou un avis.

Dans les cas visés aux paragraphes b) et c) indiquer très exactement la commune de l'imposition, l'article du rôle (numéro et, s' il y a lieu, lettre précédant ce numéro), la nature des impôts et l'année au titre de laquelle ils ont été établis. Si le paiement a lieu par mandat-trésor, le récépissé du mandat tient lieu de la quittance du Receveur, lorsque le mandat a été régulièrement établi.

1 - شروط آجال إيداع الشكاوي :

بإمكان كل مكلف بالضريبة يعتقد أنه قد فرضت عليه الضريبة خطأ أو زيادة، الحصول على التوضيحات اللازمة لدى مفتش الضرائب قبل تقديم شكوى مكتوبة، إذا اقتضى الأمر، حسب الشكل والآجال المحددة فيما يلي :

تعليمات يجب مراعاتها في حالة تقديم شكوى مكتوبة :

تقبل الشكوى الموجهة إلى مدير الضرائب للولاية، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لسنة إدراج الجدول في التحصيل (أنظر الوجه الأول للورقة لمعرفة تاريخ الإدراج في التحصيل) أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي (المادة 72-1 من قانون الإجراءات الجبائية).

ينقضي أجل الشكوى:

- يوم 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من قبل مدير الضرائب للولاية.
- يوم 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار.

يحرر الطلب على ورق عادية.

أذكر الضريبة التي تشير إليه الشكوى وموضوع الطلب (تخفيض ضريبي كلي أو جزئي) وكذا الأسباب التي تبررها.

أرفق الطلب بالإشعار بالدفع أو المستخرج من الجداول الضريبية، أو في غيابها، أذكر المادة الخاصة بالضريبة المتنازع عليها إذا أريد التأجيل لقاء ضمان أو دفع المبالغ المتنازع عنها، يرجى الإشارة إلى ذلك في الشكوى مع إيضاح المبلغ أو على الأقل أسس التخفيض المطالب به

2 - شروط وجوب أداء الضرائب :

تصبح الضريبة واجبة الاداء بالكامل، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي أدرج فيه الجدول في التحصيل.

تصبح الضريبة الصادرة عن طريق جدول تكميلي أو إضافي واجبة الأداء 30 يوما بعد تاريخ إدراجه في التحصيل. غير أنه وفي حالة غياب التصريح أو نقصانه، تصبح الضريبة واجبة الأداء، 15 يوما بعد تاريخ التبليغ.

تصبح الضريبة واجبة الأداء فورا وبالكامل، في حالة :

1. نقل محل الإقامة خارج الاختصاص الإقليمي لقباضة الضرائب، إلا إذا قام المكلف بالضريبة بالإبلاغ عن اقامته الجديدة وأيد ذلك بالتبريرات اللازمة.
2. البيع الاختياري أو الجبري.
3. التنازل أو توقف المؤسسة أو وفاة المكلف بالضريبة.
4. الغرامات الجبائية والضرائب المستحقة نتيجة تسوية لحساب الدفع الجزافي.
5. تطبيق زيادة لعدم التصريح أو تأخيره أو نقص العناصر المعتمدة كأساس لفرض الضريبة.

3 - طرق الدفع

أ - إلى الصندوق محصل الضرائب المتنوعة نقدا.

ب - جميع مكاتب البريدية بـ :
- حوالة على الخزانة رقم 4115 الجزائر تصدر مجانا من جميع مكاتب البريد لصالح المحاسبين الماليين المقيمين بالجزائر.
- صك بريدي يصدر باسم المحصل على نموذج يسلمه مكتب البريد (أنظر في الوجه الاول من الورقة رقم حساب الشيكات البريدية لمكتب التحصيل).
- صك تحويلي يرسل للمحصل بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لهم حساب شيكات بريدية (الخصم المفصل المطبق على المبلغ المحول يكتب على الوجه الثاني لأخطار التحويل).
- حوالة بطاقية أو حوالة بريدية عادية الاسم.

ج - عن طريق البنك :
- صك مسطر باسم محصل مكان فرض الضريبة بدون ذكر الشخص للمحاسبات.

إعلان هام : بالنسبة للدفعات بصندوق المحصل، قدموا هذا الاعلام أو الاخطار.

وفي الحالات المذكورة في المقطعين (ب) و (ج) أذكروا بدقة بلدية فرض الضريبة، مادة الواردة (الرقم - وعند الاقتضاء - الحرف السابق لهذا الرقم) نوع الضرائب وسنة الفرض.

وأن تم الدفع بحوالة على الخزانة يقوم ايصال الحوالة مقام الوصول الذي يعطيه المحصل.

Série D - n° 37

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : ..... Année : .....

مديرية الضرائب لولاية .....

CODE ACTIVITE .....

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT .....

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D.....

(Cachet d'identification)

M. ..... السيد (ة)
(nom et prénom - Raison sociale) (اللقب، الاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession : ..... النشاط أو المهنة

Adresse : ..... العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

مفتشية الضرائب .....

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (2021)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G.												
Majorations et Amendes (VF+IRG)	à											
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée	à											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	à											
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE										

Série C n° 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

NOTIFICATION DE PROPOSITION DE REDRESSEMENTS

STRUCTURE ....
....

M ....

Référence : ....

Accusé de Réception.
N° ....

Activité / Profession ....
Adresse ....
....

N° d'Article I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I N° NIF I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I_I I_I_I_I_I_I

A .... le ....

J'ai l'honneur de vous faire connaitre que conformément aux dispositions de l'article 19 du Code des Procédures Fiscales, l'administration fiscale envisage d'apporter des rectifications à vos déclarations et aux éléments servant de base pour le calcul des impôts, droits et taxes marqués d'une croix ci-dessous, au titre de(s) l'exercice(s) repris ci-après :

Imp. Officielle, Alger (2020)

	Nature des impôts, droits et taxes à régulariser	Exercice(s) concerné(s)
	IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL (IRG) :	
	IRG - Bénéfices professionnels	
	IRG - Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties	
	IRG - Revenus des Capitaux Mobiliers	
	IRG - Traitement, salaires, pensions et rentes viagères	
	IRG - Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits y afférents	
	IRG - Revenus agricoles	
	IRG - Retenue à la source entreprise étrangère non installée	
	IRG - Autres retenues à la source	
	IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (IBS)	
	IBS - Régime général	
	IBS - Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers	
	IBS - Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation permanente en Algérie	
	TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP)	
	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)	
	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)	
	TAXES FONCIERES	
	IMPOT SUR LE PATRIMOINE (ISP)	
	AUTRES IMPOTS ET TAXES (à préciser) :	

Vous disposez d'un délai de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations aux redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai équivaut à une acceptation tacite (Article 19 du CPF).
Vous pouvez vous faire assister par un conseil de votre choix (Article 19 du CPF).
Veuillez agréer, Madame/ Monsieur l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

Signature de l'Agent ayant proposé le redressement

REDRESSEMENTS ENVISAGES

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Nom : ..... Prénom : ..... Grade : .....

II- DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET /OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C 2)

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS ENVISAGES (ART .19 DU CPF) :

1. Origine, éléments de fait et motifs du redressement ;
2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement);
3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et/ ou majorations appliquées.

.....

إشـــعـــار

بريد الجزائر
مجموعة البريدة

بالإستلام ☐

بالقطع ☐

يعاد بالطريق الأسرع (جوي أو بري) مالكتوب أو مجلى من التظهير
ويدرج لبسولة أو بصمة "الشعر" إزاء الثون على الإشعارات المعادة بالطائرة

يستوفى من قبل المرسل إليه يوضح العنوان الأحظة هذا الإشعار

الإسم أو العنوان التجاري

الشارع والرقم

المهنة

البلد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــالـيـــة

إدارة الضرائب

ختم المكتب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مدكرة ماستر

نحن الممضون أسفله.

- السيد (ة): دهامني سميرة الصفة: طالب (ة)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 120557135 والصادرة بتاريخ 2021/05/11

- السيد (ة): قنوش بشرى الصفة: طالب (ة)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100056311 والصادرة بتاريخ 2016/03/16

المسجل(ون) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية

والمكلف(ون) بإنجاز أعمال بحث: (مذكرة ماستر):

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

عنوانها: التحفيزات الجبائية ودورها في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية في مديرية الضرائب قالمة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/14 توقيع المعني (ن)

* طبقاً للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الملخص:

اعتمدت الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني، آليات جديدة تتمثل في إنشاء قطاع جديد أو ما يسمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكثفت جهودها لأجل دعمها وتطويرها، غير أن إنشاء هذه المؤسسات يتطلب دعم مالي وهذا راجع لضعف رؤوس أموال هذه المؤسسات ورفض البنوك لتمويلها لارتفاع درجة المخاطرة، مما أدى بالدولة إلى وضع أجهزة دعم تتمثل في وكالات وصناديق وهي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الإستثمار والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وتتولى هذه الأخيرة تحضير ملفات المستفيدين ودراسة المشاريع المقترحة.

وقد سخرت الجزائر إدارة الضرائب لإعفاء أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضرائب ولمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى ثمانية سنوات، وقد خلصت هذه الدراسة إلا أنا الامتيازات الجبائية هي التي ساعدت هذه المؤسسات لكون كل التخفيضات تقع على عاتق الدولة مما جعل التحفيزات الجبائية لها أثر إيجابي وفعال للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تعد هذه الأخيرة محور التنمية بمختلف جوانبها، ألا أنه ورغم الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع لايزال يواجه عدة صعوبات ومشاكل تحد من تطويره.

_الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التحفيزات الجبائية، وكالات الدعم.

Résume :

L'Etat algérien a adopté pour faire avancer l'économie national ,de nouveaux mécanismes représentés par la création d'un nouveau secteur ou les entreprises dites petites et moyennes et a intensifié ses développer. L'Etat a mis en place des agences représentées par des agences et fonds, à savoir l'Agence Nationale d'Accompagnement et d'Emploi des Jeunes, l'Agence Nationale de gestion du Microcrédit et la Caisse National d'assurance Chômage, et cette dernière est chargée de préparer les dossiers des bénéficiaires et d'étudier les projets proposés. L'Algérie a fait appel à l'administration fiscale pour exonérer les propriétaires de petites et moyennes entreprises d'impôts pour en période allant de trois à huit ans. Les petites et moyennes entreprises, car ces dernières sont au contre du développement dans ses différents aspects, mais malgré tous les efforts déployés par le gouvernement algérien pour faire avancer ce secteur, il fait encore face à plusieurs difficultés et problèmes qui limitent son développement

Les mots clés :

Les petites et moyennes entreprises ,Incitations fiscales, Agences de soutien.